جامعة مؤتة
كُليّة الدّراسات العُليا

# موقف القانون الدّوليّ الإنسانيّ من الانتهاكات في الأزمة اليمنية: دراسة في الاعتبارات السياسية والقانونية (2013-2020)

إعداد الطالبة
سجى فواز نصري الخمايسة

إشراف
الأستاذ الدكتور صداح أحمد الحباشنة

رسالة مُقدّمة إلى كُليّة الدّراسات العُليا إستكمالًا
لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلاقات الدّوليّة / قسم العلوم السياسية

جامعة مؤتة 2020م

**الآراء الواردة بالرسالة الجامعية لا تعبر**
**بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة**

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

# قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة سجى فواز الخمايسة الموسومة بـ:

**موقف القانو ن الدولي الإنساني من الانتهاكات في الازمة اليمنية دراسة في الاعتبارات السياسية والقانونية 2020/2013**

**استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلاقات دولية**
**القسم: العلوم السياسية**

| | التوقيع | التاريخ | |
|---|---|---|---|
| أ.د. صداح الحباشنة | | 2020/8/11 | مشرفاً ورئيسا |
| د. رضوان المجالي | | 2020/8/11 | عضواً |
| أ.د. فوزي تيم | | 2020/8/11 | عضواً |
| د. احمود أبو سليم | | 2020/8/11 | عضواً |

عميد كلية الدراسات العليـــــا
أ.د. عمر نواف المعايطـــــة

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
sedgs@mutah.edu.jo dgs@mutah.edu.jo e-mail:
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

## الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار والدي الغالي أمدك الله بالعافية

إلى من تمنحني القوة واليقين بصوتها...جنتي أدامك الله لي بكل أيامي

إلى عائلتي التي ساندتني بكل وقت ...أحبكم

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانًا للأوليين وتقديرًا للآخرين

الى الزميل والاخ غيث طلال المجالي ... الشكر لا يفي لدعمك المتواصل لي متعك الله بموفور الصحة والعافية

لتلك التي لم تلدها امي ... اختي شروق محمد الجعافرة ابقاك الله في كل خطواتي

والى الزميل والاخ سلطان الفالح العجارمة... جزاك الله عنا خير الجزاء دمت بكل خير

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة.. لكل من دعمني ولو بابتسامة.. أنا ممتنة

الباحثة

سجى فواز الخمايسة

## الشّكر والتقدير

قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– " من قال لأخيه جزاك الله خيرًا فقد كفاه ".

لكم، جميعًا، جزاكم الله عنا خير الجزاء، ولا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الامتنان وجزيل الشكر إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور صداح الحباشنة الذي تكرّم مشكورًا بالإشراف على رسالتي هذه، كما ويطيب لي أن أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ الدكتور فوزي تيم، والأستاذ الدكتور احمود أبو سليم، والدكتور رضوان محمود المجالي.

بقبول مناقشة رسالتي وإثرائها لتخرج بأفضل صورة ممكنة.

## فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| الاهداء | أ |
| الشكر والتقدير | ب |
| فهرس المحتويات | ج |
| قائمة الجداول | و |
| قائمة الاشكال | ز |
| الملخص باللغة العربية | ح |
| الملخص باللغة الانجليزية | ط |
| **الفصل الأول: خلفية الدراسة ومشكلتها** | 1 |
| 1.1 خلفية الدراسة | 1 |
| 2.1 مشكلة الدراسة | 2 |
| 3.1 اهمية الدراسة | 3 |
| 4.1 أهداف الدراسة | 3 |
| 5.1 أسئلة الدراسة | 4 |
| 6.1 حدود الدراسة | 4 |
| 7.1 منهجية الدراسة | 4 |
| 8.1 مفاهيم الدراسة | 8 |
| **الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة** | **12** |
| 1.2 الإطار النظري | 12 |
| 1.1.2نظرية الصراع الدولي | 12 |
| 2.1.2 النظرية الواقعية | 13 |
| 2.2 الدراسات السابقة | 18 |
| **الفصل الثالث: ماهية القانون الدّولي الإنساني** | 22 |
| 1.3 تعريف القانون الدولي الإنساني ونشأته | 22 |
| 1.1.3 التعريف بالقانون الدولي الإنساني | 22 |

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| 2.1.3 نشأة وتطور القانون الدولي الانساني | 23 |
| 3.1.3 الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الانساني | 25 |
| 1.3.1.3 خصائص القانون الدولي الإنساني | 25 |
| 2.3.1.3 مصادر القانون الدولي الانساني | 26 |
| 3.3.1.3 مبادئ القانون الدولي الانساني | 29 |
| 2.3علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين الدولية وآليات تنفيذه | 34 |
| 1.2.3علاقة القانون الدولي بغيره من القوانين الدولية الاخرى | 34 |
| 1.1.2.3علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان | 34 |
| 2.1.2.3علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي | 37 |
| 2.2.3آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني | 39 |
| 3.3نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني | 49 |
| 1.3.3مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني | 49 |
| 1.2.3.3النزاع المسلح الدولي | 50 |
| 2.2.3.3النزاع المسلح غير الدولي | 52 |
| 2.3.3الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الانساني | 53 |
| 3.3.3تحديات القانون الدولي الانساني | 60 |
| **الفصل الرابع: الازمة اليمنية: الأسباب والتداعيات** | 63 |
| 1.4نشأة وتطور الازمة اليمنية | 63 |
| 1.1.4تطورات الازمة اليمنية | 63 |
| 2.1.4الاطراف المتنازعة في الازمة اليمنية | 76 |
| 3.1.4عوامل ونشأة الازمة اليمنية | 81 |
| 4.1.4طرق تسوية النزاع اليمني | 87 |
| 2.4تداعيات الازمة اليمنية دولياً واقليمياً | 93 |
| 1.2.4البعد الإقليمي والدولي الإنساني | 93 |
| 2.2.4المواقف الدولية والإقليمية تجاه الازمة اليمنية | 96 |

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| 3.4دور المجتمع الدولي في اليمن | 107 |
| 1.3.4التدخل الدولي ومشروعيته | 107 |
| 2.3.4مشروعية التدخل الدولي في الازمة اليمنية | 111 |
| 3.3.4الاعتبارات السياسية والقانونية للتدخل الدولي في الازمة اليمنية | 113 |
| **الفصل الخامس: نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تجاه الازمه اليمنية** | 117 |
| 1.5انتهاكات القانون الدولي الإنساني | 117 |
| 1.1.5ماهية انتهاكات القانون الدولي الانساني | 117 |
| 2.1.5المسؤولية الدولية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني | 121 |
| 3.1.5مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الازمة اليمنية | 122 |
| 1.3.1.5دور الأمم المتحدة في الازمة اليمنية | 122 |
| 2.3.1.5دور المنظمات الدولية والإقليمية في الازمة اليمنية | 126 |
| 2.5انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الازمة اليمنية | 128 |
| 1.2.5انتهاكات الأطراف المتنازعة في الازمة اليمنية | 128 |
| 2.2.5دور الاعتبارات السياسية في إضعاف دور القانون الدولي الإنساني تجاه الازمة اليمنية | 133 |
| 3.5 مآلات الصراع في اليمن | 135 |
| الخاتمة والنتائج والتوصيات | 140 |
| قائمة المراجع | 143 |

## قائمة الجداول


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الانتهاكات الواردة في الاتفاقيات الدولية | 120 |
| 2 | القرارات الصادرة عن مجلس الامن الخاصة باليمن | 123 |
| 3 | عدد الضحايا في الازمة اليمنية من قبل الأطراف المتنازعة في اليمن | 131 |

## قائمة الاشكال


| الرقم | المضمون | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | خريطة اليمن السياسية | 65 |
| 2 | خريطة الدول المشاركة في عملية عاصفة الحزم | 75 |
| 3 | خريطة الأقاليم الستة | 90 |

## المُلخّص

## موقف القانون الدّوليّ الإنسانيّ من الانتهاكات في الأزمة اليمنية دراسة في الاعتبارات السياسية والقانونية (2013–2020)



**سجى فواز نصري الخمايسة**

**جامعة مؤتة، 2020م**



هدفت الدّراسة الى التعرف على موقف القانون الدّوليّ الانسانيّ في الازمة اليمنية من قبل الأطراف المشاركة فيها خلال الفترة من (2013–2020)، وتبيان الاعتبارات السياسية والقانونية ومدى فعاليتها في الازمة اليمنية، وقد ركزت الدّراسة على نشأة وتطور الازمة اليمنية، وموقف المجتمع الدولي منها، فضلاً عن توضيح أبرز تداعياتها الإقليمية والدولية، ورصد الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النزاع في اليمن والتي تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث وظفت الباحثة المنهج القانوني والمنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي من أجل تحقيق أهداف الدراسة والاجابة عن السؤال الرئيس الذي تم طرحة والذي كان على النحو التالي: "ما موقف القانون الدّولي الانسانيّ من الانتهاكات في الازمة اليمنية؟"

وقد بينت الدراسة في نتائجها الى انه لا يوجد أي فعالية واضحة وحقيقية في تطبيق قواعد واحكام القانون الدّولي الإنساني في الازمة اليمنية، خلال الفترة الواقعة ما بين (2013–2020)، بسبب تقدم الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية. وقدمت الدراسة توصية مفادها انه على جميع القوات العسكرية المسلحة التابعة لأطراف النزاع الامتثال للجوانب الإنسانية والتقّيد بأحكام القانون الدوليّ الانسانيّ.



**الكلمات المفتاحية:** القانون الدّولي الانسانيّ، الازمة اليمنية، القانون الدولي لحقوق الانسان، انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الدولية.

**Abstract**

**The position of international humanitarian law of violations in the Yemeni crisis: a study of political and legal considerations (2013-2020)**

**Saja Fawaz Nasry Al-Khamaysah**

**Mut'ah University, 2020**

The study aimed to identify the position of international humanitarian law in the Yemeni crisis by the parties participating in it during the period (2013-2020), and to clarify political and legal considerations and their effectiveness in the Yemeni crisis, the study focused on the origin and development of the Yemeni crisis, and the position of the international community on it, As well as to clarify the most prominent regional and international repercussions, the violations committed by the parties to the conflict in Yemen, which are in violation of the rules of international humanitarian law.

Where the researcher employed the legal and historical, and descriptive analytical method approach in order to achieve the objectives of the study and answer the main question that was asked, which was as follows: "What is the position of international humanitarian law regarding violations in the Yemeni crisis due to international intervention in Yemen"?

The study showed in its results that there is no clear and real effectiveness in applying the rules and provisions of international humanitarian law in the Yemeni crisis, during the period between (2013-2020), due to the advance of political considerations over legal considerations. The study made a recommendation that all armed military forces of the parties to the conflict should and must comply with humanitarian aspects and abide by the provisions of international humanitarian law.

Key words: international humanitarian law, International human rights law, the Yemeni crisis, violations of international humanitarian law, international responsibility.

# الفصل الأول
# الإطار العام للدّراسة

## 1.1 خلفية الدّراسة:

إن المتغيّرات التي شهدها العالم على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من بعد الحرب العالمية الثانية قد أخذت بالعالم إلى منحنى آخر، حيث كان للنزاعات الدّوليّة على اختلاف أشكالها ودوافعها نتائج مؤلمة؛ نتج عنها تجاوزات وانتهاكات جسيمة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، وحقوق الإنسان لا سيما الحقّ في الحياة، فكان لا بد من إيجاد قوانين صارمة يتم تطبيقها من قبل الدول لتنظيم علاقاتها ببعض وقت السلم والحرب؛ فسنّت الدول الكثير من القوانين، مثل: القانون الدّوليّ العام، بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والمعاهدات، مثل: اتفاقيات جنيف عام (1949م ) التي انبثق عنها القانون الدّوليّ الإنسانيّ الذي هو أحد فروع القانون الدّوليّ العام، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام (1977م).

تشهد المنطقة العربية العديد من الصراعات الداخلية نتيجة ثورات الشباب منذ عام 2011م، الهادفة الى التغيير السياسي وإنتزاع الحقوق وبصفة أساسية ايضاً إسقاط أنظمة دولها التي سيطرت على الحكم لعقود طويلة واليمن هي من إحدى تلك الدول العربية التي دخلت هذه الصراعات وما زالت مستمرة الى الآن نتيجة للضعف المؤسسي للدولة وغياب الإدارة الفعلية فيها عن القيام بالدور المطلوب منها فكان لابد من التدخل الدولي نتيجة خروج الأوضاع عن السيطرة في اليمن إلا انه لم ينجح ذلك التدخل بل انزلقت الدولة في دوامة الصراع من الأطراف الداخلية والإقليمية، فتوقفت حل هذه الازمة اليمنية على توافق مصالح تلك الأطراف المتمثلة بالمملكة العربية السعودية وإيران.

والحديث عن الازمة اليمنية وما يرافقها من جميع جوانبها من إعتبارات سياسية وقانونية ذات أبعاد إقليمية ودولية، فالمشهد اليمني في غاية التعقيد والتشابك فليس من السهل تجاهل أبعاد هذه الازمة وخاصة، في سبيل تحقيق المصالح السياسية للأطراف المتنازعة في اليمن في ظل عدم التوصل الى تقارب وجهات نظر الأطراف المتنازعة

لإيجاد حل سلمي يناسبهم وعودة الأوضاع الى مسارها الصحيح الذي يصب في مصلحة اليمن والشعب اليمني.

فالحرب اليمنية ما زالت مستمرة منذ انقلاب جماعة أنصار الله "الحوثي" المسلحة وإسقاطها في العاصمة صنعاء في سبتمبر 2014م، من قبل دعم قوات موالية للرئيس الراحل علي عبد الله صالح الذي أُطيح بحكمة في ثورة 11 فبراير 2011م، الى ان جاء التدخل العسكري الدولي بتحالف عربي بقيادة المملكة العربية السعودية ومشاركة تسع دول عربية بهدف إعادة الشرعية للرئيس عبدربه منصور هادي (هادي،2015،ص4).

وفي الأشهر الثلاثة الأولى من عام (2020م)، أعلن الحوثيون عن سبيل لإنهاء هذا الصراع بعد أن سيطر على عدد من المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة القوات الشرعية منذ أربع سنوات، فيما أعلن التحالف عن هدنة مدتها أسبوعان قابلة للتجديد حسب الأوضاع الراهنة لوقف إطلاق النار، فكانت محطّ ترحيب من الحكومة الشرعية والأمم المتحدة؛ وذلك لمواجهة جائحة فيروس كورونا (Covid.19)الذي تم رصد أولى حالات الإصابة في محافظة حضرموت بعد يومين من إعلان الهدنة، إلا أن الطرف الحوثي لم يقبل بتلك الهدنة إلا وفق شروط هي في غاية الأهمية لتكون سبيلًا إلى حلّ الأزمة اليمنية بالنسبة لهم، وما زالت المفاوضات بين أطراف النزاع اليمني برعاية دولية وإقليمية في سبيل التوصل إلى حلّ لأنهاء الصراع.

## 2.1 مشكلة الدّراسة:

تتمحور مشكلة الدّراسة حول موقف القانون الدّوليّ الإنسانيّ من الانتهاكات في الازمة اليمنية، في ظل الاعتبارات السياسية والقانونية التي أثارت الشكوك حول مدى مصداقية وفعالية الدول في الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى تبني الدول لآليات فعالة في الحد من إنتهاكات حقوق الانسان في فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

### 3.1 أهميّة الدّراسة:

تبرز أهمية هذه الدّراسة في بحثها عن الجوانب السياسية والقانونية، في الازمة اليمنية ومدى تأثير الاعتبارات السياسية والقانونية في مجريات الأحداث في اليمن من تداعيات إقليمية ودولية، وردود الفعل الدولية تجاه المسار السياسي في اليمن وعليه تستند هذه الدراسة أهميتها من خلال ما يلي:

**1)الأهمية العلمية**

إن دراسة الازمة اليمنية توفر للباحث العلمي دراسة حديثة في فهم مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني، ورؤية مقنعة لما يرتكب من إنتهاكات ضد حقوق الانسان، بالإضافة الى تتبع مستويات الاعتداءات والممارسات اللاإنسانية والغير أخلاقية التي خلفتها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تماماً كالحالة اليمنية.

وتعمل الدراسة على الربط بين القانون والسياسة وتزويد المكتبة العلمية بالدراسات القانونية والسياسية الخاصة بالأزمة اليمنية، وتمثل مصدراً لتعليل ضعف التطبيق في نطاق ومجالات القانون الدولي الإنساني في هذه الازمة.

**2)الأهمية العملية**

تكمن أهمية الدراسات القانونية في توضيحها للنواحي التطبيقية لقواعدها في مجال نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما في الازمة اليمنية التي تعتبر من أبرز النزاعات المسلحة غير الدولية التي كان لها ابعاداً وتداعيات إقليمية ودولية، شكلت مجالاً مهماً في تتبع أحداث الازمة ورصد الانتهاكات الناجمة من هذا النزاع.

### 4.1 أهداف الدّراسة:

تسعى هذه الدّراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، هي:

1)توضيح ماهيّة القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

2)معرفة أسباب الأزمة اليمنية وتداعياتها.

3)البحث في مدى مشروعية التدخل الدولي في الازمة اليمنية.

4)رصد أبرز الانتهاكات التي ارتكبتها الأطراف المتنازعة في اليمن.

5)معرفة موقف ودور القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات المرتكبة في اليمن.

### 5.1 أسئلة الدّراسة:

من خلال هذه الدّراسة سيتم الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما هو موقف القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات في الازمة اليمنية جراء التدخل الدولي في اليمن؟

وعليه يندرج تحت هذا السؤال الرئيس، أسئلة فرعية أخرى؟

1) ما هي تداعيات الازمة اليمنية إقليمياً ودولياً؟
2) ما هي طبيعة الانتهاكات المرتكبة في الحرب اليمنية على ضوء قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ وأحكامه؟
3) الى أي مدى استطاعت الاعتبارات السياسية غلبة الاعتبارات القانونية او تحييد دور تلك القواعد القانونية في فرضها لتجريم الأطراف المتنازعة المنتهكة للقوانين الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟
4) ما هو موقف المجتمع الدولي من الازمة اليمنية، ومن الانتهاكات الحاصلة فيها؟

### 6.1 حدود الدّراسة:

للدراسة حدين رئيسيين جاءت على النحو التالي:

1)الحدود الزمنية: يتحدد الإطار الزمني للدراسة في الفترة من عام (2013م) إلى عام (2020م)، أي منذ تولي الرئيس عبد ربه منصور هادي للسلطة في اليمن بعد تنحي الرئيس السابق الراحل علي عبد الله صالح.

2)الحدود المكانية: الجمهورية العربية اليمنية

### 7.1 منهجية الدّراسة:

تعتمد هذه الدّراسة على توظيف مجموعة من الأطر المنهجية، وهي كالآتي:

**1) المنهج الوصفي التحليلي**

يعتبر المنهج الوصفي التحليلي مجالاً واسع النطاق، إذ يشتمل على عدد من المناهج والأساليب في البحث العلمي، فالمنهج الوصفي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة التي تجمع ما بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها، ويعتبر بعض الباحثين ان المنهج الوصفي يشمل كافة المناهج

الأخرى باستثناء منهجين التاريخي والتجريبي، ولأن عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون شيء مشترك في كافة أنواع البحوث العلمية، فيعتمد هذا المنهج على تفسير الوضع القائم (أي ما هو كائن)، وتحديده للظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات ويتعدى عمله على جمع البيانات الوصفية حول الظاهرة الى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها (عميرة،1981،ص96).

ويعرف المنهج الوصفي التحليلي بأنه ذلك المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بتفاصيلها وبوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً او كمياً (المشوخي،2002، ص55)

وتقوم هذه الدراسة على توظيف هذا المنهج وذلك عن طريق تحليل وتفسير الاحداث والوقائع الخاصة بالأزمة اليمنية ومساراتها التي ستؤول اليها.

**2)المنهج التاريخي:**

ويسمى المنهج التاريخي بالمنهج الاسترداد لأنك تقوم من خلاله باسترداد الماضي وفقًا لما بقي منه من آثار مهما اختلفت نوع تلك الآثار، ويقوم على التحقق من المجريات وتحليل المشكلات التي صاغت الحاضر (درويش، 2018، ص71).

يُعنى المنهج التاريخي بدراسة تلك العلاقة بين الأيديولوجية والحدث الراهن التي من شأنها الوصول الى الحقيقة الكاملة عبر تحليل الظواهر والاحداث واي مواقف توضح طبيعة نشأتها والعوامل المؤدية الى ظهورها، مما يساعدنا على فهم الظاهرة التاريخية بالمعنى الحاضر، ومن ثم نتمكن من التنبؤ لما سيحدث للظاهرة المراد معالجتها وتحليلها (العلوي،2012، ص11).

كذلك يهتم المنهج التاريخي من التأكد من أي حادثة او واقعة في التاريخ الدبلوماسي عبر إثباتات نصية لتلك الحوادث، إلا انها لن تأتي بنظريات جديدة في السياسة الدولية (الحراثي،2016، ص80).

وسوف تتم الاستفادة من هذا المنهج في تتبع المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الانساني، بالإضافة الى عرض مراحل تطور الازمة اليمنية ومعرفة الأسباب الكامنة

التي آلت الى وضعها الحالي وتتبع مستجداتها على الساحة اليمنية والإقليمية والدولية حتى 2020م.

**3)المنهج القانوني:**

يقوم المنهج القانوني على إبراز العلاقة الوثيقة بين الظروف التاريخية، وأسلوب تطور دراسة العلاقات الدّوليّة، حيث إن هذا المنهج لا يحلل العلاقة السياسية الدّوليّة في إطار تلك الديناميكيات السياسية والقومية التي تتحكم في طبيعة مجرى هذه العلاقات بين الدول وإبراز مضمونها عند كل مرحلة من مراحل تطوّرها، بل يقوم على التحليل من الجانب القانوني الذي يحيط بتلك العلاقات الدّوليّة ببعضها؛ أي أنه ينظر بشكل دقيق إلى الموضوع ويدرسه باهتمام من الزاوية القانونية أكثر من أي شيء آخر (مقلد، 1991، ص15).

والموضوعات التي تجذب اهتمام المنهج القانوني لدراستها وتحليلها هي المعاهدات والمواثيق الدّوليّة والاتفاقيات إلى تحليل عنصر الدّوليّة في جميع تصرفات الدول، والتمييز بين ما يعد سلوكاً مشروعًا، أو غير مشروع من جهة النظر القانونية، ويهتم كذلك بدراسة التكييف القانوني لموضوع الاعتراف بالدول أو بالأنظمة السائدة فيها، ويولي، كذلك جلّ اهتمامه في التكييف القانوني لموضوع الحرب وسبل تسوية المنازعات الدّوليّة بشتى الطرق القانونية أو الدبلوماسية المتعارف عليها (العقابي، 2010، ص15).

لقد كان المنهج القانوني أكثر وضوحاً في مطلع العشرينات لأن حل المنازعات الدولية كان يستلزم البحث عن الإجراءات القانونية من أجل التوصل لحلها في سبيل تحقيق السلم والامن، ولا يمكن الوصول الى ذلك إلا عن طريق مؤسسات تعتمد قوانين دولية في حالة الحرب او الحياد والتحكم والتسوية، ونزع السلاح للأطراف (العقابي،2010، ص14).

تعكس هذه النظرية الجانب القانوني لهذه الدّراسة في إبراز رؤيتها القانونية في مدى تأثير عدم الالتزام بالقواعد القانونية وانتهاكها، إن النظرية القانونية تعنى بعدة مواضيع يمكن دراستها وتحليلها منها (مقلد،1991، ص16)

1. المعاهدات والاتفاقيات الدّوليّة من ناحية التزامات الأطراف المتعاقدة والجزاءات التي تفرضها، من معاقبة الأطراف التي تخل بتعهداتها الواردة في تلك الاتفاقيات، كما يركز على جوانب أخرى في هذا الخصوص، مثل: كيفية إعداد المعاهدات وإجراء التعديلات عليها، أو تجديدها، أو إنهائها، أو أن يتم الانسحاب منها.
2. تحليل عنصر المسؤولية الدّوليّة في تصرفات الدول وسلوكياتها، والتمييز بين ما هو عمل مشروع، أو غير مشروع من وجهة النظر القانونية.
3. التكييف القانوني لموضوع الحرب من حيث ترتيب المعايير التي يمكن الاحتكام إليها في تنفيذ شرعية الحرب كأداة في سياسات الدول التي تقوم بها من عدم شرعيتها، وأيضًا محاولة تحليل الآثار القانونية المترتبة على الحرب، مثل: الضمّ، والإلحاق، والاحتلال، والحقوق والواجبات التي يرتبها القانون الدّوليّ للأطراف المتحاربة.
4. كيفية تسوية المنازعات الدّوليّة بالطرق القانونية والدبلوماسية، وتحليل أهم الطرق والإجراءات المستخدمة فيها، مثل: الوساطة، والاستقصاء، وتحري الحقائق والتحكيم، وبذل المساعي الحميدة، والتسويات القضائية.
5. البحث في الكيفية التي تتكوّن منها المنظمات الدّوليّة والإقليمية والوظائف الخاصة بها وديباجتها، ومن أهم تلك الوظائف التي تحكم طبيعة عملها: قواعد التصويت، وشروط الانضمام للعضوية، والانتساب إليها، والتزام الدول الأعضاء ومدى فاعليتهم في النظام الدّوليّ وغيرها.

كان لابد من استخدام هذا المنهج من أجل الوقوف على الجوانب القانونية للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، ومنها اتفاقيات جنيف لعام (1949م)، والبروتوكولان الإضافيان لعام (1977م) الملحقان بتلك الاتفاقية، ومدى قانونية الممارسات اللاإنسانية هناك ضد حقوق الإنسان، وآلية تنفيذ هذه القواعد وتوظيفها في الحالة اليمنية، والآثار القانونية المترتبة عليه في ظل الانتهاكات التي تطول المدنيين وغيرهم من قبل الأطراف المشاركة في هذا الصراع.

### 8.1 مفاهيم الدّراسة:

ستركز هذه الدّراسة على مجموعة من المفاهيم التي سيتم تناولها على النحو التالي: القانون الدّوليّ الإنسانيّ، القانون الدولي لحقوق الانسان، الازمة الدولية، المسؤولية الدولية، انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

**القانون الدّوليّ الإنسانيّ.**

ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني من بعد مؤتمر طهران الذي عُقد في سنة 1908م، وانتشر هذا المصطلح وذكر في الكثير من المؤلفات والمحافل الدولية، الى ما قبل المؤتمر الدبلوماسي جنيف 1974م-1977م كان هناك عدة أسماء له منها قانون الحرب، القواعد المطبقة اثناء النزاعات المسلحة إلا ان القانون الدولي الإنساني هو الاسم الذي شاع أكثر وأصبح أكثر أستخداماً (علي،2011، ص33).

ويرى الدكتور محمد يوسف علوان ان مفهوم القانون الدولي الإنساني "هو مجموعة من القواعد القانونية التي يجب ان تلتزم الدول بها لحماية الضحايا من غير المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (علوان،2000، ص485).

تعرّف اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر القانون الدّوليّ الإنسانيّ الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة بأنه: (مجموعة القواعد الدّوليّة الاتفاقية أو العُرفية التي يقصد بها خصيصًا تسوية المشكلات الإنسانيّة الناجمة مباشرة من النزاعات المسلحة الدّوليّة كانت أم غير الدّوليّة لأسباب إنسانية ، وتهدف إلى منع كل أطراف النزاع من استخدام ما يحلو له من وسائل القتال وطرقه، خاصة ذات الأثر الفتاك، وأسلحة الدمار الشامل، وأسلحة الإبادة الجماعية، والأسلحة المسببة للأمراض أو العاهات البشرية بدون داع عسكري، وتحمي الأشخاص والأعيان الذين يلحق بهم الضرر أو يتعرضون له جزاء هذا النزاع، والذين لا علاقة لهم بالنزاع القائم سواء في النزاعات الداخلية أو النزاعات الدّوليّة)،(العساف، 2010، ص27).

إضافة إلى ذلك فإن القانون الدّوليّ الإنسانيّ هو مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بحماية الإنسان والمحافظة على حقوقه في وقت النزاعات؛ أي أنه مجموعة من القواعد العُرفية والمكتوبة التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة وذلك بوضع قيود على قوانينها وقواعدها للحدّ من آثاره المترتبة على السكان المدنيين نتيجة

استخدام القوة المفرطة، ويقوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ باتباع قاعدتين أساسيتين، هما (الحكم،2016، ص79):

1. قاعدة الضرورة في استخدام وسائل إبراز القوة من العنف والخداع بحجم تحقيق الهدف من الحرب وهو أضعاف قوة العدو.
2. قاعدة إنسانية، وهي توفير الحماية لغير المتحاربين من أهوال الحرب.

اما التعريف الاجرائي للقانون الدولي الإنساني: بأنه مجموعة القواعد والاحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي في محاولة منها إيجاد الحلول المناسبة والنهائية الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

**القانون الدولي لحقوق الانسان**

يعرف الخبير السويدي (جين بكتت) حقوق الانسان بأنها هي ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي يُعنى بالإنسانية ويستهدف حماية الفرد الإنساني (السنجاري،2005، ص40).

ويعرف القانون الدولي لحقوق الانسان بأنه: فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة او غير المكتوبة ويهدف الى حماية حقوق الانسان ورفاهيته في وقت السلم إذاً هذا القانون له صبغة دولية وموضوعاته محورها الانسان ويهدف الى حماية هذه الحقوق وازدهارها (خليفة،2009، ص14).

ويمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان إجرائياً بأنها تلك النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي هذه الحقوق، كما انها تعتبر جزءاً من قانون حقوق الانسان بغض النظر عن مصدرها الدولي او الوطني او الديني.

**الازمة اليمنية:**

الأزمة في معجم الوسيط (لغة): هي الشدة والقحط والمحنة، أزم الشيء أمسك عنه، والأزم يعني الحمية، والمأزم المضيق وكل طريق بين جبلين مأزم، وموضع الحرب أيضا مأزم.

الأزمة (اصطلاحًا): هي حالة توتر، وقد تكون نقطة تحول يتطلب اتخاذ قرار ينتج عنه مواقف ربما تكون إيجابية أو سلبيه ولها تأثير على كيانات مرتبطة بالحالة نفسها (عبد الحميد، 2013، ص13).

والأزمة في علم السياسة: الأزمة السياسية هي موقف، أو ظرف، أو حالة يواجهها متخذ القرار السياسي في الدولة ويقوم بوحلها، كما أنها لحظة حرجة تتعلق ظهورها في مستقبل الدولة والحكومة، وأنه يجب اتخاذ حالة الطوارئ للاستعداد لها (عاشور، 2016، ص56).

وعرف (تشارلز ماكليلاند) أن الأزمة الدّوليّة هي نوع خاص من التغير الجوهري في نمط العلاقات بين أطراف صراع ما، وهذا التغيير في نمط الأفعال والتحركات المتبادلة بين أطراف الصراع (الجبوري، 2016، ص36).

يعرف الدكتور حامد ربيع الأزمة الدّوليّة بأنها: مجموعة الأحداث تتطور بشكل متلاحق بصورة تضاعف التأثيرات الاحتلالية لبعض القوى داخل مجموعة أنظمة دولية فرعية منبثقة عنه وذلك بشكل غير طبيعي، ما يولد من احتمالية انفجار الموقف بأي درجة من درجات العنف (العيساوي، 2014، ص22).

ويمكن تعريف الازمة الدولية إجرائياً: بأنها ذلك الجزء الهام والحاسم من أي صراع قائم بين دولتين او أكثر نتيجة المصالح السياسية والقومية والأمنية، لدولة أخرى والتي من الممكن أن تؤدي الى حرب فيما بينهم.

**اما الازمة اليمنية**

وهي الازمة التي حصلت في اليمن في سبتمبر 2014م، بقيام جماعة أنصار الله "الحوثيين" بشن هجوم على العاصمة اليمنية صنعاء في انقلاب مسلح على الحكومة الشرعية، وسيطر الحوثيين من خلالها على مؤسسات الدولة اليمنية مقرات الوزارة وعدد من وحدات، واستمرت عملياتها الى الان (مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان،2018، ص1).

**انتهاكات القانون الدولي الإنساني**

وقد عرّف بعض الفقهاء انتهاكات القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ومنهم الدكتور سعيد سالم جويلي في كتابه "تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ" بأنها السلوك والأفعال التي تم ارتكابها من قبل الأفراد المخالفة للقواعد والأحكام الاتفاقية العُرفية المتكون منها هذا القانون (جويلي، 2003، ص143).

وعرفها، أيضًا الدكتور عامر الزمالي على أنها "الأفعال المنافية للاتفاقيات والملحق الإضافي الأول التي فيه تتخذ حيالها التدابير الإدارية والتأديبية والعقابية على الأطراف المتعاقدة (الزمالي، 2006، ص137).

**المسؤولية الدولية.**

ان مفهوم المسؤولية الدّوليّة قد عرفها (شارل روسو) بأنها "نظام قانوني يلزم بموجبه الدول التي قامت بارتكاب أي عمل يجرمه القانون الدّوليّ التعويض عن ذلك الضرر الذي ألحقته بالدولة المعتدى عليها" (خلوة، 2016، ص53).

أما تعريف الدكتور السيد أبو عطية هو الملم لكل عناصر المسؤولية، وقد جاء في تعريفه بأن "المسؤولية الدّوليّة عباره عن عملية إسناد فعل لأي شخص من أشخاص القانون الدّوليّ، سواء كان هذا الفعل يجيزه القانون الدّوليّ أو يحضره، ولكن مادام قد ترتب عليه ضرر من قبل شخص القانون الدّوليّ فإن الأمر يقتضي بتوقيع جزاء دولي معين سواء كان هذا الجزاء ذو طبيعة عقابية أو غير طبيعة عقابية" (الياسري، 2018، ص235).

ذكرت إتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907م بقواعد الحرب البرية تعريفاً للمسؤولية ان الطرف الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض ان كان لذلك محل ويكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي تقع من افراد قواته المسلحة (خلوة،2019، ص55).

عرفت لجنة القانون الدّوليّ في المشروع الخاص بالمسؤولية الدّوليّة عام 1975م بأن المسؤولية "إسناد أفعال غير مشروعة دوليًّا لأحد أشخاص القانون الدّوليّ العام، مما يترتب عليه الالتزام بدفع التعويض، أو جبر الضرر الذي حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليًّا "، والمطلع على ميثاق الأمم المتحدة يجد أن المسؤولية الدّوليّة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ لم تدرج في نصوص قواعد الميثاق (نفاث،2013، ص4).

## الفصل الثاني

## الإطار النظري والدّراسات السّابقة

### 1.2 الإطار النظري

سوف تعتمد هذه الدّراسة انطلاقًا من التوجهات الفكرية المتمثلة في نظرية الصراع الدّوليّة، بالإضافة إلى النظرية الواقعية من أجل تحقيق هدف هذه الدّراسة، والوقوف على أبرز جوانب الأزمة اليمنية في ظلّ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ وأحكامه، وهذه النظريات، هي:

1) نظرية الصراع الدّوليّ.

2) النظرية الواقعية.

**أولًا: نظرية الصراع الدّوليّ**

**طبيعة نظرية الصراع الدولي**

ان الصراع بصفة عامة هو "النشاط الإنساني الذي يحدث برغبة طرفين أو أكثر في معارضة بعضهم بعضاً لأسباب متعددة، وهو المنطلق البسيط لمفهوم الصراع الذي لا يتم حله إلا عن طريق اتباع مجموعة من التدابير والقواعد التي تحكم أطراف الصراع، والتي تتجاوز مستوياته الدول والأفراد أو الجماعات المسلحة (عودة، 2005، ص17).

انفردت ظاهرة الصراع الدّوليّ دون غيرها عن بقية ملامح العلاقات السياسية والدّوليّة بأنها "ظاهرة متناهية التعقيد ويرجع ذلك إلى كثرة أبعادها وتعدد أشكالها، بالإضافة إلى تداخل مسبباتها ومصادرها وشدة تشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة" (العقابي، 2010، ص217).

إن تحديد طبيعة الصراعات الدولية ترجع الى ان الصراعات يمكن ان تدور بسبب عوامل، او تركيبة معينة لعدة عوامل وحسب نظرية الصراع الدولي هناك سبعة عوامل أساسية يمكن ان تكون السبب في تحديد طبيعة أي صراع دولي، حيث هناك صراعات (إقليمية، اقتصادية، إستراتيجية، دينية، قومية، تكنولوجية، إيديولوجية) (حمّاد،2013، ص33).

**كيفية توظيف نظرية الصراع الدّوليّ**

يمثل وجود ظاهرة الصراع أحد أهم ملامح الواقع الإنساني بأبعادها المتناهية التعقيد، والانسان منذ نشأته وهو يدرك معنى الصراع وملازم له على إختلاف مستوياتها فردية كانت ام جماعية حتى في أبعادها المتنوعة نفسه أو ثقافية سياسية كانت ام اقتصادية، او اجتماعية او تاريخية (بدوي،1997، ص35).

تتم عملية إدارة الصراع الدولي من خلال تدخل طرف ثالث وذلك في اغلب الأحوال ومن خلاله يسعى اما الى منع الصراع او ضبطه او حل ذاك الصراع، ومن الممكن تحقيق السلام بين هذه الأطراف المتنازعة، وأيا كانت أهداف هذه الأطراف فأنهم في الاغلب يكون سعيهم الى وسائل عديدة لديها فائدة كبيرة من تحقيق أهدافها المتمثلة في (الوسائل الدبلوماسية، والعقوبات الاقتصادية، او اللجوء الى إستخدام القوة والاستخدام الفعلي لها)، (وهبان،2014، ص18).

وإن الصراع على اختلاف دوافعه وتطلعاته وأهدافه الحالية والمستقبلية، فإنه يتنوع بمظاهره وإشكاله، فهناك الصراع الاقتصادي والسياسي والطائفي والتكنولوجي والدعائي وغيرها، وعلى اختلاف وسائلها وأدواتها، مثل: التهديد، والضغط، والحصار، وهي أدوات سلبية تكون ورقة رابحة بيد الدول القوية (العقابي، 2010، ص215).

والحالة اليمنية تمثل معطيات الصراع، فتعدد الأطراف المشاركة في الصراع على الأرض اليمنية واختلاف أهدافها ومصالحها من هذا الصراع بغض النظر عما ستؤول اليه نهاية الصراع من اشتراكهم في النزاع وللانتهاكات التي سيرتكبونها نتيجة استخدامهم للقوة بشتى أنواعها، مما يولد المزيد من التصعيدات العسكرية التي ستضر بالمدنيين على جميع الأصعدة.

**ثانيًا: النظرية الواقعية:**

تعود جذور المنهج الواقعي الفلسفات السياسية القديمة في الغرب وبعض المفكرين في الصين مثل (مينغ تسي) و (كوتيليا) في الهند (دورتي،1985،ص61)، في حين ان الدراسات رأت بعض الدراسات ان المؤسس الأول للنظرية الواقعية هو (ثيوسيديدس) (460_395 ق.م)، وهو مؤلف كتاب( تاريخ الحروب البيلوبونيزية) من خلال دراسته وتوثيقه لأحداث الحرب التي جرت بين أثينا وإسبرطة (431_404

ق.م)، وتحليله للوقائع والاحداث واستنتاجه للسبب الحقيقي لإندلاع الحرب والتي تمثلت في إختلال موازين القوى بين الدولتين لصالح أثينا حيث رصد ان تزايد قوة أثينا ولّد خوفاً لدى اسبرطة من التعرض للهجوم من قبل أثينا، الامر الذي دفع اسبرطة الى زيادة قوتها وتدعيم دفاعاتها لصد أي هجوم محتمل من قبل أثينا (عديله،2015،ص22).

وبعد ذلك بقرون عديدة قدم نيقولا ميكافيلي أفكاره الخاصة حول قوة الدولة وبقائها وامنها في كتاب "الأمير" ورفض فيه أي علاقة تربط بين السياسة والأخلاق إذ لكل منها ميدان خاص به (عوض،2016، ص22)، وأكد على ان القوة هي الأساس في ثبات الدولة وبقائها وطرح مفهومه الشهير: "الغاية تبرر الوسيلة" مؤكداً على استبعاده للبعد الأخلاقي في السياسة (الصرايرة،2019، ص10).

اما (توماس هوبز) المؤيد للفلسفة الواقعية كما يتضح من كتابه (لوفيتيان) فيرى ان الحروب امرٌ طبيعي في العلاقات بين الدول، ويعطيه أهمية قصوى في مدى تأثير القوة ودورها في العلاقات بين الدول، وتعتبر كعامل حسم في السلوك الإنساني (عوض،2016، ص23).

وفي العصر الحديث برزت النظرية المثالية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى في تفسير السلوك بين الفواعل الدولية بعد ان وضع الرئيس الأمريكي (وودور نيكسون)، أربعة عشر مبدأً كأساس للسلام العالمي منها: حظر الاتفاقيات السرية، وخفض التسلح، وتحديد المصير، وإنشاء عصبة الأمم المتحدة (عوض،2016، ص3).

والمؤكد لظهور النظرية الواقعية في تفسير العلاقات الدولية تعتبر من التحولات التي شهدتها حقبة الاربعينيات في القرن العشرين، وكانت كرد فعل على النظرية المثالية التي كانت سائدة في تلك الحقبة (الهرمزي،2014، ص157).

تختلف النظرية الواقعية من ناحية تفسيرها للسلوك الدولي عن النظرية المثالية بأمور عدة منها: تستند الواقعية على البعد التاريخي للدول في تفسيرها للسلوك الدولي، كما ان الواقعيين يركزون على ان الدولة القومية هي الأساس كوحدة التحليل للسلوك الدولي بعكس المثاليين الذين يولون اهتماماً أكبر لمعايير القانون والتنظيم، ومن ناحية

أخرى يرى الواقعيون ان مصالح الدول تتضارب الى درجة كبيرة من الصراع المسلح اما المثاليون فيرون انه يوجد تناسق في المصالح بين مختلف الأمم (دورتي،1985، ص59).

ويرى الواقعيون من أمثال (هانس مورغانثو، وجورج لينيان، وكينيث والتز) ان الواقعية تفترض الانانية الإنسانية في السياسة والعالم تديره الفوضى في غياب الحكومة العالمية، مما يتطلب القوة كأولوية في فرض الامن في الحياة السياسية (بورتشيل،2014، ص52).

وقد وضع هانس مورغانثو في كتابه الصادر عام 1947م بعنوان "السياسة بين الأمم"، نظرية عامة في العلاقات الدولية وركز من خلال نظريته على الطبيعة البشرية والقوة والمصلحة الوطنية وتوازن القوى، وقد رأى مورغانثو ان الفكر السياسي إما ان ينتمي الى مدرسة تؤمن بالطيبة الفطرية للطبيعة البشرية التي تصل الى نظام سياسي أخلاقي وعقلاني دون اللجوء للقوة، الى المدرسة التي لا تؤمن بالطيبة الفطرية للطبيعة البشرية الانانية التي تميل نحو الصراع، وهذه الطبيعة هي التي تحدد سلوك النشاط السياسي وعارض، ان يكون الصراع بين الدول هو حدثاً عارضاً واعتبره ظاهرة شاملة زماناً ومكاناً (الخليلي،2018،ص28).

ووفقاً لمورغانثو فقد حدد ان اهم الطرق لتحقيق السلام العالمي هو توازن القوى، الذي يقوم على أساس امتلاك الدول كل العناصر التي تحقق هذا التوازن، وفي حال فقدان احداهما سينجم عنه تفوق لدولة على باقي الدول، مما قد يكون سبباً لدمار شامل، فالتوازن يعنى به الحفاظ على استقرار النظام واستمرار تعدد عناصره وعدم السماح لأي دولة بالتفوق على الدول الأخرى (الخليلي،2018، ص29).

في حين يرى فردريك شومان احد دعاة المنهج الواقعي الى ان النظام الدولي يتألف من عدة دول ذات سيادة مستقلة ولا تعترف بأي سلطة اعلى منها، إذ تسعى هذه الدول لتحقيق مصالحها وتأمين امنها من خلال القتال او التفاوض، والحفاظ على الذات هو اعلى واسمى هدف وان لا احد هنا يمكنه المساس به ويقول ان الثقة العلاقات الدولية غير مؤكدة لان الدولة لا تستطيع السيطرة على سلوك وتصرفات الدول الأخرى وتبقى تتوقع منها الأسوأ، فكان لا بد هنا من امتلاك الدولة لأمكانات

كافية من القوة تستطيع من خلالها التصدي لأي تهديد من قبل خصومها وانه لا يؤمن بالمبادئ الأخلاقية في العلاقات الدولية إلا إذا كانت تتوافق ومصالح الدولة، كما ويعتقد شومان ان توازن القوى يعد من الطرق المثلى للحفاظ على استقلال الدول وتعددها، ولان الدول مهما بلغت من قوة لا يمكن لها ان تصل للهيمنة الدولية وبالتالي تستطيع الدول حتى الضعيفة منها ان تنظم الى تحالفات دولية تضمن لها الاستقرار (مقلد،1987،ص50).

تنطلق النظرية الواقعية من مجموعة من المبادئ والقواعد أبرزها:

**اولاً: القوة.**

تستند النظرية الواقعية في بنائها النظري على فرضيه مفادها " ان القوة هي الهدف الرئيس على المستويين الداخلي والخارجي " بالإضافة الى انها الأساس في تقديم نظريه عامة تعمل على تفسير علاقة القوى المتعددة كما انها الأساس الذي يتركز عليه سياسات الدول على النطاق الدولي والوطني وعليه يرى مورجانثو "ان السياسة كلها قوة" لذا فالقوة هي ملخص دقيق يلائم الفكر الواقعي الكلاسيكي ومع ذلك فالقوة لا تعد الميزة الوحيدة للسياسة

ينظر مورجانثو للقوة من ثلاث زوايا: الأولى القوة كسبب، أي انها دافع لاي سلوك معين والثانية القوة كهدف وهي كناتج لسلوكيات الدول، والثالثة القوه كوسيلة فأعتبرها أداة لبلوغ الغايات المرجوة والسياسة الخارجية ماهي الا صراع من اجل امتلاك هذه القوة (معمري،2008،ص83).

ويتفق الواقعيون على ان القوه تعريفها يتحدد طبقا للموقف بوضع تحليل مناسب لها أي انها تتوقف على القضية التي توظف التي توظف القوة بها او الهدف الذي توظف القوة من اجله، الا ان هناك مشكله تواجه هذا المفهوم سبب طبيعة القوة غير قابلة للقياس على الرغم من وجود امن وعناصر لقوة الدولة، والقوة ليست مطلقه بل هي نسبية ويجب مقارنتها بقوة الدول الأخرى، كما انها غير مستقرة لأنها تتفاعل وتتغير بتغير عناصرها ولا تتوقف على عامل واحد كالقوة العسكرية بل لا يتعداها الى عوامل أخرى وتشمل على متغيرات اخرى كمستوى التطور التقني او السكان او

المصـــادر الطبيعيـــة والعوامـــل الجغرافيـــة والقيـــادة السياســـية والأيديولوجيـــة (إبراهيم،2009،ص13).

هناك صعوبة في تحديد مفهوم عام للقوة كونها غير قابلة للقياس الدقيق على الرغم من وجود عناصر واسس لقوة الدولة، إذ انه لا يمكن قياسها بشكل مطلق وإنما تقاس بشكل نسبي أي بالنسبة الى دولة أخرى كما ان القوة ليست مستقرة او ثابتة وإنما تتغير مع تغير عناصرها، فضلاً عن عدم وجود عامل ثابت ومحدد يمكن من خلاله التحكم بالقوة، وبما انها لا تقتصر على الجانب العسكري وحده، بل انه يوجد هناك عوامل أخرى تساهم في تحديد قوة الدولة، فقوة الدولة هي عامل مركب من عوامل عسكرية وغير عسكرية تتمثل بعدة متغيرات منها التطور التقني والسكان والمصادر الطبيعية والجغرافيا والايديولوجيا (إبراهيم،2009،ص11).

**ثانياً: المصلحة.**

ارتبط مفهوم المصلحة بمفهوم القوة بشكل عميق كما ان بعض المهتمين في هذا المجال مثال هانس مورغانثو اعتبر ان المصلحة هي القوة وتحليلهم في ذلك مبني على ان الدول تحقق أهدافها ومصالحها باستخدام القوة، لذا يكون عامل القوة من العوامل الأساسية في تحقيق المصالح والدول القوية وحدها هي من تستطيع تحقيق مصالحها بعكس تلك الدول الضعيفة (الصرايرة،2019، ص15).

والمصلحة هي احدى العوامل التي تحد من القوة في سلوكها السياسي ويمكن القول بأن هناك علاقة متبادلة بين المصلحة والقوة، وان زيادة احداهما بمقدار معين يؤدي بزيادة نمو في الأخرى بنفس المقدار وعليه تكون هناك حالة من الانسجام بينهما، اما في حالة عدم الانسجام نجد ان نمو أحدهما يقابله ضعف بالأخرى او تلعب احداهما دوراً مقيداً ومحدداً لسلوك الأخرى (قربان،1981، ص96).

يقول مورغانثو ان المصلحة يجب ان تكون حالة وسطية أي ما بين المصلحة تحت القومية (المصلحة الداخلية للدولة) والمصلحة فوق القومية (المصالح العالمية والكونية ومصالح البشرية ككل)، وهي في الواقع تعتبر عوائق امام المصلحة القومية الحقيقة، وان مفهوم المصلحة مرتبط بالقوة وهو مفهوم غير مستقر (فرج،2007، ص232).

**كيفية توظيف النظرية الواقعية**

إن المنهج الواقعي يفرض مفاهيم وأدوات على كافة النظريات التي اهتمت في تفسير وتحليل العلاقات الدولية، وتبرز هذه الهيمنة في كيفية إدارتها للعلاقات الدولية في ظل الظروف الراهنة من قبل الدول المسيطرة مثل الولايات المتحدة الامريكية.

وفي دراسة واقع القوة لهذه الدول نجدها اكثر بروزاً في الجانب العسكري وفي كثير من الحالات الأخرى، فكان تدخلها بواقع الحال في العديد من الدول التي تشهد اضطرابات بما يخص شأنها الداخلي، وهذا ما نجده واضحاً في الازمة اليمنية التي لطالما عانت من تلك الاضطرابات والمنازعات على صعيدها الداخلي مما دفع الدول القوية الى التدخل بسياستها كتدخل التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية وبدعم من الولايات المتحدة الامريكية لاستعادة الشرعية للرئيس عبد ربه منصور هادي، إضافة الى دعم ايران لجماعة انصار الله وهذا دليل على هيمنة القوى على الساحة اليمنية بما يخدم مصالحها وبسط قوتها في المنطقة.

**1.4.2 الدراسات العربية**

**1) دراسة المودع، عبد الناصر (2020)، خمس سنوات على الحرب في اليمن، مركز الجزيرة للدراسات.**

هدفت هذه الدراسة الى إيضاح المشهد والمستقبلي في اليمن في عدة سيناريوهات سياسية للتوصل الى حل يصب في الصالح لليمن والأطراف المتنازعة، وان هذه السيناريوهات ارتكزت على معطيات الوضع منذ بدء الازمة والى ما ستؤول اليه الأوضاع الحالية من اضطرابات وتصعيد للأحداث في الوقت الحالي.

**2) دراسة الجبارات (محمود، 2018)، الجذور التاريخية للأزمة اليمنية، الان ناشرون وموزعون.**

يهدف الباحث الى تحليل الازمة اليمنية التي برزت بعد الربيع العربي، وتنحي الرئيس علي عبد الله صالح وما تبع ذلك من صراعات سياسية بين مكونات المجتمع اليمني السياسية والقبلية، وقد أضطرت الى ان تكون طرفاً في الازمة اليمنية عندما تدخلت دول الخليج العربي عسكرياً في اليمن تحت عملية عاصفة الحزم بعد إنقلاب الحوثيين المتحالفين مع الرئيس المخلوع علي عبد الله صالح ضد الحكومة الشرعية

بقيادة الرئيس عبدربه منصور هادي الى 2015م، ومنذ ذلك الوقت لم تعد الازمة اليمنية مجرد أزمة محلية داخلية بل دخلت في إطارها العديد من الدول في تحالف عربي وتلقى دعماً لوجستياً وعسكرياً من دول حليفة مثل الولايات المتحدة الامريكية وبالمقابل تلقت اطراف داخلية مثل جماعة انصار الله "الحوثي" وجماعة الرئيس صالح دعماً سياسياً معلناً امن إيران وحلفائها وعليه تطورت الاحداث في اليمن الى ما هو عليه الان.

وقد تضمن الكتاب عدة محاور منها: مقدمات الازمة وانطلاق ثورة الربيع العربي في اليمن، والمبادرة الخليجية وقد خلص الى ان الحل السياسي في اليمن يقوم على التوافق السياسي الوطني اليمني، وان اليمن بحاجة الى دعم المجتمع الدولي ودول الإقليم، خاصة دول مجلس التعاون سواء من الناحية الاقتصادية او المالية او السياسية لإعادة إعمار الدولة اليمنية.

**3) دراسة (صبحي،2018)، تداعيات الازمة اليمنية على دول مجلس التعاون الخليجي منذ 2011، المركز الديموقراطي العربي، برلين**

تسعى هذه الدراسة لتناول جذور وأسباب وتطورات الازمة اليمنية، كما انها تركز على توضيح الموقف الخليجي من الازمة اليمنية بالإضافة الى إبرازها لتداعيات الازمة اليمنية على الدول مجلس التعاون الخليجي، ثم طرح الرؤى والمالات للوصول الى يمن مستقر وأمن.

وتوصل الباحث الى ان هناك العديد من التداعيات التي تفاقم الأوضاع في اليمن مثل التداعيات السياسية والاقتصادية والأمنية التي تدفع باليمن للهاوية في ظل الظروف الراهنة. كما أكد الباحث مستقبل الازمة اليمنية يحمل عدة مألات محتملة للوضع في اليمن منها:

1)ان تشير الأوضاع على ما هو علية وقف عملية سياسية شكلية وضعيفة ويكون للحوثيين اليد العليا في صياغتها وتشكيل ملامحها.

2)ان ينتقم أنصار صالح لمقتلة، وتكون اليمن ما وصلت عليه السودان من انشطار وانقسام فعلي على الأرض ومع شكل من اشكال الحرب الاهلية.

3) تدخل قوى دولية، وممارستها بضغط دولي سياسيا واقتصاديا على جميع القوى السياسية والاجتماعية في اليمن الى الالتزام بالتحول السلمي للسلطة في البلاد.

4) دراسة الحسني، (محمد عبد الله ناصر ،2017)، قرارات مجلس الامن ودورها في حل الازمة اليمنية، المركز الديموقراطي العربي، مجلة السياسة والقانون، العدد (2)، برلين

يتناول الباحث في هذا الدراسة الأسباب المؤدية للانهيار الشديد للدولة اليمنية ودور الأطراف الإقليمية والدولية في تفاقم الوضع اليمني، كما يرى الباحث ان حل الازمة اليمنية لن يكون إلا يمنياً.

5) دراسة (مبروك،2017)، مدى مشروعية السعودي في اليمن وفقاً لقواعد القانون الدولي، المركز الديموقراطي العربي، برلين

يهدف الباحث في الدراسة الى توضيح مدى مشروعية التدخل السعودي العسكري في اليمن وما موقف القانون الدولي الإنساني، وتوضيح الأهمية الاستراتيجية لليمن بالنسبة للسعودية ومحاولات توقع مآل الازمة اليمنية.

وقد اثبت الباحث ان التدخل السعودي في اليمن قد حظي بالشرعية الدولية والتأييد الإقليمي والدولي وتأكيد من الحكومة الشرعية إلا انه العديد من التحديات قد تنتزع عنه الشرعية

وقد خلصت الدراسة الى انه من المحتمل ان تنتهي الازمة اليمنية في إحدى هذه السيناريوهات الثلاثة (الأول ان مستقبل عاصفة الحزم عسكرياً، والثاني ان يكون مستقبلها سياسياً، والثالث العودة الى ما قبل الوحدة 1994م).

6) **دراسة (مركز الجزيرة، 2015)، الازمة اليمنية: الرهانات والمسارات.**

تهدف هذه الدراسة الى تحليل الازمة اليمنية منذ بداياتها حيث حللت رهاناته وإستشراف مسارات هذه الازمة كذلك توضيحها للتطورات بشكل تقديري في تحديد الاتجاهات التي ستؤول اليها الأوضاع في اليمن.

وقد خصص مركز الجزيرة للدراسات لمتابعة هذه الازمة المعقدة نافذه بحثية تحت هذا العنوان ليتسنى للباحثين والقراء الاستفادة من هذه الدراسات.

**ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة**

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة وجدت الباحثة انها تلتقي في تحليل وتفسير الازمة الناشئة في اليمن، وبحثها في التداعيات الحاصلة نتيجة التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن، وموافق المجتمع الدولي من هذه الازمة.

كما تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها تبحث في الجانب القانوني والسياسي في آن واحد، لكل معطيات الازمة اليمنية وشرعية هذه الاعمال من خلال معرفة الاعتبارات السياسية والقانونية للأزمة اليمنية.

## الفصل الثالث

## ماهيّة القانون الدّوليّ الإنسانيّ

### 1.3 ماهيّة القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

القانون الدولي الإنساني من القوانين الحديثة ضمن قواعد القانون الدولي العام، كما انه يعالج الحالة الانسانية التي تنتج عن المنازعات المسلحة سواء اكانت دوليه او داخليه والقانون الدولي الإنساني لا يتضمن البحث في أسباب الحروب بين الدول او بين الجماعات المسلحة بقدر ما ينظم الجانب الإنساني الناتج عن اثار هذه الحروب (هنكرتس،2007،ص5).

### 1.1.3 التعريف بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ ونشأته:

إن تنفيذ قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ واحترامه يحدّ من آثار النزاعات المسلحة، وبواسطتها يتحقق أفضل حماية ممكنة لمن لحقهم الضرر نتيجة هذه النزاعات.

والقانون الدّوليّ الإنسانيّ الذي يشكل توفيقًا بين المقتضيات العسكرية والمتطلبات الإنسانيّة لا يحظى بالاحترام، غالبًا، إلا إذا كان يتفق مع المصالح الخاصة للدولة؛ لأن العنف الكامن في حالات النزاع لا يساعد بصفة خاصة على إيلاء اهتمام دقيق بمبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ وقواعده (سوادي، 2017، ص17).

**مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ:**

لقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ، وهناك من يعرّفه بأنه "مجموعة القواعد التي أرستها المعاهدات والأعراف التي تهدف إلى حلّ مشكلات إنسانية ناشئة عند اندلاع النزاعات المسلحة الدّوليّة أو غير الدّوليّة؛ وذلك لتقييد حقّ أطراف النزاع في اختيار الوسائل الحربية لأسباب إنسانية، أو لحماية أفراد أو ممتلكات يؤثر فيها النزاع" (سوادي، 2017، ص13).

وأوردت اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر مجموعة من التعريفات في منشورات صدرت عنها، ومنها القانون الدّوليّ الإنسانيّ المطبق في المنازعات المسلحة بأنه "مجموعة القواعد الدّوليّة الموضوعة بمقتضى معاهدات، أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحلّ المشاكل ذات الصفة الإنسانيّة الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدّوليّة، أو غير الدّوليّة، والتي لا تحدّ لاعتبارات إنسانية، ومن حقّ أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع " (الحكم،2016، ص78).

ويعرف (جان بكتييه) القانون الدّوليّ الإنسانيّ بأنه ذلك القسم الضخم من القانون الدّوليّ العام الذي يستوحي الشعور الإنسانيّ ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب (المطيري، 2010، ص14).

### 2.1.3 نشأة القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

يعود أصل القانون الدّوليّ الإنسانيّ إلى منتصف القرن التاسع عشر، وفي ذلك الوقت في عام (1859م) اشتبك الجيشان الفرنسي والنمساوي في معركة شرسة وقوية سميت بمعركة (سولفرينو)، وهي بلدة في تقع في شمال إيطاليا ، استمرت ست عشرة ساعة، وقد خلّفت وراءها ما يقارب من ( 40000) ألف شخص من الجرحى والقتلى تركوا دون عناية طبية ملائمة ، هناك وقف رجل سويسري يدعى (هنري دونان) على بشاعة ما أحدثته هذه المعركة حيث وجه نداء استغاثة للسكان المحليين بتقديم المساعدة، وعندما عاد إلى سويسرا نشر كتابًا سماه "تذكار سولفرينو " في عام (1862م) حيث بحث من خلاله عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب خلال فترة النزاع، من خلال تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم الأطباء والممرضين، ويكونون مستعدين لتقديم الرعاية للجرحى والاعتراف بأولئك المتطوعين، وتوفير الحماية المناسبة لهم باتفاق دولي (ابن تمسك،2015،ص 1623).

وفي عام (1863م) شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة مكونة من خمسة أعضاء من أجل التشاور والبحث في إمكانية

تطبيق الأفكار التي طرحها (دونان)، وأسمتها اللجنة الدّوليّة لإغاثة الجرحى، والتي أصبحت تعرف، فيما بعد، باللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر وهو اسم ما زالت تحتفظ به إلى اليوم (سلسلة القانون الدولي الإنساني،2008، ص4).

ولما كانت سويسرا صاحبة المبادرة لهذه الدعوة، فقد تقرر اتخاذ ألوان علم الاتحاد السويسري "صليب أبيض على أرضية حمراء" في وضع عكسي أي صليب أحمر على أرضية بيضاء كعلامة مميزة لغوث الجرحى من العسكريين، ومن أجل إضفاء الطابع القانوني والرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بهذه اللجنة، لجنة الصليب الأحمر، فقد قرّرت الحكومة السويسرية أن تعقد مؤتمرًا دبلوماسيًّا في جنيف عام (1864م)، شاركت فيه اثنتا عشرة دولة، وتم اعتماد معاهدة جنيف الخاصة بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان التي تُعدُّ أولى معاهدات القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وقد تلاها عدة اتفاقيات دولية، كان من أهمها: اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م)، والبروتوكولات الإضافية لعام (1977م)،(الفتلاوي،ربيع،2007،ص47).

ومن هنا بدأت عملية تدوين القانون الدّوليّ الإنسانيّ التي كانت دعائم أولية لميلاد هذا الفرع الجديد للقانون الدّوليّ العام، وتتمثل في الصكوك الدّوليّة التالية: اتفاقية جنيف لعام (1846م) بشأن تحسين حالة الجرحى العسكريين في الميدان، واتفاقيات لاهاي الأولى المعتمدة عام( 1899م)، واتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام( 1906م)، واتفاقية لاهاي الثانية المعتمدة عام (1907م)، وبروتوكول جنيف لعام (1925م)، واتفاقية جنيف الأول لعام (1929م) بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وأخيرًا اتفاقية جنيف الثانية لعام (1929م) بشأن معاملة أسرى الحرب (سعد الله، 1996، ص11).

### 3.1.3 الطبيعة القانونية للقانون الدّوليّ الإنسانيّ (الخصائص والمبادئ والمصادر):

#### 1.3.1.3 خصائص القانون الدولي الإنساني

وينفرد القانون الدّوليّ الإنسانيّ بعدة خصائص، منها:

1- إن القانون الدّوليّ الإنسانيّ فرع من فروع القانون الدّوليّ العام، بمعنى أنه يستمد قواعده وأحكامه من هذا القانون، وعليه فإن ما ينطبق على قواعد القانون الدّوليّ ينسحب على قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ من باب أن الفرع يتبع الأصل (الطراونة، 2016م، ص27).

2- القانون الدّوليّ الإنسانيّ هو قانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة، ويقتصر مجال تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ على حالة معينة من حالات تطبيق القانون الدّوليّ العام وهي حالة الحرب، على أنه ينبغي أن نشير إلى أن حالة الحرب قد تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي ، أو تبدأ باندلاع المعارك وبدء العمليات العسكرية، وتنتهي بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لا سيما بإبرام معاهدة سلام أو الصلح، لذلك فإن التوقف المؤقّت للحرب سواء بسبب الهدنة المتفق عليها بين طرفي النزاع ، أو بسبب إعادة ترتيب القوات أو حشدها وتجهيزها لا يعني أبدًا انتهاء الحرب (المطيري، 2010، ص17).

3- إن انتهاك قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ يشكل مسؤولية دولية موجبة للعقاب، وبدأ المجتمع الدّوليّ يشكل مؤسسات ومحاكم، ومحاكمة مرتكبيها بتهمة جرائم الحرب (الفتلاوي، ربيع، 2007، ص25).

4- قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ تتسم بالعالمية؛ لأن معظم دول العالم- حتى الدول الكبرى- منظمة إلى الاتفاقيات الدّوليّة التي تعّد مصادر هذا القانون، وبالتالي فإن المجتمع الدّوليّ كله قد قبل ورضي بهذه الاتفاقيات الدّوليّة (حمودة، 2008، ص19).

### 2.3.1.3 مصادر القانون الدّوليّ الإنسانيّ

يقصد بمصادر القانون الدّوليّ الإنسانيّ هي تلك المنبع التي تنبثق منه القواعد المنظمة لسلوك الدول والتي منحتها صفتها الإلزامية حتى أصبحت قاعدة قانونية بالرغم من ان القانون الدولي يفتقر للسلطة التشريعية وان جميع الدول فيها متساوية والدول تتمتع بالسيادة فلا تخضع لأي إرادة دولية أخرى او تعلو عليها أي سلطة وهذا الرضا بالإلتزام من الدول يكون صريحاً خاصة في المعاهدات وضمنياً في الأعراف (الحكم،2016، ص110).

**أولًا: الاتفاقيات الدّوليّة:**

صدرت الكثير من الاتفاقيات الدّوليّة التي تنظم القانون الدّوليّ الإنسانيّ ومن هذه الاتفاقيات:

**1-اتفاقيات لاهاي**

عقدت اتفاقيات لاهاي منذ عام (1864م) بين الدول الغربية الى عام (1945م)، من بعد حروب دامية وقعت بين هذه الدول من أجل حماية الشعوب الأوروبية، ومن هذه الاتفاقيات وملحقاتها (عبد العزيز،2013، ص26):

أ- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان (1864م).

ب- إعلان سان بطرسبرغ (لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب) عام 1868م.

ج- اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864م، لتشمل الحرب البحرية 1899م ومراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864م ومراجعة اتفاقية لاهاي لعام 1906م وعام 1899م واعتماد اتفاقيات جديدة.

د- بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة، أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية عام 1925م.

هـ- اتفاقية جنيف لعام 1906م.

و- اتفاقية جنيف عام 1929م.

وبإيجاز أن أهمية اتفاقية لاهاي تبرز في احتوائها على أهم المبادئ العامة لما أصبح يعرف باسم "قانون النزاع المسلح" وأن هذه المبادئ اكتسبت قوة القانون العُرفي واعترف لها بهيمنتها على هذه الصفة رسميًّا، التي باتت تسري على جميع الدول، ذلك إن الدول التي لم تنضم إلى البروتوكول الإضافي الأول ملزمة بالقواعد الأصلية التي وردت في نصوص اتفاقية لاهاي ، فضلًا عن ذلك فقد صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي بدورها أشارت إلى اتفاقيات لاهاي كونها اتفاقيات ما زالت واجبة التطبيق من قبل كل الأطراف الملزمين بها (سوادي،2017،ص23).

**2- قانون جنيف:**

يضمن هذا القانون وقاية ضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم، وهم أفراد القوات المسلحة العاجزون عن القتال، سواء أكانوا من الجرحى، أم من المرضى، أم من الغرقى، أو من أسرى الحرب، بالإضافة إلى السكان المدنيين، وعمومًا هو يضم جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين يكفّون عن المشاركة فيها (سوادي، 2017، ص25).

وقد شهد القانون الدّوليّ للإنسان مراحل عدة من التطور منذ عام 1864م، فأخذ نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية بالإتساع نتيجة التجربة القاسية التي كشفت عن قصر في الحماية المكفولة للضحايا، واتسعت هذه الحماية في عام 1899م وعام 1906م لتشتمل على الغرقى من أفراد القوات المسلحة، وكذلك تعززت عام 1929م لتكفل أسرى الحرب الذين كان يحميهم القانون العُرفي واتفاقيات لاهاي (سوادي، 2017، ص19).

راح الملايين من البشر بسبب همجية الحروب نتيجة للصراع الدائم بين الدول لتعميق فكرة البقاء للأقوى والتي في ظلها ارتكبت ابشع الانتهاكات للكرامة الإنسانية بدون ان يكون هناك اية ضوابط او حدود لسلوك المقاتلين او وسائل القتال ومع التقادم في الحقبات التاريخية بدأت تلك المبادئ بالتبلور الى ان صيغت على شكل إتفاقيات دولية إلا ان ما خلفته الحروب العالمية الأولى والثانية من آثار دامية على الإنسانية وإعادة المجتمع الدولي الى النظر في مدى ان هذه الحروب قاسية على البشرية

وخرقها للأحكام الدولية المتفق عليها فسعت الدول على صياغة جديدة الى الاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية جنيف عام 1949م،متأملين ان تكون حكماً قانونياً ملزماً هدفه الحفاظ على كرامة الانسان حتى في وقت الحرب (بو عناني، بو جليل، 2013، ص2).

وكان هذا الفهم الجديد للعلاقات الدّوليّة دافعًا لدى البعض إلى المناداة بمراجعة اتفاقيات جنيف السارية حينئذٍ، ووجوب وضع اتفاقيات دولية جديدة لحماية ضحايا الحرب، وهو ما نجح المجلس الاتحادي السويسري في إنجازه من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة بين 12 ابريل إلى 12 أغسطس عام 1949م، الذي أفضى إلى التوقيع في هذا التاريخ الأخير على أربع اتفاقيات عرفت باسم اتفاقيات جنيف الأربع "نحو 400 مادة" التي شكلت بحق قفزة في مسيرة التطور الذي شهده القانون الدّوليّ الإنسانيّ (مرعي، 2019، ص80).

**ثانيًا: الأعراف الدّوليّة:**

المعلوم عن المصادر العُرفية للقانون الدّوليّ الإنسانيّ هي تلك الأعراف العسكرية التي ترجع جذور بعضها إلى الحضارات الإنسانيّة الأولى، وترجع في حقيقتها إلى إرادة الإنسان في إيجاد مجموعة من القرارات والقواعد الأساسية حول السلوك الرفيع للمقاتلين، وضرورة احترام المدنيين (روحاني، 2018، ص17).

يشكل العُرف الدّوليّ مصدرًا مهمًّا من مصادر القانون الدّوليّ الإنسانيّ؛ لأن القاعدة القانونية العُرفية بطبيعتها ملزمة لكل الدول حتى لو لم توافق عليها، كما عرفت محكمة العدل الدّوليّة العُرف الدّوليّ بأنه ممارسة عامة مقبولة كقانون، وتنشأ قواعد العُرف الدّوليّة إذا توفر ركنان أساسيان في تلك القاعدة، هما: الركن المادي، والركن المعنوي (الطناوي،2019).

أ. الركن المادي: يقصد بالركن المادي، تكرار اتباع أشخاص القانون الدّوليّ لقاعدة معينة تصبح مستقرة ومقبولة من المجتمع الدّوليّ، ويثبت الركن المادي للعُرف الدّوليّ عن طريق مراجعة سلوك الأشخاص الدّوليّة، ومراقبة السوابق الدّوليّة، ويتكون الركن المادي من تواتر سلوك الدول والمنظمات الدّوليّة على اتباع قاعدة معينة في التعامل.

ب. الركن المعنوي: يقصد به وجود اعتقاد لدى أشخاص القانون الدّوليّ بضرورة اتباع قاعدة معينة على سبيل الإلزام القانوني، وأن مخالفة هذه القاعدة يستوجب توقيع الجزاء.

وفي إطار العُرف كمصدر من مصادر القانون الدّوليّ الإنسانيّ نجد أن هناك ما يطلق عليه الأعراف الحتمية أو القطعية للقانون الدّوليّ (القوانين المُسلّم بها لدى الشعوب) التي تعكس إحساسًا عامًّا وشاملًا للسلوك الشائن، ومن بين الجرائم الدّوليّة التي تصنف ضمن هذه الفئة: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانيّة، وجرائم الحرب، والتعذيب، والقرصنة (مطر، 2008، ص33).

ونستخلص من ذلك أن للعُرف قوة إلزامية تأتي من ذاته، بمعنى أنه يستند في وجوده إلى الضرورة الاجتماعية التي تستوجب أن يكون العُرف مصدرًا أصليًّا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ.

### 3.3.1.3مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

قام القانون الدّوليّ الإنسانيّ على مجموعة من المبادئ قد تكون أسهل استيعابًا وأوفى محتوى من تلك المواد الواردة في الاتفاقيات الإنسانيّة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، فبعض هذه المبادئ مذكورة بنصوصها بينما بعضها قد نستخرجها ضمنيًّا من بين سياقات المبادئ التي كرّسها العُرف الدّوليّ، والجزء الآخر من هذه المبادئ يرد في حكم القواعد الأخلاقية والإنسانيّة غير المكتوبة التي تفتقر إلى عنصر الجزاء التي من الممكن أن تتحول تدريجيًّا إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، وقد تكون السبب في ظهور الأعراف والقواعد الإنسانيّة التي تعدّ من المصادر الفعلية والحقيقية للقانون الدّوليّ الإنسانيّ (البصيصي،2017،ص15).

حتى وإن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب إلا انه يحاول جاهداً الى الحد من آثارها حفاظاً على مقتضيات الإنسانية والتي لا نستطيع التغاضي عنها او تجاهلها (سلسلة القانون الدولي الإنساني،2008، ص3).

تبرز أهمية المبادئ في القانون الدّوليّ الإنسانيّ في أنها الدافع لكل شيء، وتقدم الحلّ بالاستقراء للحالات غير المتوقعة، وتسهم في سدّ ثغرات القانون، وتساعد في

تطوره مستقبلًا بتبيان المسار الذي ينبغي اتباعه في حالة وجود نزاعات وخلافه (مطر، 2008، ص89).

وعلى ذلك يشتمل القانون الدّوليّ الإنسانيّ على نوعين من القواعد: القواعد الأولى اختصت بالحرب من حيث شكلها وكيفية إدارتها وأداؤها، والوسائل الحربية التي يكون يسمح استخدامها، وهو ما عرف بقانون لاهاي، أما النوع الثاني فيناقش كيفية حماية الضحايا في تلك النزاعات المسلحة، ومنهم الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين، وهو ما سمي بقانون جنيف (العساف،2010، ص40).

تمكنت كل من اتفاقيات لاهاي وجنيف على إرساء مجموعة من المبادئ التي ما لبثت إلى أن أصبحت قواعد قانونية ملزمة واجبة التطبيق، وهنا يجب علينا معرفة ماهيّة هذه الاتفاقيات:

*اتفاقية لاهاي: وهي مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدّوليّة والعُرف الدّوليّ المتعلقة بقيود استخدام بعض الأسلحة في القتال (مطر، 2008، ص15).

اتفاقية جنيف: اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، هي معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحدّ من همجية الحروب حيث توفر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية: (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة)، والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية: (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن، وأسرى الحرب) (منشورات اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، 2014).

ومن خلال قاعدة قوانين لاهاي وجنيف نستطيع أن نستخلص مجموعة من المبادئ الخاصة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ، حيث إن هذه القوانين تضمنت مفهومين تقليديين معروفين أنهما ملازمان لقانون الحرب، وهما: الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانيّة، إلا أن أهم مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ النابعة من تلك الاتفاقيات التي يمكن أن نذكرها كما يأتي:

**1) مبدأ الضرورة العسكرية:**

قد تكون الفكرة السائدة في إطار القانون الدّوليّ الإنسانيّ هي الضرورة العسكرية، ويشتبك هذا المبدأ في الأغلب مع الحماية الإنسانيّة وما يقرّه مفهوم

الضرورة العسكرية أنه بموجب قوانين الحرب فالفوز بالحرب أو المعركة اعتبار مشروع الضرورة العسكرية لا تمنح الحق للقوات المسلحة في الحرية لتجاهل الاعتبارات السياسية (المطيري،2010، ص27).

ورد مصطلح الضرورة العسكرية في الكثير من الاتفاقيات، منها: ديباجة إعلان سان بطرسبرغ (ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانيّة)، وكذلك اتفاقية لاهاي 1907م (الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية)، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف1949م، وعبّر عنه البروتوكول الإضافي الأول بعدة تعبيرات، منها: الضرورات الحربية، الضرورات العسكرية الحتمية أو المقتضيات العسكرية الحتمية، وأشير إليها في البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (17) بالأسباب العسكرية الملحّة (اللوزي،2014، ص2).

ومن المفروض حصر معنى الضرورة في الإطار العام للقانون الدولي الإنساني بما يتماشى مع قواعده ويخدم مبادئه على ان يتم إعتبارها غطاء لخرق قواعد واعراف الحرب التي هي بحد ذاتها امراً غير مشروع لكن إذا ما تم إتخاذ الضرورة كمبرر لحماية فئات القانون الدولي الإنساني فهنا يجب إعمالها وتطبيقها ومثال عليه لا يمكن تبرير إستخدام القوة العسكرية ضد الأماكن المأهولة بالسكان بحجة تواجد عناصر مسلحة فيها وأن هناك ضرورة عسكرية تبرر القيام بهذا العمل إلا انه يمكن الاستناد على الضرورة لتبرير استخدامهم الأسلحة التقليدية من الدبابات والطائرات التي هي بالأصل أسلحة مباحة الاستخدام في الحرب لكن ينبغي الاقتصار على الأسلحة الخفيفة التي من شأنها تجنب الخسائر والاضرار الجسيمة التي قد تبيد المدنيين مع المتمردين والتي من الممكن ان تضع الدولة المهاجمة في خطر كما حصل مع سيريلانكا عندما استعملت الأسلحة الثقيلة أثناء هجومها على المتمردين التاميل الذين اختبئو في المدن التاميلية عندها اصدر مجلس الامن قراراً في تشرين الأول 2009م، يحظر فيه على سيريلانكا من إستخدام الأسلحة الثقيلة (المطيري،2010، ص27).

والاستخدام الفعلي للقوة المسلحة من أي جانب مشترك في الحرب ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها وسلامة أراضيها او أي شكل آخر يتنافى مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وحسب المادة الثالثة من هذا الميثاق التي ذكر فيها الاعمال التي تشكل

عدواناً تنطبق عليه صفة العمل العدائي مثل إعلان الحرب او اعلان او ان تقوم القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى او الهجوم عليها او الاحتلال العسكري لها ولو كان مؤقتاً (عتلم،2008، ص118).

وتستند الضرورة العسكرية في اغلب الأحيان على إتخاذ إجراءات تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي قد تكون استثنائية حسب الوضع الراهن والتي تملي على القائد اتخاذها من اجل تحقيق مهمته (الدليمي،2015، ص261).

**2) مبدأ التمييز:**

من اهم المبادئ التي استند عليها القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز الذي من شأنه ضمان عدم استهداف غير المقاتلين والعمل على تأمين حمايتهم وحماية الاعيان ذات الطابع المدني، حيث تم إلزام جميع اطراف النزاع في جميع الأوقات السلم منها او الحرب بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وبين الاعيان المدنية ومن بعد ذلك توجيه العمليات العسكرية على الأهداف العسكرية وقد ظهر هذا المبدأ في إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868م الذي اعتبر على انه حجر الأساس في القوانين الإنسانية (الياسري،2018،ص55).

يقوم مبدأ التمييز على عدة نقاط رئيسية منها(سلسلة القانون الدولي الإنساني، 2008، ص11):

أ. يحظر على المقاتلين التظاهر بأنهم مدنيين.

ب. حظر القيام بارتكاب اعمال الخطف التي تسبب الذعر والخوف بين المدنيين.

ج. حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية او السكان المدنيين.

د. تحظر الهجمات العشوائية وضرورة إتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة عند القيام بأي عمليات عسكرية أخرى.

هـ. عدم إحداث اضرار بالغة وجسيمة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

و. حظر الهجوم على المناطق التي تخلو من أي وسائل للدفاع عن المناطق المنزوعة السلاح والمحايدة او المؤقتة.

ز. ضـرورة إتخـاذ التـدابير والاعـداد للهجـوم مـن قبـل القـادة للحفـاظ علـى حيـاة المدنيين.

إذن؛ لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنية بل يجب توجيه الهجوم وتركيزه فقط على الأهداف العسكرية، وإن كل الخسائر من مدنيين وممتلكات وغيرها لا تعدّ انتهاكًا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، وهنا يجب مراعاة قاعدة التناسب والتي هي ألا نتجاوز الأعمال العسكرية وما يقتضيه الهدف العسكري (الطراونة، 2016، ص126).

**3) مبدأ الإنسانيّة:**

يحظى مبدأ الإنسانيّة بأهمية كبيرة بين مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ لما له من دور مهم ومؤثر خاصة في النزاعات المسلحة، والهدف من هذا المبدأ هو حماية كرامة الإنسان في كل وقت وحين، لذلك أوجبت الاتفاقيات على الدول الأطراف الالتزام من جهة، والاحترام من جهة أخرى للاتفاقيات الدّوليّة، فالاحترام موقف سلبي إلى حدّ ما، وكذلك موقف امتناع معناه: لا تؤذِ، لا تهدد، وحافظ على حياة الآخرين وكرامتهم ووسائل وجودهم (سمحان، 2011، ص88).

وعليه الاحترام والحماية مفهومان متكاملان نصت عليهما إتفاقيات جنيف 1949م، فالاحترام هو عدم إيذاء الأشخاص المشمولين بالحماية وتعريضهم للخطر فهو "عنصر سلبي" اما الحماية فتعني ضرورة تفادي الخطر او التعرض للأذى "عنصر إيجابي" هنا يأتي دور العنصر الثالث وهو الإنسانية الذي يتعلق بالموقف الذي من المفترض ان يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص الواقعة عليهم حماية إتفاقيات جنيف (كالسهوفن،2004، ص62).

**4) مبدأ التناسب:**

يعتبر من المبادئ المهمة في تدعيم مبادئ القانون الدولي الإنساني والواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة حيث يهدف هذا المبدأ الى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المراد الحصول عليه من تلك العمليات الحربية وما بين عدم إلحاق أضرار جسيمة بالخصم (أبو الوفا،2013، ص116).

وقد تم الموافقة على إصدار هذا القرار في هيئة قاعدة قانونية في إعلان سان بطرسبرغ 1868م من أجل حظر استعمال بعض القذائف في العمليات الحربية بمعنى

ان الأهداف المشروعة الوحيدة التي يجب ان تحققها الدول أثناء الحرب هو إضعافها لقوة العدو العسكرية (غزلان، موسى،2019، ص61).

## 2.3 العلاقة بين القانون الدّوليّ الإنسانيّ بغيره من القوانين الدّوليّة الأخرى آليات تنفيذه:

القانون الدولي يعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام وتربطه علاقة الأصل بالفرع لاتفاقهما في بعض المسائل وتناقضهما في مسائل أخرى (سعادي،2008 ص118).

وقد يخلط البعض بين القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية المشابهة له كالقانون الدولي بحقوق الانسان، والقانون الدولي الجنائي، لذا فأن هناك أوجه للشبه والاختلاف مما يفرض التمييز بينهم (أبو الوفا،2000،ص47).

### 1.2.3 علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين الدولية الاخرى:

### 1.1.2.3علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان.

القانون الدّوليّ الإنسانيّ وقانون حقوق الإنسان هما فرعان من فروع القانون الدّوليّ العام، وهما مميزان ومكملان لبعضهما بعضًا، فكلا القانونين يهدف إلى ضمان حصول الأفراد على حقوقهم الإنسانيّة من السلامة البدنية والمعنوية، وحفظ الكرامة، وعدم التعرض للإيذاء بشتّى أنواعه رغم كل الظروف القائمة، وتتجلّى العلاقة بينهما في وقت السلم والحرب (المل،2015، ص14).

**ونأتي هنا إلى مفهوم القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان:**

إن القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والشعوب من خلال توفير مجموعة الضمانات في مواجهة حكوماتهم بغية منع الاعتداء على تلك الحقوق والحريات أو الإخلال بها، وتُعدُّ هذه الحقوق والحريات لصيقة بالإنسان يكتسبها بمجرد كونه إنسانًا، وقد تم تضمينها في الكثير من المواثيق الدّوليّة، ومن أهم هذه المواثيق: (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2014، ص35)

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
ب. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.
ج. الاتفاقية الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م.
د. العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.
هـ. العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.
و. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

**1)أوجه الاختلاف بين القانونين:**

ويتمثل الفرق بين القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان يتمثل بما يلي:

**1) من حيث النشأة:**

القانون الدّوليّ الإنسانيّ نشأ على أيدي الفلاسفة دعاة الإنسانيّة، أمثال هنري دونان، بعد الذي رآه في معركة (سولفرينو) وما خلّفته من قتلى وجرحى ومرضى ، بعدها عقدت المؤتمرات والاجتماعات إلى أن تم تقنين قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ وإقرار اتفاقيات جنيف الأربع، أما بالنسبة للقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان فهو قانون حديث العهد مقارنة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ فنشأ من القوانين والتصريحات الدّوليّة، مثل: ميثاق الحقوق الصادر في فرجينيا 1776م، والإعلان الفرنسي عام 1789م، كذلك المواثيق والاتفاقيات الدّوليّة كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(الحكم،2016،ص150).

**2) من حيث المصادر:**

لقد سبقت الإشارة إلى مصادر القانون الدّوليّ الإنسانيّ حيث إنها تستند في الأساس إلى الأعراف الدّوليّة، وإلى مضامين الاتفاقيات الدّوليّة، مثل: "لاهاي وجنيف" التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة، أما مصادر القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان فقد اعتمد بالدرجة الأولى على تلك المواثيق والمعاهدات والصكوك الدّوليّة والإقليمية التي تعنى بالحقوق الإنسانيّة، وكان من تلك المواثيق والمعاهدات التي دخلت إلى حيز التنفيذ، والتي اعتمدت من قبل الأمم المتحدة وجانب من المنظمات الدّوليّة والإقليمية،

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهد الدّوليّين لعام 1966م (أبو الوفا،2000،ص26).

**3) من حيث الإلزامية والمسائلة عن الانتهاك والجزاء:**

"أما فيما يتعلق بالمسائلة عن الانتهاكات في القانون الدّوليّ الإنسانيّ فإن انتهاكات حقوق الإنسان عمل غير مشروع يدخل ضمن المسؤولية الدّوليّة التقصيرية، فلا يُعدُّ جريمة دولية، في مقابل ذلك يُعدُّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ الانتهاك لقواعده جريمة دولية تخضع للمساءلة الجنائية وعبر المحكمة الجنائية الدّوليّة"(النسور، المجالي، 2012، ص71).

**4)من حيث آلية التنفيذ.**

أما آليات تنفيذ القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان فترتبط بمدى تنفيذ التزامات قواعده على المستوى الوطني، واتخاذ التدابير الوقائية والردعية التي تسعى إلى تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وارتبطت آليات تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ على الصعيد الدّوليّ بالدولة الحامية، واللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، ولجنة تقصّي الحقائق الدّوليّة، والقضاء الجنائي الدّوليّ، والتدخّل الإنسانيّ (النسور، المجالي،2012، ص73).

**5)من حيث المضمون ونطاق التطبيق:**

يختلف كلا القانونين في نطاق التطبيق لقواعدهما حيث ان الواقع القانوني يدل على وجود إختلاف جوهري من الناحية القانونية لتطبيقها فالقانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بدء النزاعات المسلحة اما النطاق المادي فهو ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح دولياً او غير دولي، اما بالنسبة للنطاق الشخصي فهو يضمن الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وموتى بالإضافة الى أسري الحرب والمدنيين، اما القانون الدولي لحقوق الانسان فهو ينطبق في زمن السلم أي بالأوضاع الطبيعية (موسى،2007).

ونجد أن القانون الدّوليّ الإنسانيّ يتناول دراسة بعض الموضوعات، مثل: حماية المدنيين والأسرى والجرحى والغرقى، كذلك حماية الأعيان والممتلكات المدنية والثقافية والتاريخية، وتحييدها عن أي نزاع، فضلًا عن تنظيم أساليب القتال وطرقه،

وسلوك المتحاربين والأسلحة التي يحظر استخدامها أثناء النزاعات المسلحة (الطراونة، 2016، ص102).

اما مضمون كلا القانونين، فالقانون الدولي الإنساني يكفل الحق في الحياة فقط لغير المقاتلين من مرضى وجرحى وأسرى حرب ومدنيين اما المقاتلين فمباح لهم طبقاً لهذا القانون القتل ولا يترتب عليه أي مسؤولية او عقوبة او جريمة إعتداء على الحياة الإنسانية طالما تم ذلك في إطار العمليات العسكرية، اما القانون الدولي لحقوق الانسان يكفل الحق في الحياة في جميع الأوقات محاولاً إلغاء عقوبة الإعدام التي تقرر بموجب هذه الاتفاقيات التي يقرها القضاء (بسيوني،2001، ص159).

### 2.1.2.3علاقة القانون الدّوليّ الإنسانيّ بالقانون الدّوليّ الجنائي:

قبل البدء بتوضيح طبيعة العلاقة بين القانونين، لا بد هنا من توضيح مفهوم القانون الدّوليّ الجنائي الذي شهد حدة في الخلافات بالآراء حول مدلوله؛ لأنه قانون حديث النشأة، إلا أنه عدّ أحد فروع القانون الدّوليّ العام (المخزومي،2008، ص48).

–القانون الدّوليّ الجنائي: هو أحد الفروع القانونية المركبة، ذلك أنه ولد في أحضان القانون الدّوليّ ويطبق من خلال الأنظمة والقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية، ويتأثر بها، ويؤثر فيها (مرعي، 2016، ص62).

إذن؛ فالقانون الجنائي الدّوليّ قانون حديث النشأة يهدف لحماية النظام العام الدّوليّ ومكافحة الانتهاكات والأفعال التي تشكل إعتداء على القوانين والأعراف، فمنذ إنتهاء الحرب العالمية الأولى وبفعل المطالبات بالعدالة الدّوليّة تم إنشاء الكثير من لجان التحقيق الدّوليّة الخاصة والمحاكم الجنائية، إلا أن الكثير من هذه اللجان لم تأتِ بنتائج كبيرة ذات دور فاعل، ما أدّى إلى ظهور المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها، أو كسياسة ضرورية للنظام الدّوليّ وإحلال السلام العالمي (عبيد،2017، ص9).

ونأتي إلى إبراز تلك العلاقة التي تربط بين القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ الجنائي فيما يلي:

1–يشترك القانونان بكونهما فرعين من أفرع القانون الدّوليّ العام، وعلى هذا الأساس هناك ارتباط لنفس المصادر التي صيغ منها قواعد هذين القانونين وتقع على نفس

الأشخاص الوارد ذكرهم في نصوص تلك الاتفاقيات والقوانين، وتشترك كذلك الأمر في تجريمها لتلك الأفعال غير المشروعة المرتكبة بحق الإنسان وامتهان كرامته، مثل: جرائم القتل والتعذيب، وسوء المعاملة غير الإنسانية (مهدي،2017، ص16).

2-إن القانون الدّوليّ الجنائي قد نشأ في ظلّ قانون الحرب، إذ بدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، لذا نلاحظ أن مصادر التجريم في القانون الدّوليّ الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات الدّوليّة التي تمثل في الأساس المصدر الرئيس لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ (الطراونة،2016، ص114).

3-الغاية التي نستطيع التوصل إليها من تلك العلاقة بين القانونين هي حماية الإنسان من الجرائم الدّوليّة المختلفة، مثل: جرائم الإبادة البشرية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانيّة، وهي الغاية والهدف الأسمى لهما؛ إذ إنهما يعملان في إطار واحد، وهو تحقيق الأمن والسلم الدّوليّين (الطراونة،2016، ص114)

4- بعد الحرب العالمية الثانية، وما شهده العالم من ويلات هذه الحروب قامت الدول المنتصرة بهذه الحرب بإنشاء محكمتي نورمبريج وطوكيو التي استندت في وضع ميثاقهما إلى مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ومن خلال هاتين المحكمتين تم استخدام -لأول مرة- مصطلحات دولية، مثل: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانيّة، وقد تعزز هذه الأمر بعد أن أقرّ مجلس الأمن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وكلّل هذا الإقرار واكتمل بوضع نظام روما عام 1998م، ومن هنا أثبت مدى درجة التداخل والارتباط بين القانونين (مهدي،2017،ص17).

5-يتداخل كل من القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الجنائي إلى حد كبير بالأخص إلى نوعية الجرائم التي تم حظرها من قبل القانون الجنائي الدّوليّ، حيث إن أغلب الانتهاكات الجسيمة التي أدرجت كجرائم في هذا القانون استندت إلى الأفعال التي يسعى القانون الدّوليّ الإنسانيّ إلى حظرها وتجريمها، وهنا نستطيع القول: إن القانون الدّوليّ الإنسانيّ هو بمثابة قانون موضوعي للقانون الجنائي الدّوليّ (الطراونة،2016، ص115).

6-من ناحية القبول والجانب المعنوي لقواعد القانونين نجد أن كلا القانونين يحظى بقبول من قبل الضمير الإنسانيّ، وقد لا يجرؤ أحد على رفض مبادئ القانونين، أو بأقل تقدير الإفصاح عن ذلك (مهدي،2017، ص16).

وعلى الرغم من وجود الارتباطات بين القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ الجنائي إلا أن القانون الجنائي يختلف عن القانون الدّوليّ الإنسانيّ بعدة أوجه يمكن إيجازها فيما يلي(عبد الغني،2007، ص73):

1-إن نطاق تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ يقتصر على النزاعات المسلحة الدّوليّة وغير الدّوليّة، في حين أن مدى تطبيق القانون الجنائي واسع إذا ما قورن بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ، حيث تتطبق قواعد القانون الجنائي الدّوليّ في حالة السلم والحرب معًا.

2-وأما الحماية التي يبسطها القانونان، فالقانون الدّوليّ الإنسانيّ تبرز حمايته على فئات محددة من الأشخاص والأعيان، بينما القانون الجنائي تشمل حمايته كل جريمة دولية مهما كان مكانها أو وزنها.

3-يختلف كلا القانونين من ناحية أخرى هي "الاختصاص" حيث تحتوي اتفاقيات جنيف لعام 1949م على مبدأ الملاحقة القضائية من قبل جميع الأطراف المتعاقدة على أساس المحاكمة أو التسليم للمتهمين بارتكاب جرائم جسيمة وفقًا للمادة المشتركة (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع.

### 2.2.3آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ربما تكون المشكلة التي يعاني منها المجتمع الدولي هي عدم وجود سلطة توكل اليها مهام تطبيق قواعد القانون الدولي العام حيث لا سلطة قضائية او إدارية تلزم من يتقاضى لديها على انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني يفرض العقاب الملائم له، كما لا يوجد مؤسسات تنفيذيه من شأنها تنفيذ ذلك العقاب على الدول المنتهكة للقانون الدولي الإنساني كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي في الدولة الذي يختص بالولاية الإلزامية للمحاكم الوطنية بتحديدها للجهة المخالفة وبعدها تتولى السلطة التنفيذية في الدولة بفرض العقوبة (احمد،عبدالرحيم،احمد،2017،ص98).

وتعرف الاليات الوطنية على انها تلك الاليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني والمنصوص عليها في إتفاقيات جنيف من خلال دول الأطراف المتعاقدة، والدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كما انها تلك الإجراءات التي تتخذها كل دولة على مستوى صعيدها الوطني والتي من شأنها تطبيق وكفالة احترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني (غنيم،2019).

وبناء على ما تم ذكره سابقًا، فإن آليات تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ تأتي على محورين رئيسين، هما: الآليات الوطنية، والآليات الدّوليّة

**أولًا: تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ على الصعيد الوطني:**

من الممكن للآليات الوطنية ان تقوم بدور هام من خلال ما تقوم به من إتخاذ تدابير وطنية على مستوى الدول والتي تأتي على شكل قوانيين او لوائح وطنية ويعني ذلك ان الآليات الوطنية هي ما تتخذه الدول على الصعيد الوطني لضمان احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني وعليه من الضرورة ان يتم تطبيق المادة (26) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فمن غير الممكن ان يحترم القانون ما لم تكن هناك جهود وطنية هدفها تنفيذ وتطبيق القانون لذلك احتوت نصوص القانون الدولي الإنساني على العديد من الإجراءات والتدابير التي يتعين على الدول اتخاذها (كمال،2011،ص13).

ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يجب إتخاذ كافة التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا تختصر الضرورة التي توجب تطبيق هذه القواعد على بدء العمليات القتالية ويتعين إتخاذ التدابير في كافة أوقات السلم والحرب لضمان ما يلي(عتلم،2010، ص293):

أ. نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من اجل ان يلم المدنيين والعسكريين بهذه القواعد.

ب.ان يتوفر كل ما يلزم من اجل تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني سواء من البنى الهيكلية او الاحكام الإدارية او من كوادر الموظفين.

ويكون التطبيق على الصعيد الوطني من خلال عدة أمور على الدول القيام بها لضمان تطبيقها لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ من خلال ما يلي:

**1-التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدّوليّ الإنسانيّ:**

هذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بيت إتفاقيات جنيف الأربعة 1949م "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأنه تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" وان هذه القاعدة لم تظهر في نصوص جنيف 1949م اولاً بل ظهرت في نصوصها في المادة الثامنة "ان تنفيذ هذه الاتفاقية يكون مضموناً من قبل رؤساء وقادة جيوش الدول المحاربة متبعين في ذلك تعليمات حكومتهم ووفقاً للمبادئ العامة التي وردت في نصوص هذه الاتفاقية"، وعلى الدول ان تنفذ الاتفاقية بكل حسن نية تماماً كما ذكر في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م في المادة 26 والتي ذكر فيها "العقد شريعة المتعاقدين وكل معاهدة تلزم أطرافها ويجب ان ينفذها الأطراف بحسن نية" (العقون،2015،ص242).

قد يكون التصديق على إتفاقيات جنيف الأربعة 1949م وبروتوكولاتها الإضافية عام 1977م لا يعتبر كافياً حتى تتضافر جميع الجهود من أجل العمل على احترام وتطبيق قواعد واحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وصيغة الالتزام والاحترام من قبل الدول يعني القيام بعدة تدابير من شأنها تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني (عزي،2015، ص50).

ولضمان أفضل تنفيذ للقانون الدولي الإنساني واحترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد حيث ان الدول بمجرد انضمامها للاتفاقيات والمصادقة عليها تكون ملزمة بضمان احترام هذه الاتفاقيات بكل جانب من جوانبها وفي إطار سلطتها المفروضة (الشلالدة،2005، ص310).

**2-اتخاذ التدابير الوقائية والتدابير الردعية من أجل تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ:**

**1) التدابير الوقائية:**

أ) موائمة النظام الداخلي مع القانون الدّوليّ الإنسانيّ. إن موضوع موائمة النظام القانوني الوطني مع القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وكيفية تنظيم العلاقة بينهما لكي يتسنى لكل الأطراف التنفيذ الكامل لهذه القواعد على الصعيد الوطني، وضع حدًّا للانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة من خلال إدماج قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ ضمن القوانين الوطنية لهذه الدول، ومن ذلك التأكيد، من خلال اللوائح والقوانين

الموجهة لجميع المخاطبين لهذه القواعد، على المفاهيم والمبادئ العامة التي تضمنت الحماية والمعاملة الإنسانيّة للفئات والأعيان المشمولة بهذه الحماية(قيرع، 2013، ص213).

لقد كان للجهود المبذولة من قبل الدول كبيرة دورًا في سبيل المضي قدمًا في موائمة التشريعات الداخلية مع ما تم الالتزام به من قبل الصعيد الدّوليّ، خاصة في نطاق الاتفاقيات الإنسانيّة مقارنة مع ما حدث خلال النزاعات المسلحة التي شهدتها الدول، وما حصل فيها من انتهاكات بحق القوانين الإنسانيّة التي تمكن الدولة من خلالها ملاحقة مرتكبي جرائم هذه الحرب ومعاقبتهم ضمن الأحكام الواردة في نصوص الاتفاقيات للقانون الداخلي، ومن أمثلة ذلك ما شهدته اليمن خلال الحربين الأهليتين بما أظهرتاه من حاجة كبيرة إلى قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتطبيقه بكل صرامة(بوجليل،بوعناني،2013،ص7).

**ب) نشر قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ:**

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نصوص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب"، هكذا ورد في نص اتفاقيات جنيف الأربع حول مدى الالتزام بنشر قواعد هذا القانون من خلال اتخاذ التدابير المناسبة خارج نطاق النزاع المسلح في وقت السلم، حيث يتيح ذلك إلى إمكانية أن يلم جميع المدنيين والعسكريين بقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ. كما أنه يوجب على القادة الالتزام بنشر قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ حتى لا يكونوا تحت طائلة المحاكمة بارتكاب جرائم دولية (عتلم، عبد الواحد،2009، ص12).

يكون النشر لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ إما بالنشر الإجباري في الصحف الرسمية للدولة، أو في تلك المختصة بنشر القوانين بعد التوقيع عليها هي والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ والمصادقة عليها من قبل طرق السلطات المختصة طبقا بالدستور، أو النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية وإدراج هذه القواعد في المناهج الدراسية (بن عزة،2014، ص295).

تضمنت اتفاقيات جنيف في موادها القانونية أن الدول يقع على عاتقها الالتزام الموحد منذ بدء انضمامها إلى هذه الاتفاقيات ومفادها: إنه يجب عليها أن تقوم بنشر

قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ في وقت السلم كما هو في وقت الحرب على أوسع مدى (المواد 47، 48، 127، 144 اتفاقيات جنيف تراتبيا والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول.

**ج) موافقة الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدّوليّة:**

يُعدُّ الانضمام إلى الاتفاقية تعبيرًا صريحًا من الدولة بقبول كل ما جاء في الاتفاقية والالتزام به، وقد أشارت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969م على أنه يراد بتعبير "التصديق والقبول والإقرار والانضمام" تبعًا للحالة هي صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به الدول، على الصعيد الدّوليّ موافقتها على الالتزام بالمعاهدة (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2010ص25).

وقد لا تشترك عدة دول في التوقيع على الاتفاقيات الدّوليّة والانضمام إليها، إلا أنها في بعض الأحيان قد تنظم إليها لكي تسري نفاذها وسريانها عليها، عندها تكون تلك الدول ملزمة بكل ما جاءت به تلك الاتفاقيات، وعليه كان الموافقة والانضمام اللاحق للدول يلزمها بأن تصبح قواعد الاتفاقيات جزءًا لا يتجزّأ من قانونها الداخلي، وعليه تتقيد السلطات المحلية كافة بها (المطيري، 2010، ص52).

**ثانيًا: اتخاذ التدابير الردعية:**

بالرغم أن للآليات الوقائية دورًا كبيرًا في تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ إلا أن هذا غير كافٍ؛ لأنه يجب أن يكون هناك رادع لعدم الالتزام بتنفيذ هذه القوانين، وأنه يوجد ضوابط ما إذا تم رصد أي انتهاك للقوانين وضرورة المعاقبة جراء ذلك الأمر، لذلك كان لابد من فرض تدابير ردعية صارمة لضمان التنفيذ القانون، وكان لفرض مثل هذه التدابير أهمية كبيرة في أي نظام قانوني من الناحية المادية التي تتضمن وقف الاعتداء من الأفراد القائمين به، ومن ناحية أخرى هي أخلاقية، يسعى من ورائها ضمان حقّ الضحايا، إلا أن الاتفاقيات لم تعمل بشكل جدّي في هذا الجانب بوجود صعوبات وعراقيل في العمل الميداني أثناء النزاعات المسلحة، ما فتح الأبواب للتمادي بشكل جريء على انتهاك قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وإفلات من قام بها من العقاب والمحاسبة؛ لذلك تم اتخاذ تدابير من طرف الدول في حالة وقوع انتهاكات جسيمة في حقّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ تمثلت بما يلي:

**1) الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحكمة:**

إن التـزام الـدول بالتعـاون بمجـال تسـليم المجـرمين مـن مرتكبـي الانتهاكـات الجسيمة جانـب بمبـدأ متأصـل، إمـا التسـليم أو المحاكمـة الـواردة ضـمن آليـات القمـع المذكورة في نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949م (عتلم،2010، ص310).

أمـا البروتوكـول الإضـافي الأول فقد أوجـد الالتـزام بتسـليم المجـرمين فـي المـادة (88) التـي نصـت علـى أنـه يجب علـى الأطـراف السـامية المتعاقدة التعاون فيمـا بينهـا لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك مع الالتزام بالحقوق التي أقرت في المادة (85) من البروتوكول الأول والتقيد به (الطرشاوي، 2015، ص122).

وفـي حـال عـدم اسـتطاعة الطـرف المتعاقـد مـن محاكمـة المتهمـين بارتكـاب انتهاكات جسيمة بحق القانون الدّوليّ الإنسـانيّ، فإنهـا تستطيع أن توكل تلك المهمـة لطرف سامٍ متعاقد خر يكون له صلة بالأمر (الشلالدة، 2005، ص314).

نرى في اتفاقيات جنيف الأربع أنها تفرد في كل اتفاقية مجموعة من المخالفات الجسـيمة فـي المـواد (50، 51، 130، 147) تراتبيًـا، بالإضـافة إلـى البروتوكـول الإضافي الأول في الفقرة الرابعة من المادة (11)، والفقرتين (3، 4) من المادة (85).

تجـدر الإشـارة إلـى أن الاختصـاص القضـائي بملاحقـة مرتكبـي المخالفـات الجسيمة يعترف بالانتهاكات التي تحصل حتى في النزاعات المسلحة غير الدّوليّة، مثل: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانيّة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدّوليّة في تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري وقمعها (قيرع، 2013، ص220).

**2)الالتزام بالتحقيق في المخالفات**

ويكون ذلك من خلال الالتزام باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جنائية فعالـة مثل إدراج العقوبـات المترتبـة علـى القيـام بالانتهاكـات الجسيمة للقـانون الـدّوليّ الإنسـانيّ فـي القـانون الـوطني، وبعـد تطبيـق القـانون الـدّوليّ الإنسـانيّ علـى الصـعيد الوطني في وقت السلم من أهم أشكال تطبيق هذا القانون، نظرا لأن نوعية المجتمع الدّوليّ وتعريفه بويلات الحروب وآثارها الخطيرة التي يصعب إصلاحها أفضل وسيلة لتفادي وقوع حروب ونزاعات مسلحة في المستقبل باعتبار أن الوقاية خير طريق لمنع وقوع النزاعات، وان وقعت فالخروج منها بأقل تكلفة (بن عزة، 2014، ص286).

**ثانيًا: تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ على الصعيد الدّوليّ.**

ذكرت اتفاقيات جنيف الأربعة لآليات قد كرستها في نصوص قواعدها لتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ إضافة إلى ذلك فقد استحدثت آليات جديدة تلائم المتغيرات على الساحة الدّوليّة في ظل تلك المنازعات المسلحة في البروتوكول الإضافي الأول وعلى غرار اللجنة الدّوليّة والدولة الحامية وسنأتي على ذكرها بما يلي:

**1)الدولة الحامية**

عرف جون بيكتي الدولة الحامية "هي دولة يتم تكليفها من طرف دولة أخرى تسمى الدولة الأصلية للمحافظة على مصالح رعاياها لدى دولة أخرى تسمى الدولة الحاجزة أو المسيطرة، ويمكن القول ايضاً بأن الدولة الحامية هي دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين (حبيب، جديع،2010، ص364).

يمكن تعريف الدولة الحامية أيضا بأنها تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعايا لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الأخر وحماية رعايا الطرف الآخر والأشخاص التابعين له (المخزومي، 2008، ص74).

وبناءاً على ما ورد في المادة الثامنة من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة التاسعة من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف على انه تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وإشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح الأطراف المتنازعة ويجوز للدولة الحامية أن تعين خلافا لموظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو من رعايا دول أخرى محايدة أما في حالة عدم قبول الدولة الحامية فعلى الأطراف المتنازعة اختيار دولة أخرى أو هيئة محايدة تقوم بمهام ومقام الدولة الحامية (الشلالدة،2005، ص323).

وقد طبق هذا التدبير لأول مرة في العصر الحديث لصالح أسرى الحرب عندما كلفت بريطانيا العظمى برعاية شؤون الأسرى الفرنسيين الذي احتجزتهم ألمانيا نتيجة حرب 1870-1871م، أما الأسرى الألمان وأسرى المقاطعات الألمانية الأخرى الذين كان تحتجزهم فرنسا فقد كلفت ثلاث دول برعاية شؤونهم وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وسويسرا، وقد استمر اتباع هذا النموذج، ففي الحرب الصينية

اليابانية عام 1994م، كلفت الولايات المتحدة الأمريكية بحماية أسرى الطرفين (ابن تمسك، 2015، ص1635).

بعد التوسع في المهام التي تقوم بها، ظهر للدولة الحامية عدة إشكاليات كانت بمثابة الحاجز أمام تنفيذ هذه الآلية، منها: (بشناق،2015، ص1784)

1-مبدأ سيادة الدول، حيث إن الأطراف في النزاع المسلح ترفض الخضوع لإشراف دولة أخرى في المسائل التي تتعلق بتطبيق أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

2-صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين.

3-نظام الدول الحامية، بصفة خاصة، بعد اعتماد المادة الخامسة في البروتوكول الإضافي الأول جعل من الدولة الحامية صاحبة اختصاص عام في الرقابة على كل ما يتعلق بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ أثناء النزاعات المسلحة.

**2) اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر:**

يرتبط تاريخ القانون الدّوليّ الإنسانيّ ارتباطًا وثيقًا بالصليب الأحمر الدّوليّ الذي تسيره لجنة دولية قام بتأسيسها خمسة مواطنين سويسريين عام 1863م، وهي هيئة تتميز بطابع فريد كونها من جهة هيئة خاصة مستقلة يحكمها القانون المدني السويسري، ومن جهة أخرى لها مهام ذات طابع دولي بوصفها واضعة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ وعليه؛ فإن تعريف اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر بأنها منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنسانيّ لضحايا النزاعات وحالات العنف الأخرى (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2016).

يمكن لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع(المادة 3 من اتفاقية جنيف الأولى)، للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تتعهد إلى هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية، وإذا لم يمكن توفير الحماية اللازمة فعلى الدول الحاجزة أن تطلب من هيئة إنسانية مثل اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، والاضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية بموجب هذه الاتفاقيات(المادة 10 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة).

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً في تجسيدها واحترامها للقانون الدولي الإنساني ووقف إنتهاكاتة والتوعية بشأنه بين مختلف الفئات ووقد وضعت هذه الالية كي تمارس مهاماً كبيرة أوكلت اليها في النزاعات المسلحة وعند خرق الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني فأنها تقوم بمهام المساعدة والحماية القانونية ولفت نظر السلطات المختصة للانتهاكات الحاصلة (الشنطي،2016، ص102).

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنوعين من المهام: (محافظة،2006، ص24)

أ. تقوم بالمهام الإنسانية التي يجب ان تقوم بها الدولة الحامية في حال لم تتمكن أطراف النزاع من التوصل الى قرار باتخاذ دولة حامية او بديل عنها.

ب. ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل كهيئة إغاثية إنسانية حيث أشارت المواد التالية في إتفاقيات جنيف 1949م وبروتوكولاتها الإضافية عام 1977م "المواد 126،125،81،79،75،73" من إتفاقية جنيف الثالثة والمواد "11،10،9،3" من المواد المشتركة في الاتفاقيات الأربعة

**3)اللجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق:**

أكّد المؤتمر الدبلوماسي على تطوير القانون الدّوليّ الإنسانيّ وعلى ضرورة تشكيل جهاز جديد يتولّى التحقيق في الادعاءات المقدمة من أحد أطراف النزاع حول وقوع انتهاكات ارتكبتها الدولة أو دول الطرف الآخر في النزاع المسلح، وهذا بعد الإجراء الخاص بالتحقيق وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م (عزي، 2015، ص28).

وللجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق اختصاصات أوكلت إليها وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وهي التحقيق وتقديم المساعي الحميدة من قبلها، حيث إن التحقيق يكون في البحث عن أي واقعة من المفترض أنها تشكل انتهاكًا جسيمًا وصارخًا لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، إلا أنها لا تستطيع التدخل إلا بعد التأكد من الحادثة وأن تقّدر ما إذا كانت هذه الواقعة هي مخالفات أو انتهاكات جسيمة، فالمحدد لها وفق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول هو التحقيق في الانتهاكات الجسيمة فقط(المادة 90 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م).

**4)العاملون المؤهلون بمراقبة تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ:**

استحدث البروتوكول الإضافي الأول 1977م فكرة وجود عاملين مؤهلين في مجال القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وهذا ما نصت عليه المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم المساعدة للجمعيات الوطنية بغية تسهيل تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات حتى في أوقات السلم "، (بوزينة،2012، ص 67)

إن العاملين المؤهلين هم مجموعة من المتطوعين من مختلف الفئات، مثل: الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية التي يمكن توفيرهم للجنة الدّوليّة للصليب الأحمر والدولة الحامية عندما يكون ذلك ضروريا من أجل تنفيذ وتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ (بوجلال،2012، ص6).

**5)المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة:**

بحكم عدم التخصص فإن قيادة القوات المسلحة تحتاج إلى مساعدة فنية خاصة من أجل تطبيق التزاماتها تجاه القانون الدّوليّ الإنسانيّ؛ لهذا ظهر نظام حديث نسبيًّا وهو نظام المستشارين القانونيين في الكثير من الدول، منها: السويد وألمانيا (الشلالدة، 2005، ص497).

وظهر كذلك على المستوى التعاهدي في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في المادة (82) بأن (الأطراف السامية المتعاقدة تعمل أثناء النزاعات المسلحة على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين عند الحاجة لذلك بهدف تقديم المشورة للقادة العسكريين بالمستوى المطلوب)، (بوجلال،2012، ص7).

ويتضح لنا أن المستشارين القانونيين توكل إليهم مهمة تقديم المشورة القانونية للقيادة العسكرية من أجل ضمان نجاح عملية الإعداد للعمليات العسكرية وتنفيذها على وجه الدقة، ويكون نشاطهم متزامن مع عملية اتخاذ القرار العسكري، أو أثناء مباشرة الأعمال العسكرية (تيم،2010، ص97).

### 3.3 نطاق تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

#### 1.3.3 مجالات تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

القانون الدّوليّ الإنسانيّ ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة، أما من حيث النطاق المادي فإنه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح كان دوليًّا أو غير دولي، أما من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح حماية لضحايا النزاعات المسلحة من جرحى وموتى وأسرى (محمد، 2016، ص179).

لكن بإمكاننا القول: هل كلما كنا أمام استخدام للقوة والعنف كان هناك مجال واسع المدى لتطبيق قواعد وأحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ التي تم ذكرها في الاتفاقيات والمعاهدات الدّوليّة كافة؟ بمعنى هل القانون الدّوليّ الإنسانيّ يمتد نطاق تطبيقه ليشمل كل حالة تم استخدام القوة فيها؟

هناك الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لم يطبق القانون الدّوليّ الإنسانيّ قواعد حمايته عليها، بل أوكل تلك المهمة إلى القوانين المحلية السارية في الدولة بالإضافة إلى القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، وعليه يفرض القانون الدّوليّ الإنسانيّ قواعد وضوابط تتحكم بسير العمليات العسكرية وعلى الدول الأطراف الالتزام بها، وهي (سلسلة القانون الدولي الإنساني،2008، ص5):

أ. التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، من أجل تأمين الحماية للمدنيين، وأن لا يتعرضوا للهجوم العشوائي، سواء جماعة أو أفراد.

ب. أن توجه الهجمات العسكرية ضمن نطاق محدد على المقاتلين والأهداف العسكرية.

ج. الأشخاص الذين لا يشاركون بالأعمال العسكرية يجب توفير حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.

د. قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزًا عن المشاركة يُعدّ من الأعمال المحظورة.

هـ. لا تملك أطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة الحق في الاختيار المطلق لأساليب الحرب، أو تلك التي تسبب أضرارًا وخسائر كثيرة.

و. يجب على الأطراف جمع الجرحى والمرضى ومن هم بحاجة للمساعدة، وتقديم العناية لهم والحفاظ على أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات الطبية.

ز. إن الذين يقعون تحت سلطة وسيطرة الطرف الآخر من مقاتلين أو مدنيين أن يعاملوا معاملة إنسانية، وتحترم حقوقهم.

أما بالنسبة للنطاقات التي يبسط القانون الدّوليّ الإنسانيّ سيطرته وحمايته عليها فهي ما يلي:

### 1.2.3.3 النزاع المسلح الدّوليّ:

الحرب هي عمل غير مشروع في القانون الدولي الإنساني وقد تم حظرها من قبل ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره أشد مظاهر إستخدام القوة ام محاولة التهديد بها حتى لو كانت الحرب ظاهرة موجودة ولا يمكن تجاهلها كونها واقع لا يمكن إنكاره لذلك يجب وضع ضوابط تنظم القواعد الحاكمة لحالات الحرب وسلوكيات المتحاربين، والقانون الدولي لا يعنى بالحرب او مشروعيتها بل بحماية يعنى بحماية الأشخاص والاعيان أثناء الصراع المسلح (العنابي،2001، ص19)

عرفت اتفاقية جنيف النزاعات المسلحة الدّوليّة بأنها حالة من الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، بالإضافة إلى جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وأخيرًا المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير أو ما يطلق عليه مسمى حروب التحرير الوطنية(الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977م)،(الزمالي،1997،ص33)

ويمكن إجمال الحالات الواردة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ الخاصة بالنزاعات المسلحة الدّوليّة كما يلي:

**1-حالة الحرب المعلنة وغير المعلنة:**

أكّدت المادة الثانية بين اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب وطبقًا لقواعد هذه الاتفاقية فإنها تطبق حتى في حالات الاحتلال الحربي، وهذا ما ورد في الاتفاقية: إنه علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب (المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949م).

**2-جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي:**

بالعودة إلى اتفاقية جنيف نجد أن المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات ذكرت أن الاتفاقية تطبق في حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لأحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة فيما بينهم،"...الاحتلال الحربي، يفوق الغزو العسكري من حيث إنه استيلاء على إقليم الدولة الخصم في الحرب أو جزء منه، ويقصد بالاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال وتقديم سلطة الاحتلال نوعًا من أنواع الإدارة، الأمر الذي لا يقوم به الغازي" (العنابي، 2001، ص22).

**3-نضال الشعوب المسلح من أجل التحرير:**

استقرّت الأمم المتحدة على شرعية استخدام القوة في الكفاح المسلح للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، واعتراف الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها، أصبح هذا المطلب للشعوب من الحقوق التي لا يمكن إنكارها ومطلب قانوني يدافع عنه في حالة الاستعمار، إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرّت في ميثاقها عام 1974م حقّ استخدام القوة المسلحة إعمالًا لحقّ تقرير المصير، أي أنه تم الاعتراف بالحركات الوطنية للتحرر، وأنه حالة من الاعتراف بالمحاربين أو حالة الحرب التي تستلزم ضرورة احترام الأطراف المتصارعة للمبادئ والقوانين الدّوليّة (العنابي،2001،ص197)

### 2.2.3.3 النزاعات المسلحة غير الدّوليّة.

عرفت المادة الثالثة المشتركة النزاعات المسلحة غير الدّوليّة على النحو التالي: بإنها نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

ونظرًا لغموض التعريف قدمت المحكمة الجنائية الدّوليّة ليوغسلافيا السّابقة مساهمة مهمة في تعريف النزاعات المسلحة غير الدّوليّة في قضية "تاديتش"، وهو صربي من البوسنة اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانيّة، وجرائم الحرب، وقرّرت المحكمة الجنائية أن قيامه بهذه الأعمال كانت في فترة نزاع مسلح ، وعليه فإن المسألة القانونية الرئيسة هي ما إذا كان هناك عنف مسلح قد وصلت حدته إلى مستوى كافٍ بين جماعة مسلحة منظمة ودولة أو جماعة مسلحة منظمة أخرى، وبالتالي إذا كانت الجماعة المسلحة المقصودة منظمة تنظيما كافيًا، وكان هناك مستوى مرتفع من الحدة في العمليات العسكرية يمكن في هذه الحالة تصنيف النزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي تنطبق عليه قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ ذات الصلة (منشورات اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر،2008).

أما بالنسبة لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدّوليّة من منظور البروتوكول الإضافي الثاني 1977م، الذي حدد نطاقه المادي في مادته الأولى التي نصت على ما يلي: يسري هذا البروتوكول الذي يطور المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف دون أن يعدل من الشروط الموجودة لتطبيقها على المنازعات المسلحة كافة التي لم تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقّة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة (سلسلة القانون الدولي الإنساني،2008،ص10).

في نطاق النزاعات المسلحة غير الدّوليّة فإن القانون الدّوليّ الإنسانيّ يخاطب أفراد القوات المسلحة المشاركة في النزاع سواء كانت قوات نظامية أو غير نظامية، بالإضافة إلى حمايتها الأشخاص الذين كفّوا عن المشاركة في أي عمل من الأعمال العدائية، وضمن الفئات التالية من المقاتلين من الجرحى والمرضى من الأشخاص

المقيدة حريتهم بسبب النزاع، والسكان المدنيين وأخيرًا يضاف لهم أفراد الخدمات الطبية والدينية (أبو القاسم، 2015، ص149).

ويمتد النزاع المسلح غير الدّوليّ ليشتمل تلك المواجهات التي تدور داخل إقليم الدولة وما بين قواتها النظامية المسلحة والجماعات المسلحة، وقد تحدث مثل هذه النزاعات في الدولة حينما يكون هناك اضطرابات أو توترات في الشأن الداخلي للدولة، وعند استخدام القوة من قبل الدولة لإعادة توازن النظام الداخلي فيها وحفظ القانون والنظام العام لها، ويجب يتوفر معيارين محددين للقول بأنه يوجد هناك نزاع مسلح غير دولي، وهما: أن يتوفر لدى الجماعات المسلحة الحدّ الأدنى من التنظيم في قواتها، وأن تصل المواجهات المسلحة بين الطرفين إلى أشدها، حيث من خلاله نستطيع التمييز بين النزاع المسلح غير الدّوليّ، وما بين الاضطرابات الداخلية، أو أي شكل من أشكال العنف.

### 2.3.3 الفئات المحمية بموجب القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

اختصّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ بتوفير الحماية لمجموعة واسعة من الأشخاص والممتلكات خلال المنازعات المسلحة بشقيها الدّوليّة أو غير الدّولية، وتنطبق كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين 1977م على فئة معينة من الأشخاص، ومن الناحية النظرية لا يستخدم القانون الدّوليّ الإنسانيّ الأشخاص المحميين إلا في سياق النزاعات المسلحة الدّوليّة، ويحدد القانون الدّوليّ الإنسانيّ ما مجموعه خمس عشرة فئة من الأشخاص المحميين في حالة النزاعات المسلحة الدّوليّة، وخمس فئات في النزاعات الداخلية (الزمالي،1999،ص111)

وتعددت تلك الفئات التي شملها القانون الدّوليّ الإنسانيّ بأسطول حمايته وأفرد لها الكثير من المواد القانونية والملزمة ضمن نطاقها وهي كالآتي تراتبيًّا حسب ذكرها في اتفاقيات جنيف لعام 1949م:

1) اتفاقية جنيف الأولى، الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

2) اتفاقية جنيف الثانية، الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.

3) اتفاقية جنيف الثالثة، أسرى الحرب.

4) اتفاقية جنيف الرابعة، المدنيين.

**1)الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان:**

في نصوص إتفاقية جنيف عام 1864م ذكر الوضع القانوني للجرحى والمرضى في الميدان ثم توسع نطاقها المادي لتشمل الجرحى في إتفاقية جنيف 1960م،ولم تعريف واضح او دقيق للجرحى والمرضى الى ان جاء البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م وأورد فيه المادة الثامنة من نصوص على مفهوم الجرحى والمرضى وهم "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة او رعاية طبية بسبب الصدمة او المرض او عجزاً بدنياً كان او عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشتمل هذا التعريف ايضاً الى حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الذين يحتاجون الى مساعدة او رعاية طبية عاجلة (الزمالي،1999،ص113)

هذه الفئة من إحدى الفئات التي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف وهي مشمولة بالحماية من قبل القانون الدّوليّ الإنسانيّ، حيث تتمثل أهم الأحكام المتعلقة في هذه الفئة حين يقع النزاع وقتال في ميدان الحرب ويخلّف الكثير من الجرحى والقتلى والمرض الذين يكونون بأمس الحاجة للمساعدة والحماية (القاسم،2019).

وبما إن اتفاقيه جنيف لعام 1864م قد نصّت على الوضع القانوني للجرحى والعسكريين في الميدان وما أن توسع نطاقها أدخلت المرضى في اتفاقيه جنيف عام 1906م إلا أنها لم تضع أي تعريف واضح ودقيق لهذه الفئة "الجرحى والمرضى" إلى أن تم إقرار البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م في مادتها الثامنة، التي جاء فيها: "الجرحى والمرض هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى المساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة، أو المرض، أو أي اضطراب، أو عجز بدنيًّا كان أو عقليًّا، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وشمل هذان التعبيران حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة

أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات، وأمهات الأطفال، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي " (العقون،2015،ص171).

**الحماية المقررة للجرحى والمرضى**

حماية هذه الفئة واجبه ليست فقط على أطراف النزاع بل يتعدى ذلك على تلك الأطراف السامية المتعاقدة في ضرورة تأمين حمايتهم إذا وصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو الأفراد الخدمات الطبية والدينية أو حتى جثث الموتى (المادة 4 من جنيف الأولى 1949م)

1) ضمنت اتفاقية جنيف للجرحى والمرضى المعاملة الحسنة والإنسانيّة، خاصة تلك الفئة التي تقع تحت سلطة أحد الأطراف النزاع، ويجب عدم التمييز بينهما سواء باختلاف اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء والمعتقدات السياسية، بالإضافة إلى أنه يحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم دون تقديم العناية اللازمة لهم، أو قتلهم، أو إبادتهم وتركهم دون عناية عمدًا، كما أنه في حال انتهت فترة القتال يجب أن تبادر كل الأطراف المتنازعة إلى البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وتأمين حمايتهم، واتخاذ التدابير اللازمة بحقهم الواردة في المواد 12-15 من جنيف الأولى.
2) ومع مراعاة الأحكام للمادة (12)، فإن الجرحى والمرضى التابعين لدولة ما ضمن دول الأطراف في النزاع، وبعد وقوعهم في يد العدو يتم اعتبارهم كأسرى حرب، وتطبق عليهم قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ وأحكامه المتعلقة بأسرى الحرب.
3) لا يجوز للجرحى والمرضى وغيرهم، من الخدمات الطبية والدينية، التنازل عن حقوقهم التي ضمنتها لهم اتفاقية جنيف المشار إليها في النصوص القانونية (الماده7 جنيف الأولى).
4) يجب على الأطراف المتنازعة أن تسارع إلى تسجيل البيانات وجمعها للتحقق من هويات الجرحى والمرضى والموتى، أو أولئك الذين يقعون في قبضتهم من الطرف الآخر، وقد ورد ذلك في المادة (16) من اتفاقية جنيف الاولى، ويجب أن تشمل المعلومات ما يلي:

أ. اسم الدولة التي ينتمون إليها.
ب. الرقم العسكري أو الرقم الشخصي.
ج. اللقب والاسم الأول وتاريخ الميلاد.
د. أي معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية.
هـ. تاريخ ومكان الأسر.
و. معلومات عن الجروح، أو المرض، أو سبب الوفاة

**2) الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان**

توالت الاتفاقيات الدّوليّة المعنية بتوفير الحماية في نطاق المشهد الأمني لدول العالم الذي يجب أن يعم الأمن والسلام في أرجائه، ومن هذه الاتفاقيات التي قنّنت لتضمن تطبيق القانون الدّوليّ وسيره في المسار الصحيح، اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف التي سعت إلى تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ في ظلّ المنازعات المسلحة التي كانت آثاره واضحة للعيان بشكل مخيف بما تسببت به انتهاكات جسيمة، فكانت لائحة لاهاي 1907م، قد شكلت الركن الأساس في ضبط قواعد الحرب البرية التي عينت بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين ، ثم توسع مداها بإضافة الغرقى لها ، كذلك اتفاقية جنيف 1929م، التي اختصت بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ثم هي الأخرى أضافت الغرقى المنكوبين في البحار من القوات البحرية، ثم توالت التطورات على نصوص هذه الاتفاقيات، إلا أن نتائج الحرب العالمية الثانية وما كان لها من انتهاكات جسيمة أدت إلى توسع هائل في تلك الاتفاقيات وظهرت اتفاقيات جنيف الأربع 1949م لتشمل الفئات المحمية بقوانينها وأضافت في الاتفاقية الثانية، وظهرت الغرقى من القوات البحرية وأهمية تحسين أحوال هذه الفئة من خلال أحكامها وأن ما يجري من الحماية المقررة في الاتفاقية الأولى يجري على هذه الفئة، وهي الغرقى أو المنكوبون في البحار (كالسهوفن، تسغفلد، 2004، ص138).

اهتمّ البروتوكول الإضافي الأول بموضوع تحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة ومنها قوات البحرية، وذلك من خلال نصها القانوني في المادة الثامنة التي أفردت تعريفًا لمنكوبي البحار بأنهم: هم الأشخاص العسكريون

أو المدنيون الذين تعرضوا للخطر في البحر نتيجة لما أصابهم، أو أصاب آلية النقل سواء السفن أو الطائرات من نكبات، والذين رفعوا يديهم عن أي عمل عدائي، ويتم اعتبار مقومات الأمن والرعاية بشرط الاستمرار في الإحجام عن أي عمل عدائي.

1) وهناك فئات ثلاثة يحميها القانون الدّوليّ الإنسانيّ خاصة لفئة الجرحى والمرضى والغرقى وهم: أفراد الهيئات الطبية، وحماية المنشآت الطبية، وحماية وسائل النقل.

2) إن أفراد الهيئات الطبية هم الأشخاص الذين تخصّصهم أحد أطراف النزاع لتقديم الخدمات الطبية دون غيرها، أو لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية، أو وسائل النقل الطبي وحمايتهم، سواء كان هذا التخصص مؤقتًا أو دائمًا، وهم ليسوا أطرافًا في النزاع.

**3) أسرى الحرب:**

على الرغم من أن الاتفاقيات الدّوليّة لو تورد تعريفًا دقيقًا لأسرى الحرب، إلا أنها أبدت اهتمامًا بها، وأشركتها ضمن الفئات التي توفر لها الحماية، وقد يرجع السبب في عدم وجود تعريف دقيق لأسرى الحرب هو كثرة الوضعيات والحالات التي يكون عليها الأفراد في النزاعات المسلحة وأشارت محكمة (نورنبرج) إلى أن الأسر هو ليس انتقامًا أو عقابًا، بل هو اعتقال تحفّظي الهدف منه عدم عودة الأسير إلى الاشتراك في القتال أو المساهمة فيه (الطراونة، 2007، ص112).

فالفئة التي تتمتّع بوصف أسرى الحرب هي تلك الفئة التي قرّرتها اتفاقية الحرب البرية لاهاي 1007م وبدورها حددت عدة فئات وطوائف في نصوص موادها القانونية على نحو التالي: "إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية: (غركان،2015، ص222)

1) أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2) لها إشارة مميزة وثابتة يمكن التعرف عليها بعد، من خلالها.

3) أن تحمل الأسلحة علنًا.

4) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها (اتفاقية لاهاي 1907م المواد من القسم الأول 1، 2، 3).

ومن هذه الفئات القوات المسلحة النظامية، والقوات المتطوعة، وسكان الأراضي التي يجري غزوها ولم تقع تحت الاحتلال، وأفراد وحركات التحرير الوطني.

أما فيما يتعلق بالفئات التي لا تطبق عليهم أحكام وصف الأسرى الحرب على الرغم من كونهم فئة مقاتلة وهم الجواسيس، والمرتزقة، والوطنيون الملحقون بقوات العدو "الخونة".

**الحماية المقررة لأسرى الحرب:**

1) أشارت الاتفاقية إلى الحقّ في المعاملة الإنسانيّة واحترام الشخصية والشرف، ووجوب معاملة الأسير معاملة إنسانيّة، وضمان احترام شخصه وشرفه في جميع الأوقات والحالات، وحظرت أي إجراء يؤدي إلى موت الأسير أو يعرض صحته للخطر، أو التعرض لبتر أي عضو من أعضاء جسده، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية، كما يجب احتفاظهم بأهليتهم المدنية واستمرار تمتعهم بالحقوق، ولا يجوز للدولة العاجزة أن تضع أي قيود على الأسير إلا بما تقتضيه الحاجة لدواعي الأسر، حتى فئة النساء تشملها حماية مخصصة بحيث يجب أن تعامل النساء الأسيرات معاملة حسنة، ووضعهن في مكان مخصص وعدم التسبب لهن بالإيذاء، أو إجبارهن على عمل بما يخدش الحياء (المادة 13 اتفاقية جنيف الثالثة).

2)ألزمت اتفاقية على الدولة الحاجزة أن توفر العناية الطبية اللازمة للأسير (المادة 15 اتفاقية جنيف الثالثة).

3) ومن نفس الاتفاقية تفرض على الدول الحاجزة اتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة في المعسكرات لمنع انتشار الأمراض والأوبئة (المادة 29 جنيف الثالثة).

4) يجب على الدولة الحاجزة معاملة الأسرى على قدر من العدل والمساواة، وعدم التمييز بينهم على أساس اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء، أو المعتقدات السياسية (المادة 16 جنيف الثالثة).

5)منح الأسير الحرية الكاملة لممارسة الشعائر الدينية الخاصة به، وحضور الاجتماعات الدينية (المادة 34 جنيف الثالثة).

6) عند استجواب الأسير فإنه غير ملزم إلا بالتعريف عن نفسه ورتبته العسكرية، وتاريخ الميلاد، أو أي معلومات مماثلة (المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة).

7)ومن الأحكام التي كفلت حقّ الأسرى في الإعاشة والرعاية الصحية وتوفير الملبس، كما أن واجب الدولة الحاجزة أن توفر كميات من الطعام لضمان سلامة الأسير والمحافظة على صحته داخل أماكن الاعتقال، وألا يتم تقديم الطعام المحرّم عليهم دينيًّا، ويقدّم كما هم معتادون عليه في بلادهم (المواد 26، 27 جنيف الثالثة).

**4) فئة المدنيين:**

إن مفهوم فئة المدنيين يشمل الأشخاص الذين ينتمون لدولة طرف في النزاع، ولكن هي من غير فئة المقاتلين، أو المرضى، أو الجرحى، أو الغرقى في البحار، أو تكون أسرى، بل المقصود هنا بالمدني هو الشخص الذي لا يقاتل (النسور، المجالي، 2012، ص135).

ورد في الاتفاقية الرابعة لإتفاقيات جنيف عام 1949م انها توفر الحماية للأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل في حالة قيام نزاع مسلح او حالة إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة إحتلال (سمحان،2011، ص111)

والشكوك التي تتوارد حول المدني ما إذا يتم اعتباره مقاتلًا أو مدنيًّا فالشك يغير لصالح المستفيد، ولا ننسى أن الحماية تسقط عن المدنيين بمجرد مشاركتهم في النزاع المسلح بشكل مباشر هكذا ورد في المادة 51 البروتوكول الإضافي الأول، وعرفت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في بنود المادة الرابعة لاتفاقية أسرى الحرب وهم (أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة)،(الزمالي،1999،ص22)

والمادة (43) من البروتوكول الإضافي الثاني ذكرت أن المدني لا ينتمي إلى هذه الفئات (أفراد القوات المسلحة، والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها).

وبصفة عامة يمكن القول: إن السكان المدنيين والأشخاص الذين تشملهم الحماية في اتفاقيات القانون الدّوليّ الإنسانيّ هم: (العناني،2001، ص37)

أ. المدنيون الأجانب في أراضي أطراف النزاع بما في ذلك اللاجئون.

ب. المدنيون في الأراضي المحتلة.

ج. المحتجزون والمعتقلون المدنيون.

د. أفراد الخدمات الطبية والدينية، ووحدات الدفاع المدني.

### 3.3.3 تحديات تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

تعددت أشكال الحروب التي يخوضها البشر من التقليدية إلى ما سمي بحروب الجيل الرابع، وكل حرب امتازت بنوع جديد من الأسلحة، واختلاف بالخطط والوسائل الإستراتيجية في إدارة الحروب، إلا أن أشرس أنواع الحروب هي الحروب غير المتماثلة التي لا يكون فيها التكافؤ مميزًا بين الأطراف المتنازعة التي تسعى لإثبات قوتها وهيمنتها وتحقيق مصالحه التي شنت لأجلها الحروب وتكبدت الخسائر من أجلها، ولضمان حماية الأفراد الذين لا علاقة لهم بحرب الهيمنة كان لابد للقانون الدّوليّ أن يواجه الصعوبات والعراقيل في سبيل تحقيق المهمة التي وجدت من أجلها (venthan,2018)

هناك حاجة مهمة وضرورية لفهم تحديات القانون الدّوليّ الإنسانيّ والاستجابة لها من أجل ضمان واستمرارية القانون الدّوليّ الإنسانيّ في أداء مهمته وظيفته الوقائية في حالات النزاع المسلح مع ما تشهده الساحة الدّوليّة من تطورات هائلة في منظومة الصياغة العامة لهذه النزاعات المسلحة، ومن هذه التحديات: تعقيدات تصنيف النزاعات المسلحة الدّوليّة وغير الدّوليّة، ودخول تقنيات جديدة حديثة ومتطورة لساحات القتال، وعدم التنظيم الكافي لتوافر الأسلحة التقليدية وسوء استخدامها، ونزوع الدول مؤخرًا إلى وصف جميع الأعمال القتالية التي تمارس ضدها بالإرهابية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدّوليّة ،وما زالت طبيعة النزاعات المسلحة على اختلاف صفتها القانونية، الدّوليّة أو غير الدّوليّة تشكل تحديًا مهمًّا في صياغة الأعمال العسكرية وضبطها أثناء النزاع المسلح في الميدان التي تحدث في عالمنا اليوم (بوشيه،2013)

ومن أبرز سمات الحروب في واقعنا أنها تأتي حروبًا أهلية في البداية قابلة للتطور والتغير، وقابلة للتدويل على اختلاف أبعادها العُرفية، أو الدينية، أو الثقافية متجاوزة لكل تلك العناصر، حليف الأمس عدو اليوم وما يسند ذلك كله من القوة العسكرية فهي التي ستظهر الحقائق ووقتها، وليس للضحايا أو ممتلكاتهم أو دولهم وحياتهم وزن أمامها (مطر، 2008، ص132).

ان طبيعة النزاعات المسلحة المتغيرة والتي يلفها الغموض المتزايد خاصة في نطاق التمييز بين المقاتلين والمدنيين، حيث أصبح المدنيون يشاركون شيئاً فشيئاً بالأنشطة القتالية الفعلية لذلك تزداد عمليات الانتهاكات الجسيمة في الحروب، ومن التحديات الأخرى التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو عدم التكافؤ الذي أصبح سمة تغلب على النزاعات المسلحة المعاصرة فالفروق بين الأطراف المتنازعة أصبحت أكثر وضوحاً من السابق فيما يتعلق بالقدرات العسكرية والتكنولوجية اثناء الحرب (ضوميط،2010).

ومن التحديات التي تواجه القانون الدّوليّ الإنسانيّ والالتزام به هو التطبيق السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل، فمن غير الطبيعي أن يكون هناك تجانس بين الأطراف المتنازعة في بعض النواحي قد يتفوق طرف على آخر، وأن عدم التجانس، أيضًا يؤثر على أطراف النزاع بشكل مباشر، وحتى على أساليب القتال (روابحي، 2015، ص5).

ولأن الفجوة التكنولوجية والتقنية في منظومة صنع الأسلحة أصبحت في غاية التطور ولأهمية هذا التحدي أمام إنفاذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، فقد نصت في البروتوكول الإضافي أن أي طرف سامٍ متعاقد يجب أن يلتزم عند دراسة سلاح جديد أو تطويره، أو اقتنائه، أو أسلوب للحرب أن يتم التأكد والتحقق ما إذا كان محظورًا في جميع الأحوال أو في بعضها، وانعدام التكافؤ هنا في استخدام الوسائل القتالية يخلّف انتهاكًا جسيمًا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ عندما لا يكون هناك ضبط لسير العمليات العدائية، خاصة عند الاستعانة بالمرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية، الامر الذي يكون له عظيم الأثر من السلبية على مجريات الحرب من جميع النواحي، سواء الأفراد أو الأعيان، أو غيرها.

ومن التحديات الأخرى، أيضا التي تواجه تنفيذ تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ هو نزعة الدول إلى تكييف الأعمال القتالية التي تقوم بها جماعات مسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات الداخلية "بالإرهابية"، حيث خلقت هذه النزعة الدّوليّة ارتباكًا في مسألة التمييز بين الأعمال المشروعة في الحرب، وغير ذلك مثل الأعمال التي تقوم بها جماعات متمردة محليًّا (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2013)

ولأن الإرهاب دون أدنى شك يُعدُّ انتهاكًا للحياة الإنسانيّة فمن الضروري القضاء عليه، ومعالجة أسبابه الكامنة وراء ظهوره، وضمان عدم تفشّيه بالمجتمعات.

وهناك أيضَا، عدد من التحديات التي هي موضع اهتمام من قبل القانون الدّوليّ الإنسانيّ وهي الحرب الالكترونية والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، والقوات المتعددة الجنسيات، والشركات العسكرية والأمنية خاصة، والمساعدات الإنسانيّة وقانون الاحتلال (venthan,2018).

ويمكن مما ذكر سابقًا من التحديات وما قد تؤديه من تأثيرات تعيق سبيل تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ التي قد تكون سببًا للتقليل من فرص نشر قواعد هذا القانون والتقليل من آفاق تطبيقه بشكل واسع وفعال.

## الفصل الرابع
## الأزمة اليمنية

### 1.4 نشأة وتطور الأزمة اليمنية:

لقد أراد الشعب اليمني التخلص من الاستبداد والرجعية والفساد الذي لأكثر من ثلاثين عاما، وأن يغير الأنظمة الحاكمة ويسير بكل قوه في عهد جديد، منظم مسيرات سلميه هدفها حب الوطن والمحافظة على مقدراته وثرواته ومنشأته(القياني،2012،ص173). فاليمن يواجه على مدى السنوات السابقة العديد من التحديات حيث اضحى وكأنه ساحة للموجهة بين أطراف متصارعة، الامر الذي يأت لا يهدد الامن والاستقرار في اليمن بل تعدى ذلك الى تهديد الامن القومي العربي.

### 1.1.4 تطورات الأزمة اليمنية

عانى اليمن وما زال يعاني من أوضاع في غاية الخطورة تنبئ بانهيار الدولة وتجزئتها إلا انها لا تختلف عما قبله من أوضاع سيئة حيث النوع او حدة درجتها بما شهده اليمن خلال مراحل تاريخية كدولة ذات سيادة دولية، صارع اليمن دائماً العديد من موجات العنف وعدم الاستقرار وفوضى عارمة في الوسط اليمني على الصعيدين الداخلي والخارجي (المودع،2015، ص13).

وعند العودة الى بدء التاريخ المعاصر والحديث لليمن الذي يبدأ هذا العصر بالحكم العثماني الأول عام 1538م،ثم جاء بعده عصر الدولة القاسمية التي تمكنت من فرض سيطرتها على اليمن إلا ان ضعف الائمة وكثرة صراعاتهم أدى الى انهيار الوحدة السياسية في اليمن الى ان عاد الحكم العثماني في اليمن للمرة الثانية (1849م-1872م)،وسيطرة على المناطق الشمالية والغربية الى ان سيطر الاحتلال الإنجليزي لعدن عام 1839م وتوسعهم في كافة مناطق اليمن مما أدى الى تقسيم اليمن بين العثمانيين والإنجليز أي تشطير اليمن الى قسمين الشطر الجنوبي والشطر الشمالي، فقامت المملكة المتوكليه اليمنية في الجزء الشمالي وعرفت فيما بعد بالجمهورية العربية اليمنية وفي الجنوب قامت جمهورية اليمن الديموقراطية وبعد قيام

ثورة سبتمبر عام 1962م ضد حكم الائمة في صنعاء ليدخل على إثرها الشمال اليمني في حرب أهلية لم تضع أوزارها إلا في عام 1970م اما بالنسبة للجزء الجنوبي فقد شهد كفاحاً مسلحاً ضد الاحتلال الإنجليزي ولم يتوقف هو الاخر إلا برحيل الاحتلال الإنجليزي من الجنوب اليمني والقضاء على السلطنات وإعلان الجمهورية اليمنية (العرامي،2017).

ومع الأهمية البالغة التي كانت تتمتع بها الوحدة اليمنية لدى النخب السياسية في كلا الشطرين الشمالي والجنوبي إلا ان الخلافات الداخلية التي حصلت في الشطرين سعت دون تحقيق أهداف الوحدة مع ذلك بقيت الوحدة في تطلعات الاجندة السياسية اليمنية وتواجدها الطاغي في الوعي الشعبي (ودين،2016).

وإلى جانب هذه الصراعات دخل الشمال والجنوب في حربين امتدت من عام (1972–1979) وتم تقديم الدعم والتمويل لكلا الجانبين من كل صوب من وكلاء محليين ودوليين، مثل دعم النظام الحاكم في الجنوب الجبهة الوطنية الديمقراطية التي عملت على إسقاط صنعاء بالقوة، وهذا ما حدث بالفعل حيث سيطرت على مساحات واسعة في الشمال، توقفت هذه الأعمال الحربية وتوقف هذا الصراع في عام 1982م، وفي عام 1990م أعلن الشطران اتحادهما في دولة واحدة لتقوم الجمهورية اليمنية كدولة ذات نظام مركزي وسلطة شرعية (الاخصب، 2019، ص30).

انظر الى خريطة اليمن السياسية شكل رقم (1)، (www.mapsofworld.com)

لكن ما بعد الوحدة بقيت الأوضاع في اليمن كما هي عليه من الاضطرابات السياسية لذلك، سأوضح المشهد اليمني من بعد الوحدة بترتيب تسلسلي للأحداث وهي على الشكل التالي:

1)اليمن من عام (1990-1994).

2)اليمن من عام (2004-2011).

3)اليمن من عام (2013-2020)

**1) اليمن من عام (1990م-1994م):**

كانت الوحدة مطلبًا لكلا الشطرين: الشمالي والجنوبي محاولين رفع شعار "التوحيد السياسي اليمني" والحصول على التأييد الشعبي للاستمرار فكانت هناك البوادر لعقد الاتفاقيات والحوارات المكثفة للوصول الى حل بشأن الوحدة بين الدولتين او بما أصبح يعرف بتوحيد الهوية السياسية اليمنية عبر نموذجين وهما الوحدة الاندماجية إلا

ان الضعف السياسي في الدولة الموحدة نتيجة الصراع على السلطة ومحاولة الاستيلاء عليها مما دفع اليمنيين لإعادة النظر بصيغ جديدة اكثر جدية وفعالية لترميم مشروع الوحدة اما بالنسبة للنموذج الثاني وهو الفيدرالية التي هي في قيد النظر في مخرجات الحوار الوطني ومشروع دستور اليمن الاتحادي الجديد في خطوة للسير نحو الوحدة اليمنية (الحذيفي،2019،ص93).

وعليه تمت الإجراءات التنفيذية لإعلان الوحدة اليمنية من خلال ثلاث خطوات قانونية ودستورية هي: (أبو طالب،1994، ص63)

أ. عقد إتفاقية عدن عام 1989م وفيها وقع رئيسا الشطرين (علي عبد الله صالح وسالم البيض) للتمهيد لإعلان الوحدة.

ب. صادق البرلمان لكلا الشطرين على بنود إتفاقية الوحدة 1990م وعلى وثيقة الدستور عام 1991.

ج. الاستفتاء الشعبي على دستور عام 1991م.

وفي ظل المحاورات والاتفاقيات لإتمام الوحدة اليمنية بين شطريها للوصول الى الوحدة الاندماجية، كانت جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية أكثر سعياً لهذه الوحدة الاندماجية التي تم الإعلان عنها في 22 مايو 1990م (الحذيفي،2019، ص95).

(وليس كل ما يتمناه المرء يدركه)؛ فالتحولات الإقليمية الدّوليّة التي رافقت إعلان الوحدة لم تكن في صالح الدولة الجديدة فكان لانهيار الاتحاد السوفيتي وما كان يقدم لليمن من مساعدات وقروض قد توقفت، وأيضًا بسبب انهيار جدار برلين أعلنت ألمانيا عن الانصراف إلى تركيزها على ترتيب بيئتها الداخلية، وفي العام نفسه اندلعت حرب الخليج، وما كان لها من أثر دامٍ على اليمن، لأن هناك ما يقارب (800 ألف مغترب في دول الخليج من اليمنيين) وكان اليمن يعتمد على تحويلاتهم النقدية التي قد انخفضت إلى أقل من(300 مليون دولار) بعد أن كانت (2 مليار دولار سنويًّا، كما أن النزاعات الإقليمية أثرت في اليمن هي الأخرى، مثل: الحرب الأهلية الصومالية، والنزاع الأثيوبي والنزاع الارتيري الذي أدى إلى نزوح اللاجئين إلى اليمن التي لم يكن لها القدرة على التعامل معهم وبوضعهم المأساوي هذا( يوسف 2016، ص 114).

وفي ظل عدم توافق شركاء النظام والوحدة اليمنية أدى الى دخول اليمن بدوامة النزاعات من جديد، فكانت الكثير من الأسباب وراء ما عرف بالحرب الاهلية في اليمن عام 1994م حيث ان الصراع على السلطة كان السبب المباشر للأزمة السياسية اليمنية بعد انتخابات عام 1993م فالصراع العسكري كان تحت مسمى الوحدة والانفصال تم على إثر هذه الحرب بقرار التجميد عمل الدكتور حيدر الغطاس وتكليف الدكتور محمد سعيد العطار بالقيام بأعمال رئيس الوزراء، كما طلب مجلس النواب على ضوئها إيقاف بعض الوزراء من أعمالهم وتكليف نوابهم بذلك انتهت فعلياً ورسمياً مشاركة الحزب الاشتراكي في الحكومة عندها أصبحت الحكومة تقتصر على المؤتمر الشعبي والإصلاح (مترسكي،2015،ص7).

بعد ذلك نجح علي عبد الله برسم ملامح الحرب إستناداً على عدة معطيات منها العسكرية والسياسية والاجتماعية وهي كالاتي: (العبيدي،2018، ص199)

أ. الجانب العسكري: الجانب الشمالي يتفوق بالقوة العسكرية من ناحية العدد والعدة ويرجع ذلك الى انه عندما تم الإعلان عن الوحدة كانت الشمال هي المركز وبناءاً على الاتفاقية فأنه يبقى في الجزء الجنوبي جيشاً إلا انه لم يكن يخضع للتدريب والتطور والتأهيل لهذا فقد عانى من الإهمال في حين ظل الجيش الشمالي على حاله من إعداد البرامج للتدريب والتطوير والتأهيل او زيادة إمكانياته وتجهيزاته.

ب. الجانب السياسي: الحزب الاشتراكي لم يتفق مع أفراده ودب الخلاف فيما بينهم من يؤيد ومنهم رافضاً لما جاء في مشروع تنفيذ وثيقة العهد والاتفاق الامر الذي زاد من حجم الخلافات داخل الحزب، وعليه دخل كعامل أساسي في تحديد مجريات ومصير الحرب في اليمن وما ستؤول اليه.

ج. الجانب الاجتماعي: دخل الجنوب في غفوة عما يحدث في الواقع وعاد بالزمن الى تحديات العوامل التاريخية وظروف الوحدة والتي ما لبثت ان غيرت التركيبة الأساسية لشخصية وطبيعة الجنوب.

بالرغم من أن الصراع الفعلي كان في الجنوب إلا أن الهجوم والضربات الجوية ضد المنشآت كان في الشمال، عندها سعى الجنوبيون إلى طلب المساعدة من الدول

المجاورة واستجابة السعودية لذلك فقدمت الكثير من الأموال والمعدات القتالية؛ بسبب شعور السعودية بخطورة الوضع في اليمن وضرورة إيقافه قبل أن يتفاقم ويصبح أكثر تهديدًا لأمنها الوطني، في هذا الوقت جاء الدور الأمريكي في هذه الأزمة فما كان منها إلا أن عرضت على الجنوبيين بتقديمها للمساعدة المالية والمعدات العسكرية والتدخّل لمصلحتهم وإنهاء أزمتهم، إلا أن هذا التدخّل كان مقيدًا ومشروطًا بإنشاء قاعدة عسكرية أمريكية في جزيرة سقطرى، لكن جاءهم الرفض من الجنوبيين، فسعت أمريكيا إلى إيقاف الحرب إلا أن محاولاتها باءت بالفشل، عندها دخلت الأزمة في ملف المجتمع الدّوليّ الذي لم يعترف بالدولة المعلنة فأصدر مجلس الأمن قرارين آنذاك: القرار الأول رقم (924) في يونيو: والقرار الثاني رقم (931) في يونيو، أيضًا من عام 1994م من أجل وقف تبادل إطلاق النار والهجمات العسكرية إلا أن هذين القرارين لم يتم تطبيقهما، وانتهت هذه الحرب بانتصار القوات الموالية للوحدة، وبمساعدة الألوية الجنوبية التي كانت تحت قيادة الفريق أول عبد ربه منصور هادي الذي تحالف مع الرئيس السابق علي عبد الله صالح وتم تنصيبه نائب رئيس الدول (النعمان،2019).

**اليمن من عام (2004-2011).**

الحروب التي خاضها الحوثيون ضد الحكومة التي امتدت إلى سنوات التي عرفت بحروب صعدة، فقد جاءت على ستة حروب:

1) الحرب الأولى بدأت في (20 يونيو 2004م):

اشتعل فتيل الحرب الأولى في 2004 ما بين الجيش اليمني والأفراد الموالين والناصرين الحوثية بقيادة حسين بدر الدين الحوثي بعد إعلانه للتمرد على الحكومة، والتي بذلك يسلك طريق الجماعات الإرهابية باستخدامه الدين في حربه. فكانت المساجد هي طريقة الأولى للتحريض، وأمثال ذلك إنشاء تنظيم مسلح على غرار حزب الله في لبنان وتنظيم القاعدة، ودارت منازعات خطيرة أدّت إلى خسائر فادحة لكلا الجانبين، وعلى إثرها أعلنت الحكومة اليمنية انتهاء الأعمال القتالية بمقتل حسين بدر الحوثي (المحيط نت،2017).

الحرب الثانية بدأت في شباط 2005: حدثت هذه الحرب بعد مقتل حسين بن بدر الحوثي بعشرة أشهر وهو رئيس الحركة الحوثية، هنا دخل الأب الروحي للحركة وهو بدر الحوثي إلى خط المواجهة، وبعد اندلاع المواجهات بين الجيش اليمني والحوثيين عرض عليهم الرئيس علي عبد الله صالح في إعلان رئاسي أن يتم العفو عن المتمردين الحوثيين شريطة أن يتم تسليم الأسلحة وأنفسهم فتم الرفض من قبل الحوثيين فزادت المواجهات بشكل أقوى عندها بدأت هذه المعركة أوج أحداثها، فحملت الحكومة اليمنية مسؤولية القتلى الذين وقعوا نتيجة هذه الحرب، وتسلم وقتها رئاسة الحركة الحوثية عبد الملك بن بدر الحوثي وهو أخ المؤسس لحركة الحوثية الحسن الحوثي (أوساط نت،2014).

2) الحرب الثالثة بدأت في أواخر 2005: التقى الطرفان في مواجهات عنيفة أواخر عام 2005م، وانتهت بعقد اتفاق بين الحكومة من جهة والحوثيين من جهة أخرى، ومع اقتراب الانتخابات قام كل طرف بالرهان على هذه المرحلة وكسب الوقت، فقامت الحكومة بإطلاق سراح بعض الرموز الزيدية وتغيير وزاري، أما بالمقابل فإن الحوثيين قاموا على استعطاف القبائل وجميع الفصائل الشعبية وكسبهم إلى صفهم (الغانمي، 2018، ص186).

3) الحرب الرابعة بدأت في (27يناير 2007): شنّت القوات اليمنية عمليات عسكرية على صعده من أجل التخلص من الحوثيين، وانتهت هذه الجولة بوساطة قطر عندما كان أمير قطر وقتها في زيارة لليمن في 2007م، وتم وضع قائمة بمجموعة من المبادئ العامة لوقف إطلاق النار بين الطرفين، واستمرت هذه الحرب من يناير إلى يونيو من نفس العام 2007، حيث دار اشتباك بين مسلحين حوثيين والقوات الحكومية نتج عنها قتلى وجرحى ثم تلتها اشتباك آخر من جهة الحوثيين على نقاط تفتيش للجيش اليمن، وفي شهر فبراير من 2007م شنّت القوات اليمنية عمليات عسكرية على صعدة من أجل التخلّص من الحوثيين، وبعدها ثم الاتفاق على هدنه في 16 يونيو وقبل زعيمهم آنذاك عبد الملك الحوثي شروط الهدنة، واللجوء السياسي إلى قطر،

والإفراج عن المساجين من الحوثيين المعتقلين في السجون اليمنية (الجزيرة نت،2009).

4) الحرب الخامسة بدأت في (مايو2008): في 29 ابريل 2008م، عادت المواجهات بين القوات اليمنية والحوثيين نتج عنها قتل (7) جنود من الحوثيين في كمين نصب لهم، وانفجرت بعدها قنبلة بعد صلاة الجمعة خارج مسجد بن سلمان في صعدة، وقتل على إثرها (15) شخصًا، وجرح (55)، وعلى إثرها اتهمت الحكومة الحوثيين بالتسبب بالحادث، وبعد ازدياد الاشتباكات وارتفاع عدد القتلى والجرحى منذ بدء العمليات أعلن علي عبد الله صالح وقف إطلاق النار بينهم (شطيف،2013، ص195).

6)الحرب السادسة بدأت في (11 أغسطس 2008): ما بين الجولة الخامسة والسادسة توقف الصراع لمدة عام، وخلال تلك الفترة زادت أسباب الصراع، مثل: الاغتيالات، وانتشار الثارات بين القبائل الموالية للسلطة وتلك الموالية للحوثيين، وفي بداية عام 2009 بدأت شرارة الصراع السادس بالاندلاع جراء المواجهات بين قبائل من محافظة عمران والجوف وصعدة مع الحوثيين كلاعب قوي أكثر تنظيمًا وقدرة وتسليحًا، بالإضافة إلى ظهور الدور القبلي في المشهد السياسي لليمن، واتسع نطاق الحوثيين في خوضها المواجهات على حدود السعودية، أي؛ بين الحرس السعودي والحوثيين فكان الردّ السعودي أكثر شراسة عما قامت به الحكومة اليمنية، بعدها أوقفت الحرب في 2010م، إلا أن الحوثيين لم يلتزموا بأي بنود وضعت لإيقاف الحرب، فبقيت الأوضاع كما هي عليه من سيطرة للحوثيين على محافظة صعدة، وامتلاكها للأسلحة الثقيلة إلى أن قامت ثورة الشباب عام 2011م، والسبب في تفاقم الصراع أن الرئيس علي عبد الله صالح وجد فرصته في هذا الصراع إلى الحصول على الدعم السعودي كما أن السلطات اليمنية زودت الجانب السعودي في الحرب السادسة بأماكن وأهداف الحوثيين لضربها بالطيران، واتضح بعد ذلك أن المعلومة خاطئة وأن تلك الأهداف ليست لمقرات الحوثيين، وإنما كان المقر العام للواء علي محسن

الأحمر قائد المنطقة العسكرية الشمالية الغربية، الذي كان معارضًا سياسيًّا للرئيس علي عبد الله صالح (المحيط نت،2017).

بالإضافة إلى هذه الفترة المليئة بالتوترات والمشاحنات بين الحوثيين والقوات الموالية للرئيس علي عبد الله صالح ظهرت القاعدة التي حاولت لعدة مرات أن تضع موطئ قدم لها في اليمن، وكان (2009م) عامًّا مميزًا لها، حين أعلن عن اندماج خلايا القاعدة في اليمن والسعودية في تنظيم وكيان إقليمي واحد أطلق عليه، "تنظيم قاعدة الجهاد في جزيرة العرب" ووفق هذا الإعلان فإن اليمن هو الموقع الجديد المثالي لقوات هذا التنظيم، وعملت على تعزيز تنظيمها وبناء طموحاته من أجل الانخراط في السياسة المحلية بالرغم أن ذلك يشكل تهديدًا فعليًّا مباشرًا لليمن(الفقيه، 2011).

اتبع تنظيم القاعدة في اليمن حتى هجمات 11 أيلول 2001م القيادة المركزية في أفغانستان من حيث التخطيط والتنفيذ والسبب في ذلك هو الاهتمام الكبير يقوم به (بن لادن في اليمن)، وبعد أحداث أيلول أصبح تنظيم في اليمن يتمتع بقدر من الاستقلالية في اليمن، بعد أزمة أحداث أيلول 2001م تعرضت اليمن لضغوطات أمريكية بسبب دعمها لتنظيم القاعدة، وأنه يجب أن تتخذ إجراءات صارمة تجاههم فأصبح اليمن شريكًا في المحاربة ضد الإرهاب (شطيف، 2013، ص59).

هنا دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في صف المواجهة إلى جانب السلطات اليمنية في حربها على الإرهاب، وتم استهداف أماكن تواجد أعضاء تنظيم القاعدة، وكانت الفترة الممتدة ما بين (2002–2010م) هي عمليات قتل واستهداف أعضاء التنظيم من القادة وبقية القوات، ونتيجة لدعم أمريكيا لليمن في الجانب الأمني، استغلت النخب الحاكمة الفرصة لابتزاز المعارضين السياسيين وابتزاز القيادات الدينية في حزب الإصلاح، والحُجة، هنا، تجفيف منابع الإرهاب (العرامي،2010، ص270).

وفي بداية عام 2011م شهد اليمن أزمة سياسية كمثيلاتها من الازمات التي عصفت بالدولة اليمنية لكن هذه الازمة تطورت لانتفاضة شعبية عارمة انطلقت تزامناً مع بقية الدول العربية التي حدثت فيها انتفاضات شعبية ضد أنظمتها والتي عرفت بدول الربيع العربي إلا ان الأطراف السياسية اليمنية حاولت جاهدة عدم انزلاق اليمن

في حرب أهلية، فكانت تداعيات الربيع العربي وخيمة على أطراف السلطة في اليمن حيث هيئت تلك الأطراف لانتقال سلمي للسلطة بعد ان كانت بيد الرئيس الراحل علي عبدالله صالح الى نائبه عبدربه منصور بموجب إتفاقية وقع عليها أحزاب المعارضة وحزب المؤتمر الشعبي الحاكم تحت إشراف الدول الخليجية والغربية في العاصمة السعودية الرياض في 23 تشرين الثاني 2011م (الارياني،2017،ص465).

دعم حزب المؤتمر العام الرئيس الجديد لليمن عبدربه منصور هادي بعد المبادرة الخليجية والتي على إثرها ترك صالح السلطة مقابل عدم ملاحقته قضائياً وبلغ عدد أعضاء الحزب في الحكومة الجديدة الانتقالية الأولى الى ما يقارب 40% من مجموع المقاعد الوزارية (الرزاينة،2017، ص48).

**اليمن من عام (2013-2020):**

وبعد تزايد الأحداث في اليمن، شنّ الحوثيون في 2014م هجومًا من صعدة بعد التهميش الذي أصابهم في توزيع السلطة حسب ما يعتقدون، وبعد الاحتجاجات التي أطاحت بالرئيس علي عبد الله صالح دخل الحوثيين إلى صنعاء وتمت السيطرة على مقر الحكومة بالتعاون ما بين القوات الحوثية ومع وحدات من الجيش اليمني الذي ما زالت موالية لقوات صالح بعد أن تحالف مع الحوثيين الذين كانوا بالأمس من أشد الأعداء أثناء فترة رئاسته (موقع دي دبليو،2011).

وبعد خروج علي عبد الله صالح من دائرة السلطة ودخول مرحلة انتقالية في الدولة حيث تم دمج الحوثيين ضمن العملية السياسية ومنحهم حرية العمل والحركة في جميع محافظات اليمن، لذلك كان هناك عدة أسباب ساعدت على الصعود الحوثي في اليمن وتمركز سلطته ومنها (المودع،2015، ص22-23):

1-حالة الفوضى والصراع على السلطة الذي اجتاح القوى السياسية منذ ثورة 2011م.

2-تحالف الرئيس علي عبد الله صالح مع الحوثيين من أجل إضرار حزب الإصلاح وبالأخص الجهة العسكرية والقبلية منه، كذلك الرئيس عبد ربه منصور هادي الذي تحالف مع الحوثيين لأجل نفس الهدف وهو التخلص من حزب الإصلاح.

3-ضعف السلطة في اليمن أدى إلى تعزيز قوة العلاقة بين إيران والحوثيين وحلفائها في المنطقة، فكانت علاقتهم بإيران من أجل دعم قوتهم من خلال التدريب العسكري والتنظيمي والإعلامي.

4-تراجع النفوذ السعودي في اليمن الذي كان باستطاعته أن يمنع الحوثيين من التمدد بسرعة، ومن أسباب التراجع: وفاة الأمير سلطان بن عبد العزيز الذي بعثر أوراق الملف اليمني الذي تولى مسؤوليته لفترة طويلة وانشغال الحكومة السعودية بملفات أخرى مثل الملف المصري، والسوري، والعراقي ونضيف إلى ذلك سوء العلاقة التي أصبحت بين السعودية وحلفائها التقليديين في اليمن مثل الرئيس السابق علي عبد الله صالح، وحزب الإصلاح، واللواء علي محسن الأحمر، ومشايخ قبيلة حاشد.

5-القوة التي كانت تمتلكها الحركة الحوثية من قيادة مركزية صارمة وميلشياتها ذات الولاء الشديد لها، وتدريب قواتها على أعلى مستوى من المهارة والخبرة.

ومما يمكن الإشارة اليه ان الازمة اليمنية وبصورتها الحالية قد تشكلت بنحو واضح وصريح منذ صعود الحوثيين وتوسيع بسط سيطرتهم في اليمن أي منذ سيطرة الحوثيين على صنعاء منذ 2014م،وهو ما حدث نتيجة قبول الحوثيين لمضامين ومخرجات الحوار الوطني عام 2013م التي عقدت أولى جلسات هذا الحوار برئاسة عبد ربه منصور هادي من أجل مناقشة القضايا العالقة مثل الانفصال الجنوبي والعدالة الانتقالية ،واسس بناء الجيش والدولة والمطالبة بالحقوق والحريات ومناقشة التنمية المستدامة ومن خلال هذا الحوار نتج عنه مشروع تقسيم اليمن الى ستة أقاليم على النظام الفيدرالي إلا ان هذا لا يتطابق مع مصالح الحوثيين كون الإقليم الذي يسيطرون عليه يفتقر الى الموارد والمنافذ البحرية مما دفعهم لفرض التسوية السياسية بقوة السلاح لتعديل مخرجات الحوار الوطني وانحسار سيطرة الدولة على مؤسساتها (الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية،2017)

وفي محاولة لتسوية الازمة والوصول الى حل يناسب الأطراف أي ما بين الحوثيين والرئيس هادي والمكونات السياسية في اليمن لتدارك الأوضاع قبل ان تتفاقم أكثر فأكثر، تمثلت هذه المحاولة في اتفاقية السلم والشراكة تضمنت على 17 بنداً

وملحقاً امنياً احتوى على 7 بنود، إلا ان الازمة ظلت خارج نطاق تلك الاتفاقية ولم يتم التوصل على حل لها مما شجع الحوثيين الى التوجه الى القصر الرئاسي مقر هادي وإجباره تحت تهديد السلاح على توقيع إتفاقية من 4 بنود وهي (الرزاينة،2017، ص145):

أ. ضرورة تصحيح وضع الهيئة الوطنية المشرفة على تنفيذ مخرجات الحوار الوطني قبل ان تمارس أي مهمة.

ب.تعديل مسودة الدستور وحذف أي مادة تعرقل من نجاح المرحلة الانتقالية ومخرجات التسوية السياسية.

ج. تنفيذ إتفاقية السلم والشراكة التي اتفق عليها جميع الأطراف.

د. ضرورة إجراء تغيرات أمنية وعسكرية لتصحيح الأوضاع ومعالجة الخطر الأمني الذي يعاني منه اليمن.

قدم الرئيس هادي استقالته بعد توقيعه على الاتفاقية بيوم واحد مما ادخل البلاد في أزمة دستورية، وعليها غادر هادي من العاصمة صنعاء متوجهاً الى عدن في 2014م، وأعلن من هناك تراجعه عن الاستقالة واستئناف عمله كرئيس شرعي لليمن وطلب عندها من مجلس التعاون الخليجي للتدخل السياسي ودعمهم من اجل استعادة الشرعية والعمل بالمبادرة الخليجية (فريق الازمات العربي،2015، ص82).

وضعت السعودية هذه الاستجابة بما عرف بعاصفة الحزم، وهي تحالف للدول العربية بقيادة السعودية وبمشاركة كل من الدول (الامارات، الأردن، الكويت، مصر، السودان، المغرب، البحرين، قطر، باكستان)، من أجل إعادة الأوضاع السياسية في اليمن بمسارها الصحيح، وإبعاد اليمن عن التدخل الإيراني وسيطرتها على اليمن وعلى الجماعات السياسية فيها جماعة الحوثي وقوات علي عبد الله صالح، فكان هدف إيران في اليمن أن تكون منطقة نفوذ إيرانية أسوة بغيرها من مناطق نفوذها فكان لابد من إيقاف التوسع الإيراني، ولم يكن ذلك ممكنّا إلا بعمل عسكري نوعي تمثل في عملية عاصفة الحزم ،هدف عاصفة الحزم هو استعادة الشرعية في اليمن والتمهيد لإيجاد مخرج من الأزمة الحالية، ومحاولة إعادة الأعمار في اليمن عن طريق تسليم الحوثيين أسلحتهم والانسحاب من المدن اليمنية(مرسي، 2015، ص20).

انظـــر شـــكل (2) الـــدول المشـــاركة فـــي عمليـــة عاصـــفة الحـــزم (https://www.alriydh.com)

وبعد عملية التحالف العسكرية "عاصفة الحزم" حقّقت قوات التحالف والمقاومة اليمنية عدة انتصارات عسكرية خلال عامي(2015_2016) التي تم فيها إخلاء محافظة عدن والكثير من محافظات الجنوب من تحت أي سيطرة للحوثيين، فكان هذان العامان منبع تفاؤل للشعب اليمني، إلا أن الأحداث وحالة التفاؤل تلاشت مع حلول العام 2017م حتى بالرغم من نجاح عملية "الرمح الذهبي" التي تم سحب المناطق التابعة لمحافظتي تعز والحديدة المشرفة على سواحل البحر الأحمر من أي سيطرة حوثية، وهذا الانتصار سجل لصالح الإمارات التي تتحكم فعليًّا بالألوية التي خضعت تحت سيطرتها على الساحل الغربي (جارالله، 2020، ص13).

خلال تلك الفترة، وفي عام 2017م، وأثناء اشتداد الأزمة وتصاعدها في المعسكر الحكومي أقال الرئيس عبد ربه منصور هادي محافظ عدن آنذاك عيدروس الزبيدي بعدها تظاهر اليمنيون من أجل إسقاط الرئيس هادي وطالبوا من الزبيدي بتشكيل مجلس انتقالي برئاسته لإدارة شؤون المحافظات الجنوبية، أما الحال في معسكر الحوثيين فقد تم اتهام الرئيس صالح بالغدر والخيانة بناء على وصفهم بالميليشيا من قبل صالح، فتطورت التصادمات بين الرئيس علي عبدالله صالح وقواته

وبين قوات الحوثيين ونتج عن هذه التصادمات الكثير من القتلى، مما أجبر صالح على التأكيد على أن تحالفه مع الحوثيين يمرّ بأزمة ثقة، وكان الحوثيون يخشون من انقلاب علي عبدالله صالح عليهم وهذا ما حدث فعلاً (الرأي اليوم نت،2017)

في نوفمبر 2017م، وقبل أسبوع من مقتل صالح أعلن نيته الدخول في مشاورات لتحقيق السلام مع التحالف قبل أن يعلن مرّة أخرى انقلابه على الحوثيين الذين قد حاصروا مقرّ إقامته بعد استحواذهم على كل مقدرات الجيش والدولة (المسلمي،2018).

### 2.1.4اطراف النزاع في الازمة اليمنية

تتعدد الأطراف المؤثرة في اليمن ويتأثر كذلك سلوكها حسب الدور والمكانة الخاص بها كقوة كبرى تمثلها في المنطقة، وبين كل من السعودية وإيران والامارات الى الأطراف الداخلية من جماعات مختلفة مدعومة من قوى خارجية وفي ظل المصالح المحققة من الحرب الجارية في اليمن، والتي تفضي الى حالة من تشابك المصالح السياسية والأمنية والاقتصادية في الازمة اليمنية، وعليه فأن هذه الأطراف كما يلي:

**اولاً: جماعة أنصار الله "الحوثي"**

تنتمي القبائل الحوثية في شمال اليمن الى الطائفة الزيدية الإسلامية التي تختلف في سياستها عن الشيعة الاثني عشرية إلا وهو المذهب الرسمي للدين الإسلامي في إيران، وتتشارك مع طهران بأوجه دينية وسياسية (knights,2015)

العلامة بدر الدين الحوثي هو مؤسس الحركة الحوثية تحولت الأنشطة التي تقوم بها هذه الحركة الى مشروع سياسي ابان قيام الجمهورية اليمنية في 22 أيار 1990م وإقرار لمبدأ التعددية التي دفعت الأطراف السياسية الى الواقع السياسي العلني من اجل تحقيق أهدافها (الدين،2010، ص54).

كانت الانطلاقة الأولى للتمرد الحوثي في جبال مران وهي التابعة لمديرية حيدان في أيار 2004م، يتزعمها بدر الدين الحوثي أحد أبرز مؤسسي ما عرف بتنظيم "الشباب المؤمن" الذي كان في بداية حركة تعليمية تهدف الى تدريس وتجديد

علوم المذهب الزيدي وهو أحد المذاهب الشيعية تهدف الى تدريس وتجديد علوم المذهب الزيدي وهو أحد المذاهب الشيعية الأقرب الى الاعتدال والانفتاح على المذاهب الإسلامية الأخرى (الدين،2010، ص75).

محافظة صعدة هي المعقل الرئيس للحوثيين كونها تقع على طول الحدود الشمالية مع السعودية وظلت تعاني المحافظة من التخلف والتهميش على كافة الأصعدة، واتسمت محافظة صعدة بما يلي (الرزاينة،2017، ص46):

-تسيطر عليها القوى المحلية بسبب غياب وضعف السيطرة المركزية من الدولة عليها.

-تعد من أفقر المحافظات اليمنية وليس فيها إلا القدر اليسير من الخدمات ونتيجة للفقر والتهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي فقفزت صعدة على سلم الاحداث اليمنية وبدأ الصراع وقتها بين الحوثيين والحكومة اليمنية عبر ستة حروب من (2004-2009) والتهمتهم الحكومة اليمنية بالتطرف والانحراف ونشر الطائفية المذهبية.

إلا ان الطبيعة الحركية للحوثية أحدثت نقلة نوعية في طبيعة الحركة خاصة منذ عام 2005م حيث إتسعت مساحة انتشارها وزادت فاعليتها وفرضت نفسها كفاعل غير رسمي في اليمن بعد خوضها لخمسة حروب مع النظام إلا انها أكملت طريقها مع مواجهة السلطات السعودية وقالت ان حروبها كانت دفاعاً عن النفس (الخيواني، 2012، ص80).

**ثانياً: حزب المؤتمر الوطني العام**

دخل الحزب في محافظة صعدة الشمالية ضد الحوثيين ولم تحقق أي نصر عسكري وسيطر حزب بأغلب المقاعد في الانتخابات ويعمل على تشكيل الحكومة مستنداً الدعم الذي يتلقاه من القبائل، كما عمل على نشأة أحزاب خطيرة مرتبطة بالحزب من حيث النشأة وتمويل مثل هذه الجماعات (الفأس،2015).

بعد المبادرة الخليجية دعم الحزب بشكل ظاهري الرئيسي اليمني عبدربه منصور هادي التي على إثرها تم تخلي الرئيس علي عبد الله صالح عن السلطة وضمانة حصانة عدم الملاحقة جنائياً ودخل الحزب كطرف ايضاً في الحوار الوطني الذي عقد في 2013م والذي كان يشتمل على عدة قضايا منها: (حسن،2015)

أ. إيجاد حلول للفئات المهمشة في الجنوب اليمني.

ب. إعادة هيكلة للجيش اليمني.

ج. صياغة دستور جديد لليمن.

بعد سيطرة جماعة أنصار الله "الحوثي" على صنعاء أصبح هناك حالة من التعاون والانسجام بين قوات الحزب وقوات الحوثيين إلا في حالات نادرة من الصدام، وتعمق هذا وازداد بشكل كبير من بعد عملية عاصفة الحزم التي استهدفت الطرفين كأنهما طرف واحد (صفا،2018، ص28).

وكان اخر صدام بين الاثنين أدى الى مقتل الرئيس السابق علي عبدالله صالح في 4 كانون الأول 2017م،بعد غياب الرئيس علي عبدالله صالح ظهرت هشاشة وضعف الحزب من الناحية التنظيمية وغياب للاستراتيجية فقد كان متمحوراً حول الرئيس الراحل وأعضاء الحزب، بالإضافة الى غياب حليف خارجي للحزب ومع الرغم من ذلك نرى مؤشرات وجود علاقة بين المؤتمر الشعبي والامارات العربية المتحدة في رغبة من الامارات بقاء حزب المؤتمر الوطني بدور رئيسي وهام في اليمن وقد يكون كورقة رابحة بأيديهم في إضعاف حزب الإصلاح الذي هو بمثابة عدو اول للأمارات في اليمن (صفا،2018،ص29).

**ثالثاً: الحراك الجنوبي.**

اطلق على عدد كبير من القوى والكيانات التي في اغلبها لا تمتلك أسماً بالحراك الجنوبي وكانت هذه القوى تطالب بوضع خاص للجنوب فمنهم من يريد الاستقلال الكامل ومنهم من طالب بالفيدرالية، وخلال الحرب كانت بعض القوى قد استفادت من الحرب بتلقيها العسكري والسياسي والمالي حتى ان بعض هذه القوى قد احكمت السيطرة الفعلية على محافظات جنوبية مثل محافظة عدن ولحج والضالع، وقد حصلت على ذلك بالتفاهم والتنسيق مع الامارات العربية المتحدة التي برزت في المشهد اليمني من خلال إدارتها للمناطق الجنوبية والسلطة الشرعية التي قامت على إدماج بعض افراد قوات هذه الكيانات ضمن الجيش الرسمي للدولة الى تعيين قادة الحراك كمسؤولين وإداريين امنيين في العديد من المحافظات اليمنية مما أدى الى حالة انفصال فعلية ورمزية في بعض مناطق في بعض مناطق اليمن(صفا،2018،ص32)

وفي عام 2006م قامت مجموعة من المتقاعدين العسكريين في محافظة الظالع بتنظيم اعتصامات واحتجاجات لإعادتهم للخدمة ورفع رواتبهم ومما شجعهم اكثر كانت الأوضاع في الجنوب مهيئة لمثل هذه الاحتجاجات في أواسط عام 2007م فكانت مطالبهم المساواة امام القانون ووضع حد لسياسة التمييز ضد الجنوبيين وقدر اكبر من الحكم المحلي وخلال هذه الاثناء كانت إيران تمارس دورها في استمالة بعض فصائل الحراك الجنوبي وقام بتسليح بعض هذه الفصائل مما دفع الرئيس اليمني عبدربه منصور هادي الى إتهام إيران بدعم الانفصاليين وان دور النفوذ الإيراني لم يقتصر على دعم الزيدية بل إمتد الى عدة محافظات سنية في الجنوب مثل تعز وإب حيث مضيق باب المندب ضمن نطاقها (المقطري،2013).

ومع إشتداد الاضطرابات التي انتشرت في اليمن برحيل الرئيس علي عبدا لله صالح وإسقاط النظام لانه كان متخوفاً مع تمدد جماعة الحوثي نحو جنوب البلاد ولهذا اعتصم الكثير من الناس من اجل المطالبة بالانفصال، وفي ابريل 2017م اقال عبدربه منصور هادي محافظ عدن عيدروس الزبيدي فأصدر الجنوبيون عن تشكيل قيادة سياسية برئاسة عيدروس الزبيدي لتمثيل الجنوب، وهذا المجلس يتكون 26 شخصاً على رأسهم الزبيدي ونائبة هاني بن بريك (الجزيرة نت،2014)

**رابعاً: القاعدة وتنظيم الدولة.**

مرت القاعدة في اليمن بعدة مراحل لكي تضع لها مكان في اليمن وأبرزها عام 2009م عندما تم الإعلان عن إندماج الخلايا التابعة للقاعدة في السعودية واليمن في كيان واحد سمي بتنظيم قاعدة الجهاد في جزيرة العرب وبهذا أصبحت اليمن كحاضنة جديدة للقاعدة بعد ان عزز إستقرار التنظيم في اليمن من طموحات واهداف القاعدة في الانخراط في المشهد السياسي المحلي وهذا جعل منه تهديداً اضافياً في اليمن وفاعلاً ذا شأن مهم في الملف اليمني (rand,2017)

في سابع ضربة للولايات المتحدة الامريكية في اليمن ضد تنظيم القاعدة قتل الزعيم الروحي والمخطط العملياتي للتنظيم في شبه الجزيرة العربية (أنور العولقي) في 30 سبتمبر 2011م،كانت أمريكيا تخاطر بالانجراف نحو التمرد الحاصل في الجنوب من خلال ضرباتها الجوية ضد تنظيم القاعدة فكانت ترى ان هناك جزء من اليمنيين

ينظر الى أمريكيا الجزء السلبي من الربيع العربي وبعضهم يرو ان المنتمين لتنظيم القاعدة هم من يقفون الى جانب الشعب اليمني فكانت المهمة الأولى لأمريكيا هي إيقاف المنافسة السياسية بين صالح وقوات المعارضة وحسمها بشكل نهائي، وضرورة إيقاف إطلاق النار في الجنوب كي لا يتفشى تنظيم القاعدة الى ابعد حد في اليمن فإذا حدث هذا اصبح التنظيم في اليمن كحقل الغام بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية، وبعد سقوط عدد من المدن الجنوبية في ايدي المتمردين تحرك التنظيم بكل فعالية ليصح في المشهد السياسي لليمن لكن هذه المرة بأنصار الشريعة وعملت في البداية بالدعوة والوعظ وتقديم الخدمات الاجتماعية بالإضافة الى توزيع الأموال على السكان وتقديم المساعدات لهم ضمن المناطق الخاضعة لسيطرتهم (knights,2011)

ومع إنهيار التسويات السياسية في اليمن وما نتج عنها من حرب وفوضى كان لتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الاستفادة الأكبر من الوضع المأساوي في اليمن فتحالفها مع أنصار الله برز بقوة خاصة في مناطق الجنوب ومحافظتي تعز والبيضاء فسيطرت حتى على المنطقة الساحلية في حضرموت وحصلت الجماعة على تمويل كبير لدعم المزيد من القوات وتعزيز قوتها بمعدات عسكرية ضخمة (مترسكي،2015).

وقد ذكر في تقرير لمجموعة الازمات الدولية الى ان السبب في نمو القاعدة وتفاقم دورها في اليمن يعود اولاً واخيراً الى الصراع الداخلي على السلطة بين الحصول على الدعم الغربي الخاص بمكافحة الإرهاب والاستفادة من التحالف مع الدول الغربية مثل أمريكيا في التصدي للأرهاب (الرزاينة،2018، ص53).

**خامساً: التجمع اليمني للأصلاح**

عرف نفسه على انه حزب تنظيم سياسي شعبي يهدف للأصلاح في جميع الجوانب الحياة وفق المبادئ الإسلامية واحكامها، وكان يعارض نظام علي عبد الله صالح ووصفت "بالمعارضة الموالية" وهو امتداد لفكر الاخوان المسلمين لكنه يضم فئات تجعل منه أقرب الى ائتلاف سياسي وكان له أدوار في المشهد اليمني كما يلي: (الجزيرة نت،2014)

أيد الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت شرارتها من الشباب اليمني ضد سياسة علي عبد الله صالح وفتح باب التوريث للسلطة لأبنه.

شارك بقوة في قيادة مؤتمر الحوار الوطني وفضل فيه التراجع للوراء بعد سيطرة الحوثيين على العاصمة صنعاء بعدها قاموا بتوقيع إتفاق سياسي جديد باسم إتفاق السلم والشراكة الوطنية بين كل الأطراف اليمنية تحت رعاية الأمم المتحدة.

وقد واصل حزب التجمع اليمني للإصلاح اللعب على المتناقضات التي من شأنها تأمين المكاسب على الصعيدين الداخلي والخارجي لإعادة الاخوان في صدارة المشهد اليمني وعلى تقسيم أنفسهم الى افرقة والعمل مجتمعة مع بعضها لتحقيق أهدافهم لضمان مستقبل الاخوان في الإقليم ككل (الشرقاوي،2018).

**سادساً: القبائل اليمنية**

تعتبر القبيلة لاعب لا يمكن تجاهله في الوسط اليمني حديثاً او قديماً خاصة مع الأوضاع الراهنة في اليمن من الانهيار السريع للدولة فتحولت القبيلة الى مكان وملجأ آمن الى حين استعادة الدور الفعلي للحكومة اليمنية ولأن اليمنيين لا يعرفون معنى الدولة المركزية في كل مراحل تاريخهم الوسيط والحديث نتيجة للصراعات المستمرة ،فكانت القبيلة هي المرجع والسلطة الفعلية متمركزة بيد الشيوخ إلا ان مع الوقت اقتضت الفكرة الى التعايش بين هاتين السلطتين طرح نظام الهجرة في اقتسام السلطة حيث السلطة في المدن للدولة بالإضافة الى السلطة في الريف والبادية للقبيلة فكان نظاماً هشاً لا يتمتع بالقوة لمواجهة الوضع الصعب الذي يعايشه اليمنيون (الشرجبي،2009).

### 3.1.4 العوامل والأسباب لنشأة الأزمة اليمنية:

تعددت العوامل والأسباب المؤدية إلى تفاقم الأوضاع في اليمن فكان لموقعها الجيوسياسي عاملًا مهمًّا في صياغة تلك الأسباب الفاعلة لهذه الأزمة، وفي هذا السياق سنطرح أسبابًا متعددة، ولها أبعاد مختلفة الأطر والجوانب، منها العوامل السياسية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وكل عامل له طبيعة معقّدة، وهذه العوامل سأوضحها كما يلي:

**1)العوامل السياسية:**

العامل السياسي هو من أهم العوامل التي كان لها دور في تفاقم الأزمة في اليمن، ولعل طبيعة الحكم في اليمن واحدة من هذه العوامل، " وقد جاء في الدستور اليمني 1991م في المادة الأولى على أن اليمن هو جمهورية عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة وشعب مالك لسلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة"(دستور الجمهورية العربية اليمنية، 1991).

إلا أن الرئيس علي عبدالله صالح كان يحمل مشروعًا فدراليًّا لكلا الشطرين،(الشمالي والجنوبي) بينما طلب علي سالم البيض بأن تكون الوحدة بين الشطرين وحدة اندماجية، وأن ذلك لم يناسب طبيعة المرحلة الجديدة التي أقبلت عليها اليمن وقد تم تأجيل الكثير من المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية من مرحلة ما قبل الوحدة إلى ما بعدها، مما فتح المجال لتصفية الحسابات بين القوى السياسية، سواء من السلطة أو من المعارضة، مما أدى إلى حاله من عدم الاستقرار في كل النواحي، فكانت بوادر هذا الخلل تظهر على شكل حرب وصراع بين الرئيس والنائب (الإصلاحي، 2002 ، ص7).

أدت التجاذبات السياسية لقلة الثقة بين الرئيس علي عبد الله صالح ونائبه علي سالم البيض وتصاعدت الاتهامات فيما بينهم من أجل السيطرة على القرار السياسي في اليمن مما أدى الى اندلاع توتر سياسي عسكري بين الطرفين تحول بعدها الى حرب شاملة عام 1994م على إثر تراجع الحزب الاشتراكي عن الوحدة ورغبته بالعودة الى التقسيم (الاحمدي،2020).

بالإضافة إلى انشغال أطراف الصراع السياسي منذ إعلان الوحدة في تثبيت مواقعهم السياسية في السلطة وسبب الصراع الذي تولد خلال الفترة الانتقالية من 1990م_1993م ازدادت حدة الصراع في اليمن مما أدى إلى ضعفها، وانتشار الفساد وعمّت الفوضى الإدارية في أجهزه الدولة (روحاني، 2008، ص432).

فرض واقع الانفصالية مزيداً من الحرية في تحقيق العدالة الاجتماعية في تحقيق العدالة والعمل على إصلاح الاحتلالات في بنية النظام السياسي اليمني لضمان عملية التحول الديموقراطي إلا ان الانتخابات التي أجريت في عام 2006م

بفوز علي عبد الله صالح وباكتساح إلا انه تم توجيه تهم بتزوير نتائج الانتخابات، وبعدها انطلق الحراك الجنوبي في 2007م بقيادة متقاعدون عسكريون تم تسريحهم والاستغناء عن خدماتهم مما جعلهم الشرارة لعودة الحرب من جديد في اليمن (الاحمدي،2020).

كما أن للعوامل الخارجية دورًا بارزًا ومؤثرًا في صياغة أسباب الأزمة في اليمن التي انعكست على الحياة السياسية فيها، خاصة في ظلّ التناقضات في النظام الدّوليّ الجديد، حيث إن غياب البديل السياسي والإيديولوجي المطروح على دول العالم الثالث بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي مما جعل هذا الصراع ينعكس على الدول التي تتبع الشمال في الفكر الرأسمالي، والجنوب في الفكر الاشتراكي، ومن العوامل الخارجية التي أثرت على مجريات الأزمة اليمنية هي المساعدات الخارجية التي كانت عبئًا على اليمن؛ لأن الدول استخدمته كبطاقة رابحة وضاغطة لها، والعولمة التي فتحت المجال للانخراط في الأسواق العالمية، والترابط السياسي والاقتصادي، ولا ننسى دور التكنولوجيا وثورة المعلومات التي أثرت في مسألة حقوق الإنسان وكفالة الحقوق والحريات(الشرعة، 2014، ص302).

**2)العوامل الاقتصادية:**

يقصد بالعامل الاقتصادي هو ما تملكه الدولة من موارد طبيعية وبشرية، وقد يشكل هذا العامل قوة وعامل ضعف للدولة إذا ما تم استغلاله بشكله الصحيح؛ لأنه من العناصر المتحكمة في قوة الدولة والتأثير على سياستها الخارجية، وتستخدم الدول العامل الاقتصادي كوسيلة أو مبدأ من مبادئها لتحقيق مصالحها، وقد ورد ذلك في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن العامل الاقتصادي هو مبدأ من مبادئ حفظ السلم والأمن الدّوليّين، وأن أغلبية الحروب الحالية كان العامل الاقتصادي جزءًا من أسباب اندلاعها (الفتلاوي، 2011، ص32).

اعتمد اليمن قبل الوحدة على الاقتصاد الريعي الذي يرتكز على الموارد الخارجية ويمتاز هذا الاقتصاد من غياب للاستقرار وتكرار في الازمات العنيفة داخل اليمن التي لجأت الى عدة موارد منها القروض والمساعدات وعائدات المغتربين

واستمرار هذا الاقتصاد الريعي الى فترات متقدمة الى ما قبل قيام الوحدة (الفقيه،2010، ص406).

بدأت الحكومة في إتباعها لبرامج إصلاح اقتصادي بهدف تركيز وتثبيت دعائم السوق الحر لتحقيق الاستقرار وتحرير الأسعار والتجارة والإصلاح المالي الذي ينقذ اليمن من النموذج القديم لأقتصادها، ورغم تنامي عائدات النفط التي وضعت في خزينة الدولة نتيجة لرفع الدعم وتخفيض نسب الانفاق الاجتماعي إلا ان النسب الحقيقية للاقتصاد لم ترتفع حتى بعد إستبعاد أثر الزيادة السكانية إلا بنسبة 1.0% خلال الفترة (1990م_2005م)، (تقرير التنمية البشرية،2007).

والنزاع في اليمن حتى من بعد قيام الوحدة خلَف الجوع والفقر والتدهور الاقتصادي منذ عام 1990م، والتي اتكئ كل طرف على الاخر وأضعفا الاقتصاد وعملا على إهدار ما تبقى من مال في خزينة الدولة في سعيهم للسلطة والنفوذ والتحكم في مراكز القوى وشراء الولاءات من خزينة الشعب اليمني حتى غاية هذه اللحظة (التويتي،2019).

كما اشارت الاحصائيات الوضع الاقتصادي في اليمن الذي أصيب بالشلل شبه التام جراء الحروب الدائرة في اليمن حيث توقفت إيرادات النفط والغاز والطبيعي بالإضافة الى المنح والقروض الخارجية وشهدت إنخفاض في الإيرادات العامة في السنة الأولى للحرب حسب وزارة المالية بحوالي 50% وبنسبة 60% عام 2016م(البشيري،2018).

وحسب وثيقة الاحتياجات الإنسانية في اليمن تتضح المؤشرات على ما سببته الحرب ما يلي: (ملخص المعلومات الإنسانية،2017)

أ. يعاني ما يقدر بنحو 17 مليون شخص أي 60% من سكان اليمن من إنعدام غذائي،6.8 ملايين منهم يعانون من شدة إنعدام الامن الغذائي وهم بحاجة ماسة للمساعدة.

ب. اما على نطاق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية فأن تفشي فيروس الكوليرا ما زال يشكل خطراً على اليمنيين وبات الانهيار الجزئي للبنى التحتية يشكل تحدياً صعباً.

ج. إنهيار النظام الصحي جراء الحروب في اليمن فرض قيوداً على الواردات الطبية وندرة الوقود لضخ المياه وتشغيل الأنظمة الصحية بالإضافة الى عظم دفع رواتب العاملين في القطاع الصحي مما جعلهم يتركون العمل مع قلة العاملين في القطاع لمواجهة المصابين في الحروب.

د. يحتاج 4 ملايين شخص تقريباً الى مساعدات غذائية صحية في اليمن عام 2017م ويشمل الأطفال والنساء والحوامل والرضع وكبار السن.

اما ترتيب اليمن حسب مؤشر التنمية البشرية فكان عام 2018م في المرتبة 133 من أصل 169 دولة وفي عام 2016م كانت في المرتبة 168 من أصل 188 دولة، حيث بلغت نسبة الفقر عام 2011م أكثر من نصف المجتمع اليمني أي ما نسبته 54% لكن الوضع ما بعد حرب في عام 2015م أصبح كل المجتمع اليمني يعاني من الفقر وجميعهم عاطل عن اليمن مما زاد من نسب التضخم الاقتصادي وتراجع للناتج المحلي الإجمالي لليمن (البشيري،2018).

وذكر تقرير رسمي للحكومة اليمنية أن الخسائر التي لحقت بالاقتصاد اليمني خلال الأربعة أعوام الماضية من الحرب، ما يقارب 54.7 مليار دولار، وأوضح التقرير الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء أن اجمالي الخسائر في اليمن في انخفاض الناتج القومي تتجاوز 54.7 مليار دولار خلال 2015م-2018م ، وجاء في التقرير أن سيطرة الحوثيين على صنعاء أدى إلى انزلاق الكثير من المواطنين إلى خط الفقر الوطني بمقدار (600 دولار للفرد الواحد) حيث إن الاقتصاد اليمني قد سجل انكماشًا تراكميًّا في الناتج المحلي، حيث هو الآخر انخفض في عام 2015م إلى 24.8 مليار دولار مقارنة بعام 2014م الذي كان 31.7 مليار دولار، بينما انخفض إلى 17.6 مليار دولار في 2016م ومرة أخرى في عام 2017م إلى 15.3 مليار دولار وإلى 14.4 مليار دولار في عام 2018م (موقع دبير فرير،2019).

**3) العوامل الاجتماعية:**

عدد السكان في اليمن تزايد بشكل ملحوظ منذ منتصف السبعينات إلى عام 2004م بمعدل 3.5% حيث إن التركيبة السكانية للمجتمع اليمني الذي يُعدُّ من أهم

التحديات السكانية حيث تبلغ الفئة العمرية تحت سنّ 20 سنة نحو 52% من السكان، وفئة 15 سنة بنحو 45%، إذا ما بقي هذا التزايد السكاني في اليمن الذي سيجعل هناك ضغطًا على الموارد في الدولة وبمعدلات تفوق القدرات التشغيلية للاقتصاد التي زادت من عدد المعطّلين عن العمل بين المواطنين إلى 52% (إيبرت، 2010، ص12).

مع تحكم ميليشيات الحوثي على معظم المؤسسات التعليمية وجعلها أهدافًا عسكرية لجأت إلى التجهيل المقصود، فقطعت رواتب المعلمين ودفعتهم للبحث عن سبل أخرى للعيش، وجعل من المدارس أماكن للتدريب العسكري، لهذا يشهد اليمنيون لأكبر عملية تدميرية وهي تدمير العملية التعليمية ودفعها للعودة إلى الأميّة والجهل بعد أن قطعت اليمن شوطًا كبيرًا في مكافحة الأمية والتحرر، وجراء الانتهاكات الحوثية في اليمن التي عملت على تجنيد الأطفال والزجّ بهم في جبهات القتال مما دفع أعدادًا كبيرة إلى التسرب من المدارس، وبعضهم إلى النزوح برفقة أسرهم، فتصاعدت أرقام النسب لتدمير قطاع التعليم حيث وصل عدد الطلاب الذين حرموا من مواصلة التعليم (3.5) مليون مقارنة بعدد (1.7) قبل بدء الحرب (الإصلاح نت،2019).

وقد تكون التحديات البنيوية من أبرز الأسباب التي حددت وجهات العنف المسلح في اليمن؛ لأنها في الأغلب هي ذات طابع ديموغرافي واجتماعي، حيث إن عدد سكان اليمن ينمو بنسبة 3%، وإذا ما تواصل بالنمو سوف يشكل تحديًا آخر في ظلّ الأوضاع الراهنة مما سيؤدي إلى ضغط سكاني على موارد الأرض على نحو غير متوقع، وسيؤدي إلى توترات داخلية بشأن حقوق الملكية العامة لا سيما الماء باعتباره من مسببات العنف المسلح الأكثر شيوعًا في اليمن ناهيك عما تشهده من نزاعات أخرى (تقرير تقييم العنف المسلح في اليمن،2019).

### 4.1.4 طرق تسوية النزاع في اليمن

اقر فقهاء القانون الدولي العام على تقسيم التسوية في النزاعات الدولية الى نوعين من تسويات ودية وغير ودية، وقسموا التسويات الودية الى تسويات سياسية وتسويات قانونية (حمّاد،1999).

والازمة اليمنية ليست بالأمر الهين بل في غاية التشابك لمساراتها وتفاعلاتها، لهذا فالحل السياسي والسلمي هو الأنسب من أي حل اخر كالحسم الذي العسكري ستكون تداعياته باهظة الثمن على كافة الأطراف (الحسني،2017).

**اولاً: المبادرة الخليجية**

جائت المبادرة الخليجية للانتقال بالثورة اليمنية الى مرحلة جديدة دون إسقاط النظام وقبول النخب التقليدية والحزبية لهذا النظام، وعليه شكّل النظام القديم ومحاصصة السلطة بين النظامين القديم والجديد من أبرز معيقات التحول الديموقراطي الجديد في اليمن (الشرجبي،2015، ص420).

والمبادرة الخليجية اول عملية للانتقال السياسي بعد الثورة اليمنية (2011م)، والتي حظيت بترحيب ودعم من مجلس التعاون الخليجي والولايات المتحدة الامريكية، جاء في مضمونها على ان يتم تقاسم السلطة بين تحالف الحزب الحاكم وتكتل المعارضة بالإضافة على ان يُسلم الرئيس علي عبد الله صالح الرئاسة لنائبة عبد ربه منصور هادي ويتم تشكيل حكومة جديدة "حكومة وطنية بين الطرفين"، ويبقى صالح في رئاسة الحزب المؤتمر الشعبي العام وتنقسم الوزارات بالمحاصصة كما ان المبادرة منحت هادي سلطة الحكم بقرار غير محدد، ومنحت صالح وأعضاء إدارته الحصانة الشاملة من أي ملاحقة قضائية في اليمن (مشروع السلام في اليمن،2015،ص8).

اعتبر هادي المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية هي محور الحل السياسي من خلال عملها على تطبيق كافة بنود المبادرة ومن خلالها سوف يتم التمكن من عملية الإصلاح والتغير وتحقيق متطلبات وآمال الشعب اليمني، ومنهم من يرى ان المبادرة كانت لخدمة مصالح الأطراف التي تبنتها اضافة الى مصالح الولايات المتحدة الامريكية التي تدعم بشكل او بآخر نظام التحالف لأنه في الأساس يقف في صفها في

محاربة الإرهاب، المضي قدماً في تنفيذ الإصلاح السياسي المراد تحقيقه من خلال الحوار الوطني وتعديل الدستور (النجار،2012).

اما مؤتمر الحوار الوطني كان عنصر التحول للمبادرة الخليجية، التي انبثق عنها وثيقة الحوار الوطني الشامل وضمت في بنودها العديد من متطلبات الإصلاح السياسي في اليمن.

ونظراً لغياب المؤسسات السياسية وضعف التواصل والتفاهم مع الطبقات السياسية وشح الموارد الاقتصادية وسوء إدارة المتوفر منها، وخضوع الأجهزة الحكومية لتوجيهات القوى السياسية المنفردة بالإضافة الى عدم الجدية من الأطراف الخارجية لأعاده بناء اليمن والمضي قدماً بالعملية الانتقالية التي هي من صالح اليمن، وعليه لم تنجح عملية التسوية السياسية الموقع عليها من الأطراف (فريق الازمات العربي،2015، ص80).

**ثانياً: مؤتمر الحوار الوطني**

هو مؤتمر عقد في 18 مارس 2013م، وهو مؤتمر وطني طويل الأمد للأحزاب والفصائل اليمنية وشملت العديد من المجموعات التي تم اقصاؤها في المرحلة الانتقالية مثل الحراك الجنوبي والحوثيين، ومجموعات تمثل الشباب والمرأة، وعقد برئاسة هادي وبعضوية 565 عضوا من القوى السياسية نصفهم من الجنوب و 30% نساء، 20% من الشباب، وقد عيّن الأمين العام للأمم المتحدة المغرب بالأشراف عن مدى تنفيذ تلك النصوص وكان مستشار الأمين العام جمال بن عمرو للأشراف على المرحلة الانتقالية وبعد 10 اشهر وفي شهر ابريل 2014م عقدت الجلسة الختامية للحوار الوطني ونتج عنه وثيقة الحوار الوطني الشامل ويتضمن عدة فصول تناولت الأمور العالقة لحل الخلاف في اليمن، واهمها الجنوب اليمني وقضية صعدة والمصلحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وبناء الدولة والحكم الرشيد وإعادة هيكلة الجيش واستقلال الهيئات ذات الخصوصية، ضمان الحقوق والحريات والتنمية وقد قضى المؤتمر بإقرار إعمال النظام الفيدرالي في اليمن وتقسيم اليمن الى ستة أقاليم (نعمان،2014).

فشل الرئيس عبد ربه منصور هادي في إعادة هيكلة الجيش وقام بتغيرات ليست في مكانها شملت الاقالات والتصفيات وغير مسميات وعلى إثر هذا الفشل دخل الحوثيين الى صنعاء وبالقوة وبالرغم من ذلك استمرت تلك المشاورات ونتج عنها إتفاقية السلم والشراكة الوطنية تضم 17 مبدأ وملحقاً امنياً من 7 بنود، إلا ان دخول الحوثيين صنعاء (2014م)، وتوقيعهم بعد ذلك لاتفاقية السلم والشراكة الوطنية (مندى البدائل العربي،2015).

والتي نتج عنها اكثر من موضع هو في غاية الأهمية لمحاولة الوصول لحل سلمي، ومنها، مشروع الأقاليم الستة، هو المشروع الذي خرج به مؤتمر الحوار الوطني بعد إتفاق قوى الأطراف اليمنية في وثيقة الحوار الوطني والتي جاء فيها (إعادة بناء الدولة على أساس "فيدرالي" ويقوم رئيس الدولة بتشكيل لجنة تعمل على تحديد الأقاليم او الولايات في الدولة اليمنية، وضع توجيهات عامة للمبادئ الأساسية للدستور الجديد وبعدها انتهت لجنة التحديد للأقاليم التي شكّلها هادي في 15 فبراير 2014م الى إعلان الجمهورية اليمنية كدولة اتحادية تضم ستة أقاليم، اقليمين في الجنوب وأربعة في الشمالي (منشاوي، عبد التواب،2014).

إلا ان الحوثيين رفضو ذلك التقسيم لانه لن يستطيعوا الحصول على محافظة حجة الساحلية او محافظة الجوف الغنية بالنفط وطالبوا ان تنظم هذه المحافظات الى إقليم آزال.

انظر الى الشكل رقم (3): الذي يوضح الأقاليم الستة في اليمن

المصدر: https://skynewsscreengrab.com

**ثالثاً: مفاوضات ستوكهولم بالسويد**

وعلى إثر فشل المفاوضات السابقة، قام المبعوث الاممي في اليمن "غريفيث" بعدة جولات في المنطقة التقى خلالها الأطراف الرئيسية المباشرة وغير المباشرة التي لها علاقة بالأزمة اليمنية في محاولة منه توفير الضمانات من كلا الأطراف لقبول التفاوض وبالأخص الحوثيين، مما ساعد في إتمام هذه الجولات هو مقتل الصحفي جمال خاشقجي وما حملت معها من حملة إعلانية شرسة تسببت بالضغط على السعودية، وعليها لفتت الأنظار الإقليمية والدولية الى الوضع المأساوي في اليمن وضرورة العمل على إيقاف الحرب الدائرة في اليمن والضغط الدولي على الأطراف في الدخول الى جولة جديدة من المفاوضات والمشاورات التي لعلها تكون في صالح اليمن (جار الله،2020،ص89).

ويعتبر التقدم الذي أحرزته مفاوضات ستوكهولم بالسويد كان الأبرز منذ بدء الازمة اليمنية وقد يتبعها تطورات أكبر وأفضل في طريق تحقيق السلام والامن للشعب اليمني، وتشير الاتفاقيات التي دارت بين الطرفين في السويد الى ما يلي:

أ. ملف الازمة الاسرى والمعتقلين، منذ بدء الحوار تم الاتفاق على توقيع مبدئي للأفراج عن الاسرى والمعتقلين لدى كلا الطرفين (موقع البعثة الأممية في اليمن،2018).

ب. ملف الحديدة، وهو من اهم وأصعب الملفات اليمنية لأهميتها لان اتفاق السويد حقق جزءاً من حل المشكلة وهي وقف إطلاق النار في محافظة الحديدة وفي الموانئ مثل ميناء الحديدة والصليف ورأس عيسى، بالإضافة الى محاولة لإعادة إنتشار مشترك لقوات الطرفين من مدينة وميناء الحديدة، كما ان هناك نقاط تحسم في ملف الحديدة من ضمنها ملف إدارة المدينة وأمنها وإيراداتها (موقع أرى نيوز،2018)

**رابعاً: إتفاق الرياض**

بعد الاشتباكات المسلحة التي حصلت في صنعاء ما بين قوات المجلس الانتقالي المدعوم إماراتياً وما بين القوات اليمنية في عدن في 10 أغسطس 2019م، والى المواجهات بين الطرفين ايضاً في محافظتي أبين وشبوه الى اخر هذا نقطه العلم التي وضعتها الامارات زاد الامر تأزماً بين الطرفين، الامر الذي جعل السعودية لعقد اجتماع تشاوري واستدعي الطرفين في العاصمة السعودية الرياض وتم توقيع الأطراف المتخالف على المصالحة، وقد جاء في نصه ما يلي (المصدر اونلاين،2019)

أ. ان تلتزم الأطراف بتفعيل أدوار السلطات والمؤسسات في الدولة اليمنية حسب ترتيبات سياسية واقتصاديه

ب. العمل على إعادة تنظيم هيكل الجيش تحت قياده وزاره الدفاع، والقوات الأمنية تحت وزاره الداخلية

ج. الالتزام بحقوق المواطنة الكاملة لأفراد الشعب اليمني

د. نبذ التميز المناطقي والمذهبي، والفرقة والانقسام

هـ. ضرورة التزام الأطراف بالوقف عن الحملات الإعلامية والمسيئة للطرف الاخر وبكل أنواعها.

و. توحيد الجهود تحت قياده تحالف دعم الشرعية

ز. العمل على استعادة الامن والاستقرار في اليمن ومواجهه التنظيمات الإرهابية

ح. تشكيل حكومة كفاءات سياسية بما لا يتعدى (24) وزيرا وتكون الحقائق الوزارية مناصفة بين الشمال والجنوب وفي مده لا تتجاوز (30يوماً) من توقيع الاتفاقية

ط. وتعيين الرئيس عبد ربه منصور هادي –بناءاً على معايير الكفاءة والنزاهة– محافظاً ومديراً لأمن محافظة عدن خلال خمسه عشر يوماً من توقيع الاتفاقية

ي. كذلك يعيّن محافظين لكل محافظه "أبين" ومحافظه "الضالع" خلال (30يوماً) لتحسين كفاءه وجوده العمل

ك. مباشره عمل رئيس الوزراء لعمله في مده أقصاها (7ايام) في العاصمة المؤقتة عدن، من تاريخ توقيع الاتفاقية

ل. تفعيل كافة مؤسسات الوله في المحافظات اليمنية المحررة.

م. يعيّن الرئيس هادي–حسب معايير– الكفاءة والنزاهة–محافظين ومدراء امن في بقية المحافظات الجنوبية خلال مده (60يوماً) من توقيع الاتفاقية.

هذه الاتفاقية كان من المفروض ان ينتهي العمل من بنودها قبل اليوم الخامس من 2020م، إلا ان ذلك لم يحدث فتصاعدت الاحداث ما بين قوات الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي فوجه الرئيس اليمني عبدربه منصور هادي دعوة للمجلس الانتقالي المدعوم إماراتياً للعودة الى مسار إتفاق الرياض، فأعلن هادي الالتزام بوقف إطلاق النار في محافظة ابين في محاولة جادة منه لأنهاء التمرد على الدولة، وانتقاد سيطرة المجلس الانتقالي على جزيرة سقطرى في الجنوب واصفاً تلك الخطوة سبيلاً لأنهاء التمرد في اليمن، والضغط على الرئيس اليمني من أجل تنفيذ الشق السياسي من الاتفاقية اولاً ثم الشقين العسكري والأمني (الجزيرة نت،2020).

## 2.4 تداعيات الازمة اليمنية اقليمياً ودولياً

### 1.2.4 البعد الإقليمي والدولي للأزمة اليمنية

في وقت تنامت فيه السيناريوهات المستقبلية المتعلقة بالأزمة اليمنية التي أثارت الكثير من التداعيات على مستقبل الشرعية للنظام اليمني وعلى استقرار اليمن وأمنه، وتلك التداعيات في شقيها الداخلي والخارجي حيث إن تأثيرها لا يقتصر على اليمن فقط، بل يتعدى ذلك إلى الأنظمة الإقليمية والعربية والدّوليّة، ومن هذه التداعيات ما يلي:

**1)التأثير على دول الخليج العربي وأمنها:**

وفي إطار تركيز إيران على منطقة الشرق الأوسط وبالأخص حديثاً لمنطقة الخليج وشبه الجزيرة العربية التي عدت اليمن إحدى نقاط اهتماماتها الرئيسية التي سوف تساندها في تعزيز مكانتها في الإقليم ومواجهة الأطراف الإقليمية الأخرى (القاضي،2017).

ومع تزايد خطر وتهديد إيران لعب الحوثيين دوراً كبيراً في تأكيد مخاوف السعودية بشأن امنها القومي ولعل ما اثبت ذلك المناورات العسكرية التي قامت بها جماعه الحوثيين بالقرب من الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية والتي تم استخدام الذخائر الحية والاسلحة المتوسطة والثقيلة (موقع فرانس24،2015).

الأمر الذي سرع من وتيره تصاعد التهديدات الإيرانية للأمن القومي العربي والخليجي وهو تدخل إيران في الازمه اليمنية ودعمها المستمر على كافة الأصعدة للحوثيين من أجل السيطرة على السلطة بالقوة الامر الذي رآه مجلس التعاون بأنه تهديد صريح بكل معانيه لأمنهم القومي خاصه مع ما تظهره إيران من أطماع، واضحة اتجاه الممرات الملاحة الدولية التي تشرف اليمن عليها، اضافه تصديرها لثوره الإيرانية بكل استراتيجياتها وأهدافها التوسيعية لهذا وجب التدخل العسكري من قبل السعودية ودول التحالف (البصراتي،2016، ص 26-29)

لذلك كان لابد من التدخل العسكري في اليمن ضد معاقل الحوثيين المدعومين من إيران ومنه في ذلك الوقت أبدت الولايات المتحدة الأمريكية عاصفه الحزم واكسبته صفه شرعيه دوليه بالقرار (2216) الصادر من مجلس الامن في 14 فبراير (صبحي،2019).

أعاد التدخل العسكري في اليمن صياغة المشهد السياسي للأوضاع في المنطقة كاملة، وأعاد صياغة معادلة الصراع على السلطة الشرعية في اليمن، فكان لدول التحالف العربي أجندات سياسية تنظم أهدافها وعلاقاتها في ظل الأزمة الراهنة في اليمن، ومما تبين لاحقًا أن الصراع في اليمن لم يعد حربًا يمنية بل حربًا إقليمية ومقيدة بشروط التحالف العربي لتحقيق مصالحها (المقطري، 2017).

وكان لتأثير الازمه اليمنية على الدول الخليجية العديد من التداعيات وعلى مختلف المستويات ومنها:

**1) تداعيات سياسية وامنية**

حيث اختلفت هذه التداعيات بين الدول الخليجية في بؤره معرفتهم لمدى خطورة الأوضاع في اليمن لاسيما بعد سقوط صنعاء فقامت تلك الدول بتعجيل سياستها ولو بشكل محدود في مكافحه الفساد الإداري وضرورة التأكيد على سيادة القانون وهذا ما رأيناه في سلطنه عمان عندما استجابة للاحتجاجات الشعبية بين عامي 2011_2012 كذلك الامارات العربية المتحدة التي اجرت انتخابات غير مباشره للمجلس الوطني الاتحادي الاماراتي في 2011(صبحي،2018).

**2)تداعيات اقتصادية**

في التقارير الاقتصادية المنشورة من السعودية والإمارات عن نسب الإنفاق العسكري في حربها باليمن، وعليه فإن تداعيات الأزمة اليمنية كان لها الدور الكبير في إعطاء صورة أولية لحجم الخسائر المالية والاقتصادية عليهم فكانوا في حالة استنزاف تام تحسبًا لاحتمالية توسع نطاق الحرب، ومن هذه التداعيات على السعودية والإمارات: (البشيري،2018)

أ. تزايدت نسب الإنفاق العسكري للسعودية من (42.7) مليار دولار في عام 2015م إلى (190) مليار دولار في عام 2017م، وإلى ما نسبته (56) مليار دولار في عام 2018م.

ب. ارتفاع نسبة عجز الموازنة العامة في الثلاث سنوات الماضية بسبب ارتفاع أسعار النفط في السوق الأوروبية والعوائد المالية لتصدير النفط السعودي.

ج. لجوء السعودية إلى السحب من أصولها الخارجية لمواجهة الإنفاق العسكري، ولجوؤها أيضًا إلى الدَّين العام لتغطية نفقاتها العسكرية.

أما بالنسبة للأمارات فقد عانت هي الأخرى من الأزمة اليمنية ومن مشاركتها بها كالتالي:

أ. منذ بدء النزاع في اليمن بلغت مدفوعات الإمارات ما يقارب (103) مليار دولار شهريًّا نتيجة تدخلها في اليمن، أي ما يقارب (55) مليارًا سنويًّا خلال سنوات الحرب.

ب. لجأت الإمارات إلى الصندوق السيادي للدولة لتغطية نفقاتها على الحرب في اليمن، كما خفضت حيازتها من سندات الخزانة الأمريكية إلى (200) مليار دولار من (600) مليار دولار إلى منتصف عام 2017م.

**2)تنامي النفوذ الإيراني في المنطقة:**

حتى عام 2011م لم يكن من السهل التنبؤ بحجم النفوذ الإيراني في اليمن على الرغم من ملامحة الطاغية في سلسه الاحداث في اليمن ولو كانت وقتها استراتيجيتها في المشهد اليمني محصوراً بالأدوات الناعمة مثل الإعلامية والسياسية والثقافية لكنها بدأت وتبرز بوضوح في اليمن والمنطقة بشكل عام خاصه بعد ثورت 2011 ونتيجة للفوضى التي سادت اليمن وقتها وتحالف صالح ومن يدينون بالولاء له مع الحوثيين وعلى إثرها خاضوا معارك انقلابيه الى ان سيطروا على العاصمة صنعاء واسقطت 2014 التي كانت منطلقاً للحوثيين في الانتشار والتمدد بجميع الأقاليم اليمينة (بورحلة ،تونسي ، 2016 ،ص 81)

إن الاستراتيجية الإيرانية لا تزال يلفها الغموض والخصوصية بعض الشيء وتختلف تلك الاستراتيجيات عن تلك المتبعة من قبلها في العراق وسوريا يرجع ذلك الى امرين هما: (جارالله 2018)

1)ضعف تواجد القاعدة الشعبية الشيعية (الجعفرية) رفض المجتمع له حتى جماعه الحوثي لا تظهر ذلك بخوف من الرفض الشيعي بالإضافة الى رفض السلطات لاي تدخل إيراني في اليمن

2) استراتيجيه إيران تجاه المملكة العربية السعودية فاعتمد منذ زمن على اسلوب التسلل والاختراق وتجنب أي محاوله لتغيير استراتيجيات السعودية تجاههم.

تزايدت مخاوف السعودية وحلفائها الخليجية تأكل انظمتهم السياسية في بؤره التمدد الشيعي الإيراني خاصتاً لقربه الشديد في بعض الأقاليم العربية المجاورة مما أدى الى مجابهه هذا الخطر المتمثل بإيران ومحاوله التصدي لتغلغلهم في اليمن ودعمهم للحوثيين (mullen,2015).

ولا ننسى أن هناك عدة حدود تقيد الدور الإيراني على الرغم من تنامي نفوذ إيران في اليمن ومنها(القاضي،2017، ص74)

أ. تتسم الساحة اليمنية بالتعقيد وتقلب التوجهات والولاءات السياسية مما يدفع التحالفات الإيرانية تتعاون مع بعض القطاعات في اليمن.

ب. تزخر الساحة اليمنية بالكثير من القوى المؤثرة من نخب سياسية وفصائل عديدة بخلاف الحركة الحوثية، مثل: التجمع اليمني للإصلاح، والحزب الاشتراكي اليمني، وفصائل الحراك الجنوبي، بالإضافة إلى النخب الجنوبية حيث تشكل هذه القوى عائقًا كبيرًا أمام الحوثيين كي لا ترسخ سيطرتها على الساحة اليمنية.

ج. العامل القبلي كذلك، هو الآخر يمثل تحديًا أمام تعزيز النفوذ الإيراني في اليمن، حيث إنه ليس مجرد بنية اجتماعية تقليدية في الدولة، بل عنصر مهم جدًّا من النواحي السياسية والاجتماعية.

وعلية تتنامى قوة نفوذ إيران في اليمن بشكل يصعب إيجاد الحلول لهذه المشكلة الأمنية.

### 2.2.4 المواقف الإقليمية والدّوليّة للأزمة اليمنية:

إن ما يجري في اليمن ولكثرة المدخلات والمؤثرات الخارجية والداخلية يصعب تفسيره ونتيجة تعدد الحروب والصراعات في اليمن التي قد نستطيع القول عنها انها غير مرئية إلا بحرب واحدة ومعلنة هي التحالف العربي والشرعية الحكومية امام الحوثيين وحليفتهم إيران، ولا يتوازى الصراع فقط مع هذه الأطراف بل يتعدى ذلك الى

أطراف دولية أخرى وتتقاطع مصالحهم السياسية والدبلوماسية والاقتصادية مع بعضها البعض (العماري،2015).

ومع بروز إيران كقوة إقليمية في المنطقة تولد لدى مجلس التعاون الخليجي عدم الشعور بالراحة والقلق جراء هذا التصاعد بالقوة العسكرية الإيرانية وتنامي نفوذها والمخاطر المحتملة من ان تحدث إذا سيطرت إيران على اليمن وخاصة مضيق باب المندب الشريان الاقتصادي لدول الخليج، وزادت مخاوف السعودية من تنويع إيران لقدراتها العسكرية كتخصيب اليورانيوم وتوطيدها لعلاقاتها السياسية والاقتصادية بالتجمعات الشيعية في دول الخليج وتحريضهم للمطالبة بحقوقها عوضاً عن صمتهم (الرزاينة،2017، ص64).

نأتي الان الى رصد المواقف الإقليمية والدولية للأزمة اليمنية على مدار سنوات الحرب المشتعلة هناك، إن رصد المواقف لا يعني ذلك التصريح الرسمي الأول للدول برغم أهميته فبعض الدول تغيرت مواقفها منذ الأيام الأولى للحرب على اليمن والبعض الاخر تغير موقفه نتيجة الاستخدام الغير منضبط للقوة في هذه الحرب واخرها أصبح يلعب دور الوسيط في هذه الازمة، فكان لزاماً تتبع هذه المواقف والوقوف على أبرز محطاتها كما يلي:

**1)المملكة العربية السعودية:**

كان اليمن تحت سيطرة الوصاية السعودية منذ سبعينات القرن الماضي وتم دعم اليمن في جميع المجالات بشكل كبير، خاصة في الدعم المالي، ومنذ عام 2011م غيرت السعودية سياستها تجاه اليمن عندما رأت المشهد اليمني بالتطور منذ أحداث الربيع العربي، والتي أرادت الحركات الثورية فيها وقتها الانفصال وان يكون هناك يمن مستقل وغير خاضع لأي نظام إقليمي، فحاولت السعودية إيجاد تسويات سياسية كي لا يخرج اليمن من سياستها في ظل الظروف الراهنة بالمنطقة العربية (دشيلة،2019).

ومما زاد من صعوبة الأزمة في اليمن أن السعودية وإيران تفاقمت الأوضاع بينهما من تصارع، والسعودية بدورها تتهم إيران بالتعمق بالأزمة اليمنية من خلال تسليح الحوثيين ودعمهم بالمال ومساندتهم لسعيها في التحكم بباب المندب وخليج عدن

والتأثير على أمن البحر الأحمر، بجانب تهديدها لأمن السعودية وحلفائها الخليجيين بالتوسع في نفوذها في المنطقة (مرزوق، 2019، ص72).

يعود الاهتمام السعودي في اليمن من عدة منطلقات وهي (موقع ساسة بوست،2015):

أ. اليمن هو العمق الاستراتيجي للسعودية وتجمعهما حدود برية طويلة.

ب. المقاربة الأمنية التي يطلع بها صناع القرار السعودي بأن اليمن يقع ضمن إطار الامن القومي السعودي.

ج. يشرف اليمن على مضيق باب المندب الذي يعبر من خلاله 40% من نفط العالم تقريباً.

د. وجود حركات متطرفة نشطة باليمن مثل جماعة أنصار الله الحوثي والتي تهدد اليمن بدعم من إيران.

هـ. تأثير الربيع العربي على السعودية وازدياد مخاوفه من انتقال تبعات الحرب الدائرة في اليمن.

و. ظهور إيران كداعم للحوثيين مما أثر على الامن القومي السعودي.

**2)موقف دول مجلس التعاون الخليجي:**

ما هو مشاهد حول موقف دول مجلس التعاون الخليجي تجاه الازمة اليمنية والذي يلفه الغموض والتناقض فكما كان موقفهم في ثورة 11 فبراير التي اسقطت نظام علي عبد الله صالح فالموقف مشابه بما يخص الحوثيين، لكن مع اندلاع ثورة الشباب أصبحت هذه المواقف متناقضة باعتبارهم ان الازمة اليمنية هي بين قوات الرئيس السابق علي عبد الله صالح وقوات الثورة (صالح،2015).

كان للانعكاسات السياسية والأمنية دوراً كبيراً في سياسة مجلس التعاون الخليجي في ظل إدراك دول مجلس التعاون بتفادي حدوث تلك الاحتجاجات في دولهم، عبر إجراء إصلاحات سياسية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها وبعضه لجأ لعمل الانتخابات لتفعيل دور الديمقراطية (صبحي،2018).

اما مواقف دول مجلس التعاون من الازمة اليمنية فهي كما يلي:

سلطنة عمان: بقيت سلطنة عمان على رأيها فيما يخص الشأن اليمني منذ إنطلاق العمليات العسكرية للتحالف العربي فقد كانت رؤيتها الحل والتفاوض هو الأساس لحل الازمة اليمنية والتجاوز عن الصراع فقد رفضت عمان المشاركة العسكرية في التحالف الذي قادته السعودية وتحالفها (موقع كارتيرسكاي،2019)

ويمكنا تحليل السياسية الخارجية العمانية تجاه اليمن بعد الثورة من عدة زوايا مهمة منها: (البلوشي،2015، ص65)

1_هدف سلطنة عُمان ان تلعب دوراً وسيطاً بين أطراف النزاع على الصعيد الداخلي والخارجي مع رفضها لإعتبار إيران خطر إستراتيجي عليها وذلك جاء على عكس ما تنظر اليه دول الخليج.

2_تتطلع عُمان لتبني قيادة ومبادرة مستقلة بشأن الازمة اليمنية وإيجاد حل لها بحيث هذه المبادرة تأتي ورؤية الامارات العربية المتحدة وإيران وبقية أطراف الصراع اليمني.

- **موقف قطر:**

على الرغم نجاح المبادرة الخليجية الان قطر قررت الانسحاب منها في اللحظات الأخيرة بسبب مماطله الرئيس اليمني علي عبد الله صالح في تنفيذ بنود الاتفاقية فأخذت قطر موقفا متشدداً من الرئيس اليمني (العمراني،2010).

ومع تحديد الاشتباكات على صعيد السياحة اليمينة في 2011م، بدأت قطر مختلفة بعد ان كانت على مسافة واحد نسبيا من كل الأطراف، فإنجازات لقوى الشباب من أجل التغيير في اليمن، وهذا ما أكده رئيس الوزراء ووزير الخارجية" حمد بن جاسم" في 7 ابريل 2011م، من ان الدول تجري وساطة لحل الازمه في اليمن للتواصل لاتفاق لتنحي الرئيس اليمني علي عبد الله صالح (بيبرس،2012، ص175).

ويمكن القول ان دور قطر كان في اليمن محدودا مقارنه بدوره في الثورتين التونسية والمصرية التي جائت بالتيار الإسلامي للحكم ورسمه للخطوط العريضة في السياسات الخارجية لبعض الدول على عكس الحالة اليمنية فقد كان نفوذه مقيداً لأبعد الحدود في سياق ظهور الحكم والنفوذ السعودي والسياسي الراسخ بشأن الازمة اليمنية.

**موقف الامارات العربية المتحدة**

موقف الامارات منذ البداية كان معادي للثورات العربية وخاصة اخرها الذي حدث في اليمن حيث قامت الحكومة الانتقالية بأنهاء عقد استثمار ميناء عدن الاستراتيجي، وتحريره من اتفاقية موانئ دبي العالمية التي ظالمة لليمن ومجحفة في بسط سيادتها على اهم موانئ العالم، ناهيك عن الموقف المعادي من الامارات لجماعة الاخوان والتي تعتبر الامارات ان حزب تجمع الإصلاح ما هو إلا امتداد لتلك الحركة "الاخوان" ، كان هذين هما اهم أسباب تدخل الامارات في اليمن على الرغم من انها غير مدعوة للانضمام بل جاء طلباً صريحاً من الرئيس هادي للسعودية لأعاده الشرعية (البكري،2019،ص5).

**3)موقف إيران:**

نتج عن السياسة الخارجية الإيرانية تجاه العالم العربي وخاصة بعد الثورة الخمينية عام 1979م بعداً فوضوياً أصبحت الخلافات الطائفية والمذهبية بين الشعوب العربية ولاسيما بعد إسقاط النظام السياسي في أفغانستان 2011م،والنظام السياسي العراقي 2003م وعليه بدأ الدور الإيراني مبكراً جداً وليس بعد الوحدة فدخلت إيران بين جماعة أنصار الله الحوثيين والرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح ومع بدء اول حرب وجهة أصابع الاتهام لإيران بدعمها لتمرد الحوثيين وحاول صالح الاستفادة من القلق الخليجي بتلقي الدعم لميزانيته الخاصة (هاشم،2015).

هنا وضعت إيران لها محددات وأهداف للسير قدمًا في سياستها التي تسعى من خلالها لتحقيق مصالحها والتخلص من معارضيها، وكي تكون القوة الوحيدة في المنطقة، ومن هذه المحددات التي أبرزت موقفها في اليمن (أبو شريعة،2017، ص118):

أ. سيطرتها على الممرات والمنافذ البحرية.

ب. إقامة حكومات تابعة لها، أو موالية لها على الأقل.

ج. فرض سيطرتها على مصادر الطاقة فيها.

د. نشرها للمذهب الشيعي.

إذن؛ سياسة إيران تجاه اليمن ومدار أزمتها لها دوافعها الخاصة التي تسعى من خلالها للسيطرة على المنطقة العربية، إن الموقف الإيراني من الحوثيين في اليمن كان بالدعم والتأييد، وعليه حددت طبيعة السياسة الخارجية تجاه اليمن في مقابلها تنتهج سياسة تصادمية مع الحكومة اليمنية، وأن إيران تسعى لجعل اليمن حالة تشبه تلك التي في لبنان من وضع حزب الله.

توقعت إيران من الدول العربية أن تصمت ولا تحرك ساكنًا تجاه عاصفة الحزم التي بدورها تفاجأت من الردود الإقليمية بقيامهم بهذه العملية العسكرية، أي التدخل في اليمن حيث قامت إيران بتحفيز الحوثيين للسيطرة على باب المندب والجنوب اليمني لتكون تحت سيطرتها، وطلب إيران ضرورة إيقاف العمليات العسكرية السعودية على الحوثيين وعلى اليمن. علاوة على ذلك انطلقت إيران في تجاوزها للضربات العسكرية لدول التحالف إلى اتجاهين، هما: إنه كان موجّها للسعودية ودول المنطقة وكان من خلال شن حرب إعلامية على دول التحالف وترسيخ صيغة طائفية في اليمن، أما الاتجاه الثاني فكان يخص الحوثيين حيث دعمتهم عسكريًّا، وإغاثتهم بالسفن المحملة بالأسلحة والمساعدات الأخرى (الرزاينة، 2017، ص72).

وفي هذا السياق تهدف إيران إلى تحويل جماعة "أنصار الله" الحوثيين إلى قوة عسكرية وسياسية في اليمن وتهيمن على مسارات العملية السياسية فيها على غرار التجربة اللبنانية المتمثلة "بحزب الله" الذي سيطر على بيروت عام 2008م بقوة السلاح، وبعدها اتفق مع القوى السياسية المعارضة لهم على أن يكون بينهم اتفاق جديد من شأنه تقاسم السلطة تمامًا، كما حصل في اليمن عندما سيطر الحوثيون على العاصمة صنعاء في عام 2014م، مما جعلها بمكان يفرض فيه الشروط على حكومة الوفاق الوطني (القاضي، 2017م، ص36).

**4)الموقف الأمريكي:**

برزت التدخلات الامريكية في اليمن بعد إعلان أمريكيا الحرب على الإرهاب والتي امتدتها بعد احداث 11 سبتمبر 2011م الى اندلاع التغييرات السياسية التي حصلت في اليمن "ثورة الشباب "في فبراير 2011م إلا لذلك التدخل اسباباً رافقت

استهداف المدمرة الامريكية "يو إس اس كول" عام 2000م أثناء تواجدها في مدينة عدن وعلى إثر ذلك استدعى تواجداً امريكياً في اليمن (عيسى،2020، ص169).
ومن الملاحظ ان طبيعة التدخلات الامريكية في اليمن قد تغيرت بعد التحولات السياسية في فبراير 2011م وأنها تطورت من كونها تدخلات سياسية الى تدخلات عسكرية واتضح هذا الامر بشكل جلي اثناء إزاحة الرئيس علي عبد الله صالح من السلطة عبر تقديم كامل دعمها للمبادرة الخليجية في نوفمبر 2011م بالإضافة الى التواجد العسكري للقوات الامريكية في عدة محافظات بنية مواجهة التنظيمات الإرهابية (خشاقة،2014).

وقد اتسم الموقف الأمريكي بالازدواجية والتناقض فبداية الثورة اليمنية عارضت الثورة بحجة تهديدها للاستقرار والامن في المنطقة على الرغم ان هذه المظاهرات كانت سلمية للمطالبة بالحقوق ثم أيدتها لاحقا لدوافع في أجنداتها السياسية تجاه اليمن(إبراهيم،2016).

عندما أعلنت السعودية عن ترتيبها لعقد مؤتمر سلام يمني في الرياض اقتصر على أحزاب سياسية، فرأت واشنطن أنها قد تفقد السيطرة الميدانية على الأرض مع المعلومات التي وصلتها عن احتمال تسريبات أعضاء بعض الأحزاب والقبائل والقوى السياسية خلال مؤتمرات الرياض بأسلحة ثقيلة، لهذا تخوفت الإدارة الامريكية من وصولها إلى تنظيم القاعدة وجعل اليمن مقرًّا للإرهابيين، وموقف أمريكيا المتمثل لدعمها لعاصفة الحزم جاء لاعتبارات سياسية ومحددات في غاية الأهمية نوضحها فيما يلي(ذياب،2015، ص39):

أ. أمريكيا لا تريد الدخول في توتر مع النظام الجديد في السعودية بعد تولي الملك سلمان بن عبد العزيز عرش المملكة خلفًا لشقيقة الراحل عبد الله بن عبد العزيز.

ب. أرادت أمريكيا حفظ التوازن الإقليمي في الشرق الأوسط، خاصة بين إيران والسعودية، وأن إدارة (أوباما) التي تدعم السعودية وفي نفس المسرب تتحرك لدعم مواقف إيران بشكل غير مباشر في العراق؛ فالمقاتلات الأمريكية التي

كانت تقصف العراق هي نفسها التي تقدم غطاء جويًّا للمقاتلين الشيعة والعسكريين الإيرانيين.

ج. رغبة أمريكيا في المحافظة على حرية الملاحة في المنافذ البحرية الدّوليّة في المنطقة، حيث إن باب المندب ومضيق هرمز من أهم الممرات الملاحية في العالم، خاصة في مجال نقل الطاقة من الخليج عبر قناة السويس فكانت التحركات العسكرية للحوثيين قبل بدء عملية عاصفة الحزم تنبئ لإيران بموضع قدم في المنطقة والسيطرة على تلك الممرات، وهذا يهدد المصالح الأمريكية.

د. تحاول أمريكيا تفادي انهيار إستراتيجيتها ضد تنظيم القاعدة وداعش ومنع أن تكون اليمن ملاذًا آمنًا لتنظيم الدولة الإسلامية.

هـ. إرادة واشنطن بعدم وصول جماعة مسلحة إلى السلطة كي لا تفتح أبوابًا لجماعات مسلحة أخرى في المنطقة من لجوئها إلى هذه الأساليب وهذه الحروب مستقبلًا.

**5)موقف روسيا:**

تعود أهمية اليمن بالنسبة لروسيا، التي تعود علاقتها إلى زمن الاتحاد السوفييتي وبعد الانعزال الروسي في المشهد الدّوليّ الذي تعرضت له روسيا، عادت الآن إلى الواجهة السياسية من خلال تطور الأحداث في الساحة العربية فأبدت اهتمامها تجاه تلك الأزمات التي عصفت، وما زالت تعصف بالدول العربية وعانت أشد المعاناة من آثارها، ومن بين هذه الدول اليمن، لذلك فإن لروسيا مسوغات لاهتمامها باليمن لأسباب منها (الوقت نت، 2015):

أ. أرادت روسيا اتباع سياسة الموائمة مع الغرب، إلا أن المتغيرات في الساحة العربية كانت أخطر من مجرد تغيرات داخلية في أنظمتها اقتصرت في تلك البلدان فقط، وعليه زاد اهتمام روسيا باليمن لموقعها الجغرافي المميز الذي جعل منها بوابة للتواجد الروسي العسكري والتجاري.

ب.طبيعة العلاقة بين روسيا والسعودية فدخول روسيا لليمن سوف يجعل هناك ضغط كبير على السعودية من قبل روسيا، وهذا سيعيق من استخدام سلاح النفط ضد روسيا التي بمقدورها التحكم بأسعار النفط.

ج. عدم رضا روسيا أن تقع في قبضة أمريكيا ودول الغرب؛ لهذا فإنها تأخذ موقفًا مغايرًا للموقف الأمريكي الداعم للعدوان العسكري للتحالف بقيادة السعودية على اليمن.

أبقت روسيا على تواصلها مع جميع الأطراف المتنازعة في اليمن على عكس الدول الغربية، وفي نيسان امتنعت روسيا عن التصويت لاعتماد قرار مجلس الأمن (2216) الذي من خلاله وجه السفير الروسي السابق إلى الأمم المتحدة انتقادات على أساس أنها قرارات غير متوازنة بعدما تم اعتماده (ناجي، 2019).

ومنذ تدخل التحالف في اليمن فكر الرئيس السابق علي عبد الله صالح بروسيا التي كانت كغطاء قوي حتى للرئيس السوري بشار الأسد، التي من خلالها سمحت لها بالاستمرار بالحرب في سوريا فوجه علي عبد الله صالح دعوات صريحة لروسيا بأن تتدخل عسكريًّا في اليمن؛ لأن بدخولها سوف يصعب التكهن بما ستؤول إليه الحرب، وبما ستخرج به في اليمن (التميمي، 2019).

**6)الموقف الصيني:**

الحذر والانتقائية في الموازنة بين الأطراف المحلية المتنازعة والأطراف الإقليمية هي سياسة الصين تجاه اليمن على مصالح الصين الإستراتيجية في الشرق الأوسط، وأنه لا يجوز للأزمة اليمنية أن تعيق تقدم المفاوضات الجارية من أجل البرنامج النووي والحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية في المنطقة (رايموندلي، 2015).

ومنذ بدايات الحرب في اليمن كانت الصين مؤيدة لشرعية الرئيس عبدربه منصور هادي وقامت بالتصويت لصالح اليمن في قرار مجلس الأمن (2216) في عام 2015م، الذي جرم فيه الحوثيين وأدانهم، وأيدت موقف السعودية من وحدة اليمن، وعززت الصين علاقتها مع ممثلي جماعة أنصار الله المعروفة بالحوثيين لأقناعهم بقبول أن يتم تقاسم السلطة مع حكومة الرئيس هادي، وبرز ظهور الصين في اليمن

مـن خـلال جهـود التواصـل التـي تبـذلها مـع المجلـس الانتقـالي الجنـوبي (الخلـيج نيو،2019).

**6)موقف جامعة الدول العربية:**

منذ تأسيس جامعة الدول العربية عجزت على إنشاء كيان عربي متماسك وقادر على مواجهة الأزمات التي أثرت على صعيدها الداخلي والخارجي وعلى تلك العلاقات بين الدول العربية، كان موقف جامعة الدول العربية متلبسًا حيث إنها أحالت الملف اليمني منذ بداية الأزمة عام 2011م، إلى مجلس التعاون الخليجي بسبب مبادراته المستمرة في إيجاد حلّ للوضع في اليمن، وبسبب قرب الجوار الذي يربط بينهما على اعتبار أن أي أزمة داخلية تحصل في أي دولة خليجية (حالة البحرين مثلًا)، أو أي دولة جوار (الحالة اليمنية) هو شأن خليجي تام، وهنا فقدت الجامعة العربية دورها في الأزمة اليمنية بشكل طوعي لمجلس التعاون الخليجي، وعليه اختزلت الجامعة العربية دورها في الأزمة اليمنية في عدة تصريحات منذ بدء الأزمة، حيث أصدرت البيان رقم (140) الذي أبدى فيه المجلس عن قلقه بشأن الوضع اليمني (احمد،2015).

وكان موقف الجامعة العربية حال الأوضاع في اليمن موقفاً غامضاً ومتلبساً حيث القت بالملف منذ البداية الى مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي قامت بدورها في تقديم اكثر مبادرة لإصلاح الأوضاع بين الرئيس اليمني على عبدالله صالح ومعارضيه فكان الرئيس صالح يرفض التوقيع كمان مره (حسن،2018،ص35).

وعندما تطورت الازمه اليمنية الى صراع مسلح بين كل من السلطة الشرعية وميلشيات الحوثي المتخالفة مع الرئيس السابق الراحل علي عبد الله صالح نتيجة استيلاء ميلشيات الحوثي على العاصمة صنعاء في سبتمبر 2014م، وبعده جاء التحالف العربي ورد الضربات الجوية وتدخل عسكرياً لدعم السلطات الشرعية وقوى المقاومة الشعبية في مارس 2015م، فكان رد جامعه الدول العربية مختصراً في عده أمور منها: (احمد، 2015)

1) ناقش مجلس الجامعة لمشروع قرار خاص باليمن بتاريخ 9مارس 2015م، نتج عنه مجموعه تأكيدات بشأن دعم الحوار الوطني بين المكونات السياسية اليمنية وتحت رعاية المبعوث الاممي السابق المعني بالملف اليمني جمال بن عمر.

2) دعمت الجامعة العربية إعلان الرياض الصادر عن مؤتمر من "اجل إنقاذ اليمن وبناء الدولة الاتحادية" واعتبر ما صدر عن هذا الإعلان من توصيات هي بمثابة قرارات قابله للتنفيذ.
3) تأكيد الجامعة على دعمها الكامل للتحالف العربي وعاصفه الحزم واعتبارها خطوه مهمه وضرورية.
4) في حزيران 2015م، عقدت الجامعة اجتماعاً على مستوى المندوبين الدائمين للدول بحضور امينها العام نبيل العربي ونائب الرئيس اليمني خالد بحاح بشأن تقديم الدعم والمساندة الشرعية الدستورية الممثلة في الرئيس عبد ربه منصور هادي وتأييد جميع الإجراءات العسكرية التي يتخذها التحالف العربي في اليمن ومطالب' الحوثيين وقوات صالح من الانسحاب الكامل من العاصمة صنعاء وبقيه المدن والمؤسسات الحكومية.

وعليه؛ ترى الباحثة أن المجتمع الدّوليّ لم يكن على مستوى كبير من الجدية للبحث عن حلول للأزمة اليمنية الراهنة؛ لأن الدول انكبت باهتماماتها على مجابهة الإرهاب وكيفية التصدي له، لا سيما أن المجتمع الدّوليّ يحاول من خلال الصراع القائم في اليمن من إيجاد حلول لمشاكله التي تشاركت الكثير من القوى الداخلية والإقليمية في تصعيد هذا الصراع واستمراره دون التوصل إلى حلّ سلمي للأزمة اليمنية، ويتمثل ذلك من خلال عدة نقاط، منها:

1) لدول الخليج والسعودية بالأخص مساعٍ خاصة، وهي أن تبقى الأوضاع في اليمن مستقرة؛ لأنها بمثابة صمام الأمان لمصالحهم حتى وإن كان المنفذ الوحيد لذلك هي اليمن على حساب نفسها.
2) وجود إيران كقوة ثابتة وداعمة ومحرك في الأزمة اليمنية من عقد تحالفات مع الكثير من الأطراف وتقديمها للدعم للقوى الانفصالية والحراك الجنوبي، وساعدت على دعم انفصال اليمن من جديد لتحقيق المزيد من المكاسب الإستراتيجية لمصالحهم.
3) تنظر الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الداعمة بشتى الطرق المباشرة وغير المباشرة للأزمة اليمنية من زاوية مغايرة، وهي زاوية المصالح اللامتناهية

وعليه سيكون من الأفضل لها أن تنقل ملف الإرهاب ومحاربته في اليمن من عهد صالح، وهادي، وصولًا للحوثيين.

### 3.4 دور المجتمع الدّوليّ في الأزمة اليمنية:

#### 1.3.4 التدخل الدّوليّ ومشروعيته في اليمن

ظاهرة التدخل هي أسلوب سياسي قديم له اشكالاً كثيرة ومتنوعة، كما انه وحسب الدراسات فقد اعتبر على انه نشاطاً يشمل أي سلوك معادي ومؤثر ضد أي دولة أخرى، وتم الاستمرار على التعريف التقليدي القديم للتدخل الا وهو التدخل العسكري المباشر إلا أنه وبرغم تعدد السياسات التي اثرت في القانون الدولي وإطار علاقاته الدولية (جاد،2000، ص8).

ان التدخل الدولي ومدى مشروعيته كان ولا زال واجهة للخلافات الفقهية ومحلاً للشك من جانب العديد من الدول، وتأثر هذا المبدأ بكافة الاحداث ومسارات التغيير في العلاقات الدولية بدءاً من قبل قيام الأمم المتحدة او حتى بعد قيامها مروراً بالحرب الباردة وانتهائها عام 1990م، حيث شهدت تلك الفترة جدليات واسعة بشأن مفهوم التدخل الدولي ومدى مشروعيته (مسعد،2001، ص91).

ومع انتهاء الحرب الباردة والتعددية القطبية في فلك العلاقات الدولية التي نتج من ورائها دول جديدة على إثر تفكك الاتحاد السوفياتي وشيوع ظاهرة الصراع الديني والطائفي، عندها أقدمت الولايات المتحدة على طرح فكرة التدخل الإنساني مدعومة من الدول الغربية في محاولة منها للمساس بمبدأ المساواة في سيادة الدول وضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول ومن اجل تحقيق الأهداف والمصالح تقوم الدول على فرض إستراتيجياتها وتوظيف القانون الدولي كآليات للوصول لغاياتها تحت حجة الدفاع عن حقوق الانسان (العزاوي،2009،ص6).

ورد مفهوم التدخل بمفهومه الموسع بعدم التدخل في نصوص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية من الفصل السابع، وهو تحريم كل أوجه التدخل ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية وتحريم مساعدة دولة أخرى لأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة. اما بمفهومه الضيق فقد اقتصر على استخدام

القوة لأن القوة هي الأساس الذي يقوم عليه نوع التدخل، وعليه فقد تعددت مفاهيم التدخل الدولي، وهنا لابد من الإشارة لمفهوم التدخل الواسع والضيق الذي حاول الفقهاء من خلاله إيجاد مفهوم يغطي كافة معانيه ومنها (العزاوي،2009، ص91):

أ. عرّفه Oppenhiem: بأنه "كل تدخل دكتاتوري لدولة ما في شؤون دولة أخرى ومحاولة تغير الوضع القائم".

ب.وعرّفه Schwebel: بأن "التدخل الدولي لا يقتصر مفهومه على استخدام القوة العسكرية بل يشتمل حتى الأفعال التي تمس سيادة الدولة المتدخل بها".

والتدخل الدّوليّ حسب تعريف معهد (دانش) للشؤون الدّوليّة بأنه العمل القسري الذي يتم بواسطة الدولة وباستخدام القوة المسلحة من قبلها في دولة أخرى، حتى لو لم توافق حكومة الدولة وبتفويض أو بدونه من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بهدف وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان، أو للقانون الدّوليّ الإنسانيّ (العربي، 2014، ص16).

وفي الحقيقة هناك العديد من الشروط الواجب توفرها والتي من شأنها اعتبار ذلك التدخل العسكري شرعياً ولا يعتبر عدواناً او احتلال عسكري ومن هذه الشروط ما يلي(مبروك،2017):

-ان تطلب الحكومة الشرعية من الدولة الأخرى ان تتدخل عسكرياً لتأمين حمايتها تحت أي ظرف كان كالوقوع تحت الاحتلال او ان تقع الدولة ضحية نتيجة عدوان ضد استقلالها السياسي او وحدة أراضيها.

-ان تطلب الحكومة التدخل من اجل تقديم المساعدات لها في حالة وجود كوارث طبيعية او بشرية.

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم"، حيث ان هذه الإجراءات لا تؤثر على سلطة مجلس الامن في كيفية اتخاذها للتدابير والإجراءات القمعية التي من شأنها استعادة الامن والسلم الدوليين، أما في حالة فشل المجلس من تحقيق الامن والسلم الدوليين وهو الدور المناط به، فيحق للدولة اختيار

طرف ثالث قادر على التوصل لحل للنزاع بالاستعانة بمواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي حال فشل تدابير الفصل السابع ايضاً يحق للدولة الدفاع الشرعي والكلي عن سيادتها سواء فردياً او جماعياً (العمري،2011،ص38).

وفي الحالة اليمنية بدايةً طلب الرئيس اليمني عبدربه منصور هادي التدخل السعودي من اجل حماية الشرعية لحكومته، لكن قبل ذلك الطلب كان الحوثيون يسيطرون على مواقع واقاليم إستراتيجية في اليمن من ضمنها العاصمة، وبناءاً عليه فقدت حكومة هادي سيطرتها الفعلية على العديد من اقاليمها، لكن إذا أعدنا النظر في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نجد ما يلي:(Ruys,Ferro,2016,P71-75)

أ. يجوز الدفاع الشرعي عن النفس في ظل وجود حالة عدوان خارجي من دولة ثالثة.

ب. انها لم تنص على ان يكون العدوان داخلي أي من قبل جماعات مسلحة ضمن إقليم الدولة.

ج. نصت على إجازة الدفاع الشرعي في حالة العدوان غير المباشر، أي عن طريق دعم دولة ثالثة للجماعات المسلحة والمتمردة داخل حدود الدولة المعتدى عليها.

وعليه، فإن للتدخل العسكري في اليمن إشكاليات قانونية وسياسية معقدة حول: مدى شرعية اللجوء الى استخدام القوة العسكرية لإعادة الأوضاع لمسارها الصحيح في اليمن، وتداعيات جيوسياسية تشكل المبررات الرئيسية والفعلية لطبيعة التحرك في الوسط اليمني (لعروسي،2015).

يأتي التدخل الدّوليّ بعدة أساليب تتبعها الدول في إطار تحقيق مصالحها وأهدافها، بمعنى أنه يمثل نوع الضغط الذي تمارسه الدولة المتدخلة، وهو بشكل آخر الطريقة التي تتبعها للتدخل في شؤون الدولة الأخرى، ومن هذه الأساليب المتنوعة: الأسلوب العسكري، والأسلوب الاقتصادي، والأسلوب الإعلامي، والأسلوب السياسي، بالإضافة إلى الأسلوب الدبلوماسي، ولكل أسلوب من هذه الأساليب طرقها الخاصة في تحقيق مبدأ التدخل (عباس،2013، ص28).

ومن الأساليب المتنوعة للتدخل ينتج عنها تقسيمات وصور يظهر فيها التدخل بشكل واضح منها (محمود،2009، ص60):

1) من حيث عدد الأطراف المشاركة، فإذا كان تدخلًا فرديًّا أو جماعيًّا.
2) من حيث إخلاله باختصاصات الدول المتدخل في شؤونها، أي إذا كان التدخل مباشرًا، أو غير مباشر.
3) مدى علانية الأعمال التدخلية، ويعني تدخل صريح أو تدخل خفي (مقنّع).
4) الشؤون المراد التدخل فيها، أي تدخل داخلي، أو أنه تدخل خارجي.

وإضافة إلى ما ذكر سابقا عن الأساليب وصور التدخل الدّوليّ، فإن له أهداف واضحة يتبعها من أجل تحقيق مراده وغايته من هذا التدخل، وهذه الأهداف كالتالي:

1) التدخل لأعتبارات إنسانيّة: يكون هذا التدخل ناتجًا عن تعرض الأقليات من الداخلية فيها، أي من الصراعات الداخلية سواء كانت ذا طابع ديني، أو قومي، أو عرقي، أو نتيجة لوجود كيانات لجماعات متمردة في الدولة تسبب الأذى للرعايا وتكون الدولة في حالة عدم القدرة على تأمين حمايتهم (الخولي،2011، ص21).
2) التدخل للدفاع عن رعايا الدولة في الخارج: لكل دولة رعايا في كل الدول، لكن في حالة عدم مقدرة الدول المستضيفة لهؤلاء من تأمين الحماية على أفرادها وممتلكاتهم بحق للدولة، هنا التدخل من أجل منع حصول أي انتهاكات لهم(قلال،2018).
3) التدخل الدولي لحفظ السلم والامن الدوليين: ورد في بيان مجلس الامن الذي عقد في قمة 1992م مفهوم للسلم حيث ان غياب الحروب والنزاعات والصراعات المسلحة بين عدة دول لا يعني سيادة الامن والاستقرار الدولي فقد برزت مصادر أخرى ليست عسكرية اشد خطراً على استتاب الامن وتمثلت تلك المصادر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وعليه فالحفاظ على السلم والامن هما من المبررات الضرورية للتدخل في ظل ميثاق الأمم المتحدة وفق دواعٍ إنسانية فيحق وقتها لمجلس الامن من إصدار قراراته وفق ما تقتضيه مصلحة حفظ السلم والامن الدوليين (بن حامد، بن دوغة،2015،ص13).

4) التدخل للدفاع الشرعي عن النفس: حددت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على "أنه يجوز اللجوء إلى إعلان الحرب على دولة أخرى من أجل ردّ الخطر عنها"، ويستند هذا الإجراء إلى مبدأ الضرورة العسكرية. (النسور، المجالي، 2012، ص222-223).

5)التدخل ضد التدخل: هو أن تتدخل دولة في شؤون دول أخرى، وهنا يجب التفريق بين ما إذا كان التدخل الأول مشروعًا مثل تدخل بريطانيا عام 1926م في البرتغال لمنع تدخل اسبانيا، وتدخل بريطانيا وفرنسا عام 1954م لمنع تدخل روسيا في الشؤون الخارجية التركية (قلال،2018).

إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو أمر مرفوض في القانون الدّوليّ يسبب تهديدًا للسلم والأمن الدّوليّين، خاصة التدخل العسكري، وفي سبيل استخدام القوة ذكر ميثاق الأمم المتحدة حالتين استثنائيتين لأجل أن يكون التدخل مشروعًا، الحالة الأولى: سلطة مجلس الأمن في التدخل لأي دولة عضو وتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، أما الحالة الثانية: فتتعلق بحق الدولة في ممارستها للدفاع الشرعي عن نفسها (بومعزة،2018، ص57).

### 2.3.4 مشروعية التدخل الدولي في الازمة اليمنية

نأتي هنا إلى مشروعية التدخل العسكري في اليمن من قبل دول التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية، وهل تم هذا التدخل بمخالفة لأي من قواعد ميثاق الأمم المتحدة ودون احترام قواعد القانون الدّوليّ وأحكامه والقانون الدّوليّ الإنسانيّ؟

وقد يكون التبرير القانوني الوحيد للتدخل العسكري في اليمن يأتي من منطلقين هما: الدفاع الشرعي عن النفس (لأنه جاء استجابة لطلب الرئيس اليمني عبدربه منصور هادي للتدخل، ومحاولة لتقديم المساعدة بانتشال النظام السياسي لليمن مما وقع فيه). فقد كانت السلطة تؤدي مهامها الرسمية قبل ان تقدم الحكومة استقالتها (لعروسي،2015).

واعتبر البعض ان التدخل العسكري لدول التحالف في اليمن كان قراراً صائباً لمواجهة خطر إيران المتمثل بالحوثيين الذين بسطوا سيطرتهم على مساحة كبيرة من اليمن، وتساءل الجميع حول مدى مشروعية العملية العسكرية "عاصفة الحزم" (مبروك،2017).

أما المنطلق الآخر فكان متعلقًا بحق الدفاع الشرعي الاستباقي من قبل المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة للدول العربية، وتمثل ذلك بالبيان الذي أصدرته دول مجلس التعاون الخليجي وأرسلته إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن وفيه قائمة الاعتداءات من قبل الحوثيين ضد الحكومة اليمنية وصلت إلى حدود الأراضي السعودية، وهذا يشكل تهديدًا مستمرًّا لأمنها القومي؛ لامتلاك الحوثيين ترسانة أسلحة وقيامها بضربات عسكرية هجومية نحو السعودية (بومعزة، 2018، ص577).

على الرغم من ان عاصفة الحزم جاءت ضد الحوثيين الذين لم يعترف بهم كجماعة دولية في أروقة الأمم المتحدة، حينها أشار هادي في احدى خطاباته الى جماعة تنظيم الدولة والقاعدة مما يجعل التدخل الدولي والعسكري هنا من قبل السعودية ودول التحالف يمس الحرب الاهلية في اليمن(سليم،2015).

ووفق محكمة العدل الدولية فإن للتدخل العسكري في حالة الحرب الاهلية شرطان –طالما انهما لا يؤثران على أهمية حق تقرير المصير لشعوب تلك الدول المراد التدخل بها– هما:(Ruys,Ferro,2015,P89–90)

أ. التدخل لمكافحة الإرهاب. (ونرى ذلك في الحالة اليمنية انه لم يتم الإشارة الى ان جماعة أنصار الله الحوثية هي جماعة إرهابية والتدخل في النزاع في اليمن يمس الحرب الاهلية فيها، إلا ان الإرهاب تهديد حقيقي للأمن والسلم الدوليين خاصة حق تقرير المصير، هنا يباح التدخل بناءاً على دعوة طالما لم تمس الحرب الأهلية).

ب. التدخل المضاد ضد أي تدخل يعرقل المصير، (بمعنى ان يأتي هذا التدخل في حالة وجود حرب أهلية وأحد أطراف هذه الحرب مدعوم من دولة ثالثة، وهذا الدعم قد يكون عسكرياً ومادياً لتحقيق أهدافها والسيطرة على الحرب الاهلية، وبالفعل هذا ما نشاهده في اليمن من تدخل إيراني لدعم جماعة الحوثي بشتى وسائلها لتحقيق مصالحها ضد السعودية عبر حربها بالوكالة في اليمن ومحاولة تهديد الامن القومي للسعودية والمساس بسيادتها، لذا فالسعودية بدورها قامت بالتدخل لأجل ردع إيران عن التدخل في اليمن وإيقاف دعمها للحوثيين).

### 3.3.4 الاعتبارات السياسية والقانونية للتدخل الدّوليّ في اليمن:

الازمة اليمنية بكل ما تملكه من الفرص والتحديات للأطراف الضالعة فيها بكل قوة، والتي تهدد الامن (الإقليمي والدولي) لتعدد ملامحها ومظاهرها، أضف إلى ذلك ما افرزته من تداعيات سلبية على الوضع الإنساني في ظل التنافس الشرس بين أطراف النزاع من دولية وإقليمية والتي تبذل كل جهدها في اليمن لبسط نفوذها والعمل على تعزيزها من خلال تنشيط الانقسامات الداخلية، قد أصبحت من أخطر الازمات الإنسانية الراهنة التي ستفاقم من سرعة إيجاد الحل النهائي لهذه الازمة (عيسى،2020، ص 141).

في اليمن أسباب واقعية ومنطقية للحالة التي تعيشها وما تشملها من عدم استقرار وديمومة للصراع، من أهمها: شح الموارد، والتضاريس الوعرة، وضعف الهوية السياسية التي طرحها تاريخ طويل من الانقسامات لم تعرف فيه اليمن الحكومات التي تبسط سيطرتها الفعلية والحقيقية على جميع أراضيه، بالإضافة الى الموقع الجغرافي لليمن الذي شكّل حاجزاً بين اليمن ودول العالم، مما أدى الى تخلفه عما يشهده العالم من تطورات وعملت على تقوية كيانات ما دون الدولة مثل: القبائل والمشيخات، وسواحلها البحرية التي كانت دافعاً لتواجد قوى احتلالية له مما اضعف السلطة المركزية المحلية(العماري،2019).

تحكم الموقع الجغرافي باليمن بشكل خاص من جهة مضيق باب المندب الذي تعبر من خلاله تجارة الخليج مع الدول الغربية لاسيما تجارة النفط، وكان الموقع

الجغرافي اليمني حاجزاً لدول الخليج من الهجرة غير الشرعية والتنظيمات الإرهابية مثل داعش والقاعدة كما كانت الفناء الخلفي للسعودية رغم انه الطوق الأمني الأضعف الذي شكلته السعودية لتعزيز امنها (فريق الازمات العربي،2015).

فكان الاعتبار الجيوسياسي هو المسيطر في المشهد اليمني خلال مرحلة التدخل الدولي في اليمن من قبل السعودية ودول التحالف حيث كان هدف السعودية منذ البداية لتدخلها هو تأمين حدودها الجنوبية ضد تدخلات الحوثيين المدعومة من منافستها التاريخية إيران (بهاء الدين،2020، ص117).

الازمة اليمنية هي بمثابة تهديد خطير لأمن المملكة العربية السعودية واستقرارها السياسي خاصة تصاعد العنف الحوثي المسلح المدعوم من إيران ضد الأراضي السعودية الامر الذي وجدت فيه السعودية تهديداً إستراتيجياً لدورها الإقليمي فكان ذلك سبيلاً لتدخلها العسكري المباشر في اليمن بالتعاون مع عدة دول خليجية وعربية تمثلت لعملية عسكرية عرفت بعاصمة الحزم (عيسى،2020، ص158).

فالعلاقة التي تربط السعودية باليمن هي جوار وصداقة وتقارب في المعتقدات وغيرها من الأمور ومع إختلاف موازين القوى ومحاولة توسعة النفوذ ارادت السعودية منذ مطلع الثمانينات التموضع في اليمن باعتبارها الحديقة الخلفية للسعودية فحاولت بسط نفوذها حتى على القوى السياسية داخل اليمن على الرغم من التعدد الطائفي والمذهبي في اليمن وتعدد ولاءاتهم حتى للقوى خارج حدود اليمن مثل جماعة أنصار الله "الحوثيين" المدعومة من إيران (الحمادي،2015).

اما بالنسبة للطرف الأخر المشارك في هذا الصراع إيران الذي تجمعه باليمن علاقة قوية هي الأخرى لوجود المذهب الشيعي فيها عملت لي تفويض الحوثيين للسيطرة بالقوة على السلطة فكان تدخله بشكل واضح وصريح من خلال دعمه لأطراف النزاع الداخلي الذي يشكل تحديا لمسار الازمه اليمنية وسبل تحديد اتجاهاتها وتفاعلاتها (عيسى،2020، ص149)

وما لا يدع للشك ما تقوم به إيران من استثارة عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات والنزاعات الداخلية في اليمن التي تعكس بشكل مباشر على الامن القومي سواء لليمن او ما يجاورها من دول تربطها علاقات سياسية وثقافيه واقتصاديه واجتماعيه متل الدول الخليجية، وان كل هذه التوترات التي تهدف الى تأجيجها تدعم مصالحها في اليمن (Al-Qadhi،p19-22 )

ولإيران اعتباراتها التي تسعى من اجلها لتحقيق أهدافها ليس فقط في اليمن وإنما في المنطقة العربية كامله فالأمر برمته عائد الي التصورات التاريخية لإيران بالإمبراطورية الفارسية وهو ما يود صناع القرار الإيراني العمل من اجله والعودة له فكانت أهدافها كثيره في دول المنطقة ومنها اليمن من خلال هدفها الجيوسياسي لتوسيع مجال نفوذها وهدفها عقائدي لتصدير ثورتها من خلال مبادئ وأفكار الثورة الى اضرارها بدول الجوار والإقليمي لليمن الممثل برأس الهرم السني وهي المملكة العربية السعودية إضافة الى تدعيم موقفها في مواجهه أي ضغوطات (Al-Qadhi-p24- 28)

ويمكن إجمال الاعتبارات المتعلقة بالأزمة الحالية في اليمن الى ما يلي:

أ. قرار التدخل من قبل السعودية وبمشاركه دول عربيه تم إخذه دون تخطيط إستراتيجي واضح للتعامل مع الازمه اليمنية منذ بدئها في 2011 م

ب. قرار الحرب لم يضع في اعتباره نطاق زمني لسير العمليات العسكرية والسبب في ذلك استهانه السعودية وحلفائها بالقدرات التي يملكها الخصم "الحوثيين".

ج. المعلوم في الحروب ان استخدام الطيران وشن غارات جوية يحقق هدفين وهما، الأول من اجل تسويه دفاعات الخصم والقضاء على قدرته الهجومية، والثاني يمثل في حماية تقدم القوات الى مواقع الخصم ومحاوله فتح الطرق والتحصينات المادية لهم، وهذا ما قامت به السعودية استعارات إستراتيجيه الحرب الأمريكية في استخدام القارات الجوية على مواقع الحوثيين وإعاقة تقدمهم تماماً كما فعلت أمريكيا مع داعش.

د. ان عمليه عاصفه الحزم وما بعدها من عمليه إعادة الامل لم تحقق الهدف المنشود من هذا التدخل في اليمن وإخراج الحوثيين من العاصمة وارجاع الحكومة الشرعية للرئيس عبد ربه منصور هادي بالإضافة ان عمليه عاصفه الحزم قد أدت الى زيادة المعاناة للشعب اليمني الخاضع تحت سيطرة الحوثيين.

## الفصل الخامس:

## نطاق تطبيق قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ تجاه الازمة اليمنية

### 1.5 انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تظهر لنا العديد من الادلة القاطعة التي تبرز فيها تحط للهجمات وحجم الخسائر في صفوف المدنيين والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية وغير دولية، إلا انه يظهر بأنه هناك الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب ارتكبت ومازالت ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي بموجبه يتعين على الدول الالتزام بالمبادئ الاساسية للقانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم ومبدأ التناسب والتميز بين الأهداف العسكرية وحصانه المدنيين (موسى،2014،ص210).

### 1.1.5 ماهية انتهاكات القانون الدولي الانساني

وضحنا سابقًا من هذه الدّراسة مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ الذي هو مجموعة من القواعد القانونية الدّوليّة أو العُرفية التي تهدف إلى تنظيم وضبط العمليات العسكرية في وقت النزاعات المسلحة الدّوليّة أو غير الدّوليّة، وعلى مدى اختلاف نطاق تطبيق هذه النزاعات إلا أنها حددت فئات مشمولة بسلطة القانون الدّوليّ وتأمين حمايتها من ويلات هذه الحروب، والمفروض يطبق القانون الدّوليّ الإنسانيّ في حالة نشوب نزاع مسلح سواء طالت مدته أو قصرت؛ لأن كل طرف في هذا النزاع سوف يلجأ إلى كل الوسائل والطرق الممكنة لإضعاف الطرف الآخر وهو ما ينتج عنه إخلال وانتهاك لتلك القواعد والقوانين مسببة بما يعرف بجرائم الحرب، والتي تصل إلى مرحلة الجسامة، وعليه يستلزم أن تقوم على إثرها مسؤولية دولية وجنائية ضد مرتكبيها.

وضع المجتمع الدّوليّ الكثير من الفئات في الاتفاقيات الدّوليّة التي من شأنها تقليل الآثار السلبية على المجتمعات أثناء النزاعات المسلحة الدّوليّة أو غير الدّوليّة، وأن هذه الفئات تم شملها في مختلف الصكوك القانونية والدّوليّة بالحماية من أي ضرر لها، وهو ما عرف بالقانون الدّوليّ الانتهاك أي التجاوز عما وضع لها من

حماية في تلك القوانين المقررة لها والملزمة التنفيذ، قبل كل هذا يستوجب علينا معرفة مفهوم الانتهاك لقواعد القانون الدّوليّ، في المواثيق الدّوليّة وضرورة تمييز الانتهاكات لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ وما بين انتهاكات القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان للتشابه بينهما بالرغم من اختلاف نطاق تطبيق كلا القانونين كما أسلفنا الذكر سابقًا.

الإطار القانوني لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ هي اتفاقيات جنيف 1949م والبرتوكولان الإضافيان 1977م، وعلى الرغم أن مصطلح الانتهاكات الجسيمة لم تحدد له أي تعريفات سواء في الاتفاقيات الأربع أو البروتوكولين، فقد قامت بتعداد حصري لتلك الأفعال بعد انتهاكها بشكل جسيم وملزم للعقوبة والمسائلة القانونية، كما أنها لم تحدد قوائم بالأفعال التي تعدّ انتهاكات بسيطة لضرورة التمييز بين هذين النوعيين من حيث الجزاء وطبيعة المسؤولية، سواء ارتكب في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي (ناصري،2009، ص39).

وجاء البروتوكول الإضافي الأول ليورد هو الآخر أن هذه الانتهاكات الجسيمة هي بمثابة جرائم حرب، وهي من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ التي يتم أثناء النزاعات المسلحة الدّوليّة أو غير الدّوليّة، وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل المحكمة الجنائية الدّوليّة في المادة (8) من نظامها الأساس التي ذكرت الكثير من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاعات غير الدولية، والجرائم في القانون الدّوليّ الإنسانيّ في ضوء القانون الدّوليّ، وفي ظلّ الاتفاقيات الدّوليّة، وهي كما يلي:

أولًا: جرائم الحرب: وهي الجرائم التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب وتلك التي حددتها القوانين والمعاهدات الدولية، حيث انها تفترض نشوب حالة حرب وشريطة استمرارها لفترة من الزمن وفي هذه الحروب يتركب أطرافها افعالاً منافية اللاإنسانية (بقيرات،2011، ص23-24).

ولتحديد مفهوم جرائم الحرب في إطار التنظيم الدولي فهو يأتي على هذا النحو: (النسور، المجالي،2012، ص190)

أ. في إتفاقيات جنيف لعام 1949م اعتبرت جرائم الحرب مجموعة من الانتهاكات الجسيمة ناتجة عن التقصير في الاعمال التي تشمل على القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

ب. كذلك اعُتبر بروتوكول جنيف الأول جرائم الحرب هي تلك الاعمال التي تشتمل على إنتهاكات من فئة أخرى مثل إستخدام المدنيين محلاً للهجوم واستهداف الاعيان والممتلكات المدنية من منشآت وجسور.

ج. تم الإشارة في إتفاقية لاهاي 1899–1907 في ضرورة احترام الحرب البرية وإعتبار جرائم الحرب هي التي تشمل على الاعمال التقصيرية مثل: القتل والتعذيب والمعاملة الغير إنسانية والأسرى في ظل الاحتلال والتدمير للقرى والمدن.

ثانيًا: جرائم إبادة الجنس البشري: عرفها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدّوليّة في المادة السادسة على أنها أي فعل من الأفعال التي تسبب هلاكًا لجماعة قومية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا جزئيًّا أو كليًّا:(العزري،2011، ص68)

1)قتل أفراد الجماعة.

2)إلحاق الضرر الجسدي والعقلي الجسيم بأفراد الجماعة.

3)إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد إهلاكها الفعلي كليًّا وجزئيًّا.

4)فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5)نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

إن جريمة إبادة الجنس قديمة رغم تنوع وسائلها في ارتكاب الجرائم وأساليبها، رغم حداثة بعضها التي قد تم الاستمرار بارتكاب مثل هذه الجرائم في أغلب النزاعات المسلحة الدّوليّة وغير الدّوليّة.

ثالثًا: جرائم ضد الإنسانيّة: وفي محاولات عدة لتعريفات الجرائم ضد الإنسانيّة لصعوبة حصرها أو إحصائها، فقد عرفت الجرائم ضد الإنسانيّة من قبل عدد من الفقهاء، مثل: (بوجن اربيلبو) الذي عرفها على أنها "جرائم دولية من جرائم القانون العام، والذي بموجبة تُعدُّ دولة ما مجرمة إذا ما أضرت بسبب الجنس، أو التعصّب للوطن، أو لأسباب دينية أو سياسية "، أما (رافاوول لينكين) فقد عرفها "على أنها خطة منظمة

لأعمال كثيرة تهدف إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعة (الصريفي، 2017، ص21).

رابعًا: جرائم العدوان: هذه الجريمة ما تزال أركانها قيد النقاش لا سيما أن النظام الأساس للمحكمة أقرت الفقرة الأخيرة للمادة (5) بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقًا عملًا بمقتضيات المادتين: (121)، (123) من النظام الأساس المتعلقتين بالتعديلات (يوسف، ص204).

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة في ضوء الاتفاقيات الدّوليّة التي يمكن إجمال معظمها كما ورد في الجدول رقم (1) كالاتي:

**الجدول رقم (1)**

**الانتهاكات الواردة في الاتفاقيات الدولية**

| الاتفاقية | المضمون |
|---|---|
| الاتفاقيات الأربعة المشتركة | 1)القتل العمد والتعذيب<br>2) المعاملة اللاإنسانية.<br>3) التجارب البيولوجية.<br>4) الأحداث العمدي للآلام الكبيرة.<br>5) خطر إلحاق الأذى ضد السلامة الجسدية والصحية |
| الاتفاقية الأولى والثانية | سوء استعمال علم الصليب الأحمر، أو شارته والأعلام المماثلة |
| الاتفاقيات الثلاثة الأولى دون الرابعة | تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تطابق المبررات العسكرية |
| الاتفاقيات الثالثة والرابعة | 1)إكراه شخص على الخدمة العسكرية في القوات المسلحة للدولة العدو.<br>2)حرمان شخص من حقه في المحاكمة القانونية والحيادية.<br>3) إبعاد الأشخاص ونقلهم بصورة غير مشروعة من أماكن سكناهم.<br>4) الاعتقال غير المشروع.<br>5) أخذ الرهائن. |

المصدر: فرج الله،2000،ص43

ونستطيع التمييز بين الانتهاكات الجسيمة وبين تلك التي تُعدُّ حسب الفقه الدّوليّ بأنها انتهاكات بسيطة ويتمثل هذا التمييز بأن الانتهاكات الجسيمة هي الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، على الرغم من أنها تلزم الدول المتعاقدة باتباعها وفي حال انتهاكها يقع العقاب على الجاني، أما الانتهاكات البسيطة هي الأعمال المنافية، أيضاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وفي حال الانتهاك تلتزم الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية، أو تأديبية، أو إجرائية، إذن؛ فالقانون الدّوليّ الإنسانيّ يتضمن فئتين لقواعده القانونية، إحداهما ذات طابع جنائي، والآخر جزائي (ناصري، 2009، ص48).

يرجع انتهاك قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ إلى عدة أسباب، منها: (يكنى،2013، ص12)

أ. نقص النصوص القانونية التي تضمن الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة الداخلية حيث اقتصرت على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بالإضافة إلى ما ورد في قواعد البروتوكول الإضافي الخاص بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة.

ب. لا توجد آليات فاعلة في الحدّ من تلك الانتهاكات.

ج. عدم وجود التوازن في المقدرات البشرية والتكنولوجية بين أطراف النزاع مما ولد الرغبة في أن كل طرف يسعى لألحاق الضرر في الطرف الآخر.

د. سيطرة الدول الفاعلة للانتهاكات على المجتمع الدّوليّ مما أدى إلى عدم إنجاز التدابير اللازمة لقمع الانتهاكات والقضاء على الأسباب المؤدية للنزاعات.

### 2.1.5 المسؤولية الدّوليّة المترتبة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ

تتبع الفلسفة الخاصة للمسؤولية الدولية من كونها جزءاً يتمتع فيه شخص القانون الدولي بكافة الحقوق التي أوردها القانون الدولي حيث ان الحقوق يأتي مقابلها التزامات دولية مع كفالتة بالقيام بها من خلال إقرار المسؤولية الدولية على أشخاصه القانونيين الذين يقومون بخرق إحداهما وانتهاكها (المحمودي،1989، ص73).

قامت لجنة المسؤولية الدولية لجرائم الحرب في سنة 1919م التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى بتجميعها بكافة الاعمال التي تم إعتبارها على انها مخالفة لقوانين الحرب واعرافها حيث انها ضمت 32 فعلاً محظوراً للانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (اللجنة العربية لحقوق الانسان،2016).

ما يميز طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية لتلك الانتهاكات الجسيمة على القانون الدولي الإنساني هو فكرة إنشاء المحاكم الجنائية بقرار من مجلس الامن بتوجيه 1993م على ضرورة إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقاً ثم محكمة أخرى خاصة برواندا لنفس السبب وهو معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، وجاءت فكرة المحاكم الجنائية الدولية من أحد مؤسسي الصليب الأحمر غوستاف موانيه ودخلت حيز التنفيذ عام 2002م (علي،2011، ص104).

### 3.1.5 مدى تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ في اليمن:

#### 1.3.1.5دور الأمم المتحدة في الازمة اليمنية

منذ بدء النزاع في اليمن كان مجلس الامن حاضراً ومتسابقاً للأحداث المتسارعة وإصداره للقرارات والبيانات في بداية الازمة اليمنية التي لم تجدي نفعاً الى أي حل للأزمة في اليمن فكانت الأمور تسري بشكل معقد ومتشابك، وتواجد مجلس الامن كمراقباً في الانتخابات ومرحبَاً بالمخرج السلمي لليمن للأزمة اليمنية التي صدرت عن المبادرة الخليجية التي قدمها مجلس التعاون الخليجي لكن لم يكتب لها النجاح لأسباب كثيره خارجة عن إرادة الحكومة الشرعية اليمنية (الجابري، 2016، ص4).

إصدار قرار رقم (2216) تحت البند السابع من قبل مجلس الامن بعد ان تعرض للضغط من قبل السعودية بشأن الموافقة على هذا القرار والجدير بالذكر ان ما نراه هو تقصير مجلس الامن بحق اليمن فهو لم يصدر القرارات طواعية بحكم انه المسؤول الأول والمباشر عن الاخلال بالسلم والامن الدوليين، وعدم جديته هي السبب في تفاقم الازمة اليمنية واستمراريتها الى الان ناهيك عن عدد القتلى وضحايا الحرب

من نساء وأطفال وغيرهم جراء عمليات القصف العشوائي، وانهيار ودمار البنى التحتية التي خنقت سبل العيش على اليمنيين الى تدمير البنى التحتية ومقدرات الدولة بالإضافة الى هذا كلة تجاهل مجلس الامن التقارير الصادرة من المراصد والمنظمات الحقوقية التي عملت على تزويدهم بأدق التفاصيل للجرائم الإنسانية (الحسني،2017).

دعمت الأمم المتحدة عملية السلام التي تقودها وبناءاً على دعوة امين عام الأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس مما لاقى ترحيباً من مجلس الامن لإعلان تحالف دعم الشرعية في اليمن، بقيادة السعودية على وقف إطلاق النار كما دعا مجلس الامن الحوثيين الى ضرورة التزامهم بما جاء في قرارات المجلس (2216) ودعمهم لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وأشار بدوره المجلس الى ان الازمة الإنسانية تزيد من حدة الوضع باليمن والتصعيد العسكري مما يعيق من وصول الخدمات والمساعدات لليمنيين في ظل الظروف الراهنة مع انتشار فيروس كورونا (سالم،2020).

ومن الملاحظ ان هناك ازدواجية في مواقف وردود مجلس الامن تجاه اليمن فعند النظر الى القرار (2216) لم نجد مجلس الامن يطالب السعودية بوقف إطلاق النار بل يطلب ذلك باستمرار من الحوثيين ولان مقدمي القرار لمجلس الامن حاولوا الحصول على تأييد شرعي للقرار الذي تبناه تحت بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكنهم لم ينجحوا في إعطاء شرعية لعدوان فقد شرعيته منذ البداية بذلك بل اكتفى بدعوة الأطراف الى الحوار والتوصل الى حل يناسب جميع الأطراف المتصارعة والمحافظة على وحدة وسلامة الأراضي والشعب اليمني (العهد نت،2018).

وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، اتخذ مجلس الامن عدة قرارات بشأن الازمة اليمنية وتضطلع بمسؤولية رئيسية ومن هذه القرارات ما يلي: ويمكن ملاحظة كل ذلك في الجدول رقم (2)، الذي يبين القرارات الصادرة عن مجلس الامن الخاصة بالأزمة اليمنية:

**الجدول رقم (2)**

**القرارات الصادرة عن مجلس الامن الخاصة بالأزمة اليمنية**

| القرار | السنة | مضمون القرار |
|---|---|---|
| 2014 | 2011 | يدعو فيه الأطراف إلى إيجاد تطبيق حلّ سلمي بناء على المبادرة الصادرة من مجلس التعاون الخليجي. |
| 2015 | 2012 | في هذا القرار تم إعادة التأكيد على ضرورة الانتقال السياسي وإمكانية فرض العقوبات. |
| 2140 | 2014 | وهذا القرار يدعم تطبيق مخرجات الحوار الوطني، وإعادة التأكيد على ضرورة التطبيق الكامل والفوري للانتقال السياسي، وفرض العقوبات تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة. |
| 2210 | 2015 | أدان القرار الإجراءات التي يقوم بها الحوثيون لحلّ البرلمان والاستيلاء على المؤسسات الحكومية في اليمن، وأعربت عن قلقها إزاء اطلاعها على تقارير عن استخدام الأطفال كجنود في العمليات العسكرية. |
| 2204 | 2015 | صدر فيه تمديد ولاية فريق الخبراء حتى 2016م |
| 2216 | 2015 | طلب هذا القرار من جميع الأطراف اليمنيين أن يتم تطبيق القرار (2201 في 2015) ويفرض حظرًا على السلاح على عدد من الأفراد، ويطلب من الأمين العام أن يكثّف مساعيه من أجل استئناف العملية السياسية. |
| 2266 | 2016 | وجاء فيه تمديد تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية، وحظر السفر الواردة في القرار (2140 في 2015م) لوضع حدّ للأزمة في اليمن التي تهدد العملية الانتقالية التي تشهدها البلاد. |
| 2342 | 2017 | بموجبه تم تجديده حتى 26 فبراير 2018 لحظر الأسلحة والسفر، وتم تجميد الأصول العائدة لعدد من الأفراد حددتهم اللجنة المنشأة عملًا بالقرار (2140 في 2014). |
| 2451 | 2018 | وهو قرار مجلس الأمن الذي أيد اتفاق ستوكهولم، وناشد الأطراف كافة باحترام وقف إطلاق النار في منطقة الحديدة بشكل كامل، كما فوض الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل ونشر فريق للمراقبة لمدة (30 يومًا) بشكل أولي. |
| 2452 | 2018 | قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة سياسية خاصة لدعم اتفاق الحديدة في اليمن. |
| 2481 | 2019 | تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة الى غاية 15 يناير 2020م |

**الجدول رقم (2) القرارات الصادرة عن مجلس الامن الخاصة باليمن**

https://osesgy.unmissions.org/ar

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأخرى تعمل على تأمين الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين داخلياً فغالباً ما تدفع النزاعات المسلحة العديد من السكان المدنيين الى هجر أماكن سكناهم ونزوحهم الى أماكن أكثر امناً داخل حدود الدولة، وتمنحهم وثائق سفر للذين لا يملكون هذه الوثائق لتسهيل عودتهم لدولهم او السفر لدولة أخرى (عتلم،2010، ص146).

وتعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها المتزايد تجاه الاحداث الراهنة في اليمن وتقدم هذه اللجنة العديد من المساعدات والخدمات في سبيل احترام وحماية المصابين كما ساندت اللجنة متطوعي الهلال الأحمر وقدمت لهم العديد من المستلزمات الطبية الى سيارات الإسعاف، وعملت منذ بداية الاضطرابات لمساعدة المرافق الطبية وعلى مواجهة الاعداد الكبيرة من المصابين، ومن نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن خلال 2019م وبالأرقام ما يلي: (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2019)

أ. 5.759.566 شخصاً استفادوا من أنشطة اللجنة في مجال المياه والصرف الصحي.

ب. 10.860 شخصاً محتجزاً استفادوا من تحسين ظروفهم في الاحتجاز عبر تحسين نظم التهوية والصرف الصحي والحصول على مياه نظيفة داخل الاحتجاز.

ج. 938.735 شخصاً من بينهم نازحون تلقوا مساعدات مختلفة شاملة للغذاء ومنح نقدية غير مشروطة ومستلزمات أساسية ومساعدات بالمنتجات الزراعية والحيوانية.

د. 531.932 مريضاً تلقوا الرعاية الطبية والطارئة في 12 مستشفى تدعمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اما لجنة التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات الصادرة التي كلفت بها الأمم المتحدة حيث يتزايد استخدامها في تصديها للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الانسان وبغض النظر كانت طويلة الأمد او ناجمة عن احداث اتت بشكل مفاجئ وللتركيز على مسألة تعزيز المسائلة عن هذه

الانتهاكات حتى حالة مكافحة الإفلات من العقاب وهيئات التحقيق الدولية نشأت من خلال مجلس الامن والجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان (منظمة اوتشا،2016).

يلزم القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بالتحقيق في أي ادعاءات بارتكاب جرائم حرب من قبل قواتها وتقديمهم الى العدالة في محاكمات عادلة وعليه في 14 ابريل 2015م، قام المفوض السامي لشؤون حقوق الانسان الى التحقيق العاجل في الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في اليمن مؤكداً على ان تجري هذه التحقيقات بشكل دقيق (فضة نت،2015).

في سبتمبر 2015م دعا مجلس حقوق الانسان اليمني المدعوم من المفوضية السامية لحقوق الانسان الى ضمانة التحقيق الفعال للانتهاكات الجسيمة وضرورة التركيز على العقاب وعدم إفلات أي طرف من العقوبة كما انه عزز في 2016م فكرة وجود خبراء دوليين إضافيين في حقوق الانسان للمفوضية السامية في اليمن لإتمام التحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية مع الحفاظ بشكل تام على تلك المعلومات المتقص عنها والبحث بشكل مكثف عن أي انتهاك في ظل الظروف الراهنة في اليمن (هيومن رايتس ووتش،2017).

### 2.3.1.5 دور المنظمات الدولية والاقليمية في الازمة اليمنية

على الرغم من تعدد هذه المنظمات وتنوع برامجها وتقاريرها وعقدها للمؤتمرات الدولية للمانحين التي من شأنها تخفيف المعاناة الإنسانية لليمنيين نشاهد غياب واضح للمنظمات الانسانية في اليمن وفي مقدمتها المنظمات، إلا انه لا يوجد انعكاس إيجابي لدورها في اليمن فقد اكدت الجهات المعنية في صنعاء على انه هذه المنظمات لم تقم بدورها كما يجب وقصرت في مهمتها وكشفها لملفات فساد بمنظومة المساعدات الواصلة لليمن نافية تلك الأرقام التي توردها بعض المنظمات في تقاريرها عن حجم الانفاق على العمل الإنساني لها في اليمن (الذهب،2019).

عقد اول مؤتمر لجمع التبرعات لليمن عام 2017م، وقد كان ناجحاً حيث أفادت الأمم المتحدة ان 94% من المناشدات التي أطلقتها تم جمع 101 مليار دولار وقد تم الإيفاء بها وتوزيعها للمنظمات التابعة للأمم المتحدة من اجل تقديم المساعدات

في جميع المجالات لتخفيف الازمة على اليمنيين ومنها برنامج الغذاء العالمي وصندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية التابعة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (غودمان،2018).

ويمكن القول ان المنظمات الأممية العاملة في اليمن تحولت الى مرآه لميليشيا الحوثي من ناحية الفساد ونهب المساعدات بدلاً من إنقاذ المتضررين والمحتاجين، وحصلت الأمم المتحدة في مؤتمر المانحين 2019م 2.5 مليار دولار وهو رقم قياسي مقارنة بما حصلت عليه في الأعوام السابقة، إلا ان انها بقيت تردد الازمة اليمنية من اخطر الازمات على الحياه الإنسانية، وان سكان اليمن يعيشون بوضع خطير جداً فكان من المفروض ان تنفذ هذه المنظمات لو ربع ما تعهدت به في مؤتمر المانحين حيث ان 70% من حجم التمويلات والتي كانت على شكل نفقات تشغيلية (موقع العين نت،2018).

مع ما تخلفه الازمة اليمنية من آثار تراكمية للقطاعات الحيوية في اليمن إلا ان حوالي 80%من السكان اليمنيين بحاجة ماسة للمساعدات الإنسانية لاسيما في الوضع الراهن من مواجهة فيروس كورونا والذي ينتشر بسرعة هائلة مما أدت الى تفاقم الوضع الإنساني وتم تقليص اكثر من 30 برنامج أساسي للأمم المتحدة وبعضها الاخر تم اغلاقه مما رمى ملايين الأشخاص على حافة الهاوية يعتمدون كل شهر على المساعدات، وفي بداية 2020 انخفض عدد الأشخاص الذين تم الوصول اليهم من خلال المساعدات 15.2 مليون شخص كل شهر والمتوسط في الربع الأخير امن عام 2019م،الى 13.5 مليون شخص (تقرير اوتشا،2020).

وحسب تقارير هذه المنظمات الدولية والإقليمية نوضح ما يلي:

ان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تسعى الى توسيع حيز الحماية من خلال قيامها بتوفير الخدمات والاحالات والمساعدات بهدف التخفيف من المخاطر المرتبطة بالحماية وسبل معالجتها عبر المساعدة في إبطال المواد الغذائية ومجموعات المأوى الطارئ للنازحين اليمنيين داخليا والعائدون من النازحين داخليا وافراد المجتمع المضيف، كذلك تعزيز أليات الحماية المجتمعية والمشاركة في بناء قدرات الشركاء المحليين في المجال الإنساني ومواصلة الدعوة مع السلطات لتحسين

سبل تحديد السكان المعنيين وزيادة فرص وصول الأشخاص الى الخدمات المعنية، حيث اشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اخر تقاريرها ان من المقدر ان يكون عدد النازحين داخليا 4 ملايين شخص بنهاية عام 2019، ومن المحتمل ان يعود 102 مليون شخص من بنهاية داخليا الى مناطقهم الاصلية في جميع انحاء البلاد (حالة حقوق الانسان،2019).

أفادت المفوضية الى ان هناك عدد كبير من طالبي اللجوء في اليمن على الرغم من العمليات العسكرية المستمرة وتقديرهم بحوالي 132.000 شخص حسب المنظمة الدولية للهجرة الأثيوبيين منهم من الاثيوبين وصلو اليمن في 2019م، حيث طالبتهم السلطات بضرورة تسجيل أسمائهم كي يتم حمايتهم بصفة قانونية ومنع عودتهم بشكل قسري ومع ذلك فقد ازدادت اعدادهم مع نهاية 2019م الى 280.000 شخص من الصومال واثيوبيا (حالة حقوق الانسان،2020).

ومن الاحتياجات الإنسانية للسكان قطاع التعليم حيث تقدر المجموعة القطاعية للتعليم ان 4.7 مليون طفل بحاجة للمساعدة في مجال التعليم ومنهم 3.4 مليون طفل بحاجة ماسة للتعليم ويشتمل على 2 مليون طفل غير ملتحقين بالمدرسة، كما ان نسبة الفتيات غير الملتحقات بالمدرسة 36% مقابل 24% للفتيان كما انه من الضروري تقديم الدعم لأستكمال العملية التعليمية حيث يشتمل الدعم على الأثاث المدرسي ومستلزمات التعليم إلا ان وبسبب انهيار المنظومة الصحية فقد اثر ذلك على تقديم الخدمات الصحية للأطفال في المدارس، حيث ان هناك 3.7 مليون طفل في المحافظات الشمالية يعانون من عدم دفع رواتب المعلمين مما اثر على العملية التعليمية (تقرير الاحتياجات الإنسانية،2019).

## 2.5 انتهاكات قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ في الازمة اليمنية:

### 1.2.5 انتهاكات الأطراف المتنازعة في الازمة اليمنية

بعد أن ازدادت الأوضاع سوءاً في اليمن واشتبكت الأطراف الداخلية ببعضها، وكل طرف له أجندات يسعى لتحقيقها، ومن هذه الأطراف جماعة أنصار الله المعروفة بالحوثيين، والحراك الانفصالي، وشيوخ القبائل، بالإضافة إلى شيوخ الدين

وجزء من التنظيمات الإسلامية في اليمن، كل تلك الأطراف أدت دورها في تفاقم الأزمة للأسوأ، فكلهم يمتلكون قوة عسكرية لا بأس بها على الأرض فدارت النزاعات بينهم التي من جرائها تسببت بأضرار كبيرة أضعفت اليمن على تجاوزها لانتهاكات جسيمة في الحالة الإنسانيّة من القتلى والجرحى والممتلكات التي دمرت، وانتهاكات أخرى من غير الجائز ارتكابها؛ لأنها تدعم جرائم حرب وتقع المسؤولية الدّوليّة في حالة حدوثها.

أعدت منظمة مواطنة تقريرًا بعنوان: "فصول من جحيم" التي رصدت من خلاله أنماط الانتهاكات الجسيمة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ التي يتعرض لها الشعب اليمني جراء الحرب القائمة فيها، والتي كان للأطراف المتنازعة فيها دور في تزايد هذه الانتهاكات، كان هذا التقرير والذي تم رصده خلال الفترة من أبريل 2015م وحتى مارس 2016م وتم توثيق الكثير من الانتهاكات الجسيمة التي تجاوزت (177) انتهاكًا جسيمًا بحق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتجاه اليمن من قبل الأطراف الداخلية فكانت بأنماط مختلفة اشتملت على وقائع، وهي كما يلي (تقرير منظمة مواطنة،2016)

1. الهجمات العشوائية، وحوادث إطلاق النار، ومقذوفات ضد الطيران.
2. الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب.
3. الحصار ونهب مساعدات، وهجمات على منظمات إغاثية ومستشفيات وطواقم طبية.
4. استهداف المدارس وجعلها أهدافًا عسكرية بالإضافة إلى تدميرها.
5. تجنيد الأطفال واستخدامهم كدروع بشرية في العمليات العسكرية.
6. الحصار ومنع وتضييق دخول المساعدات والمواد الغذائية والاستهلاكية والطبية.
7. الهجمات على منظمات إغاثية ونهب المخازن المخصصة للمساعدات الإنسانيّة.

وفيما يلي توضيح لأبرز هذه الانتهاكات للقانون الدّوليّ الإنسانيّ وحقوق الإنسان التي مارستها قوات الميليشيا الحوثية المدعومة من إيران التي حدثت في اليمن وقوات التحالف العربي والقوات الموالية للرئيس هادي (المركز القانوني للحقوق والتنمية،2017):

اولاً: تم قصف الأهداف ذات الاستعمال المزدوج دون أي سابق انذار بالإضافة الى مخازن التموين العسكري وخطوط الامداد ووسائل النقل على إختلافها دون مراعاة لكل الاعتبارات الإنسانية، ومحاولة تجنيب المدنيين من الإصابات حيث كانت اغلب هذه الأهداف هي ذاتها طبيعة مزدوجة متواجدة في التجمعات السكنية فأدت الى دمار هائل للمنازل جراء القصف العشوائي لتلك المنازل والقرى بحجة انها اهداف عسكرية.

ثانياً: تم تدمير البنى التحتية مما زاد من معاناة اليمنيين جراء هذه الحرب ومنها:

أ. تم تدمير المصانع والمنشآت الإنتاجية العملاقة مثل مصانع الاسمنت ومصانع الالبان والزيوت، إضافة الى المؤسسات الاقتصادية في جميع المحافظات، ومحطات الوقود والغاز وتدمير الأسواق الكبرى في المدن مثل محافظة صعدة وعطان.

ب. الاعتداء على محطات توليد الطاقة الكهربائية، وجميع المولدات في اليمن.

ج. التدمير العمدي الشامل ويضم المطارات المدنية والموانئ والمنافذ البرية وتهدف لفرض الحصار على اليمنيين واغلاق طرق الملاحة الجوية طوال فترة العدوان حيث ان هذه الموانئ تمد الشعب اليمني 90% من احتياجات الشعب اليمني.

د. تدمير للمنشآت النفطية كما حصل في رأس عيسى النفطي وعدن وصعدة وتعز والحديدة وبلغ عددها (151) محطة.

ثالثاً: القتل العمد: القتل المتعمد للمدنيين من أطفال ونساء وشيوخ من خلال استهدافهم أماكن سكناهم وهذه الانتهاكات كما يلي:

أ. استهداف المواد الضرورية لبقاء الانسان على قيد الحياة بداً من مخازن المواد الغذائية واستهداف محطات مياه الشرب والسدود المائية.

ب. استهدفت المستشفيات بما ضمنها المستشفيات التي تشرف عليه المنظمات الدولية، وقصف سيارات الإسعاف وعدم السماح لممثلي الصليب الأحمر والوكالات الأخرى بالعمل بحرية تامة.

ج. كما استهدفت المدارس والمعاهد والكليات والجامعات دون ان تبالي بالنتائج لهذه التدمير.

وبالإضافة الى قائمة الانتهاكات للأطراف المتنازعة في اليمن، تم إستخدام أحدث أنواع الأسلحة المحرمة دولياً والأكثر فتكاً مثل القنابل العنقودية والفسفورية، كذلك تم زرع مئات الألوف من الألغام الأرضية التي تستهدف الافراد حيث استخدمت قنابل فراغية ذات دمار شامل والاشعاع النووي تم القاؤها على حي عطان وقتل فيها وجرح المئات من الأطفال والنساء، وتم إسقاط القنابل العنقودية المحرمة دولياً على المدارس والشوارع (عتلم، عبد الواحد، ص46).

وتوالت تقارير المنظمات الدّوليّة المختصة بالشأن اليمني في إبراز مدى الانتهاكات الحاصلة في اليمن منذ بدئها إلى الآن، فأصدرت منظمة (هيومن رايتس ووتش) عن آخر تقاريرها عن الحالة الخاصة بحقوق الإنسان ومدى الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد في اليمن، حيث قالت المنظمة في تقريرها العالمي 2020م: إن النزاع المسلح والأوضاع الراهنة للحالة الإنسانيّة في اليمن تسببت بالمعاناة للملايين من المدنيين في اليمن بالرغم من الاهتمام من قبل المجتمع الدّوليّ في الانتهاكات التي تشهدها البلاد، وتواطؤ دول أخرى من المجتمع الدّوليّ مع السعودية لارتكاب المزيد من الانتهاكات تجاه حقوق الإنسان عبر صفقات الأسلحة بين السعودية وتلك الدول، وكشف تقرير لخبراء دوليين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان انتهاكًا للحوثيين بزرع الألغام الأرضية المضادة للأفراد المحظورة، والقصف العشوائي على المدن، مثل: تعز والحديدة، وإطلاقها، أيضًا صواريخ بالستية بشكل عشوائي باتجاه السعودية (هيومن رايتس ووتش،2019).

ومن أسوأ الانتهاكات التي ارتكبتها جماعة الحوثي والمقاومة الشعبية هي ظاهرة استخدام الأطفال وتجنيدهم في النزاع واشراكهم في العمليات العسكرية بشكل مباشر، وقد وثقت التقارير الصادرة في عام 2019 من قبل الخبراء الدّوليّين بأن من بين 3.034 طفلًا، جند الحوثيون لصالحهم 1.049 طفلًا في الحرب، أي ما نسبته 64% من الأطفال (هيومن رايتس ووتش،2019).

وحسب ما جاء في مشروع بيانات اليمن في اخر مستجدات الخاصة بانتهاكات أطراف النزاع اليمني، انظر للجدول رقم (3)، اعداد الضحايا في الحرب اليمنية

**الجدول رقم (3)**

**عدد الضحايا في الازمة اليمنية من قبل الأطراف المتنازعة في اليمن**

| الرقم | السنة | عدد الضحايا | عدد المصابين | عدد القتلى |
|---|---|---|---|---|
| 1 | 2015 | 8.397 | 4.521 | 3.876 |
| 2 | 2016 | 4.063 | 2.278 | 1.785 |
| 3 | 2017 | 2.629 | 1.208 | 1.421 |
| 4 | 2018 | 2.472 | 1.286 | 1.186 |
| 5 | 2019 | 785 | 421 | 364 |
| 6 | 2020 | 12 | 50 | 71 |
| 7 | المجموع | 18.467 | 9.764 | 8.703 |

(المصدر : https://yemendataproject.org/about.html)

وعلى صعيد الانتهاكات المرتبطة بالأعيان والممتلكات الثقافية، فهي من الأفعال المجرمة بالقانون الدولي في حال ارتكابها فقد عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، "الاعيان" في المادة 52 بأنها تلك الاعيان المدنية التي لا تكون محلاً للهجوم، وهي ليست أهدافاً عسكرية، اما الممتلكات الثقافية فيقصد بها حسب المادة الأولى من اتفاقية عام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولاتها بأنها "تلك الممتلكات المنقولة او الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية او تاريخية او بطابع أثري، وكذلك المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية بالإضافة الى الاثار التاريخية والاعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب إضافة الى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية (جوني،2019).

وهذا ما نراه واضحاً في العمليات العسكرية في اليمن، وما قامت به اطراف النزاع من انتهاكات بحق الاعيان والممتلكات الثقافية التي هي الإرث الحضاري والتاريخي لليمن، حيث تسبب الهجوم على المنشآت والاعيان والممتلكات الثقافية بتدمير عمدي للمطارات المدنية والتدمير للمدن والملاعب الرياضية، بالإضافة للتدمير الممنهج للمدن والحصون والمتاحف، كذلك المساجد وجميع المآثر التاريخية في كل

المدن اليمنية، مثل قصف مدينة صنعاء التاريخية وحسب منظمة اليونسكو قد قدرت ما تم تدميره جراء الغارات الجوية التي شنت على اليمن، (174) موقعاً سياحياً، (653) مسجداً، (90) منشأة رياضية، (17) مؤسسة إعلامية (مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية اليمنية،2018).

### 2.2.5 دور الاعتبارات السياسية في إضعاف دور القانون الدولي الإنساني تجاه الازمة اليمنية

ان تبني الدول والمنظمات الدولية للعديد من القرارات التي تهدف الى تأمين الحماية والسلم الدوليين، إلا ان ما نراه من ازدواجية في تطبيق احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من حالة نزاع مسلح الى آخر، وبسبب ما يفرض على الحالة من اعتبارات سياسية كان لها دوراً كبيراً في إضعاف الجهد الدولي في مجالات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا ظهرت الاعتبارت السياسية في إبراز دوافع إنشاء هذه المحاكم، شُكلت هذه المحاكم الخاصة بسبب أخلاقي ولإعتبار سياسي كما اتضح ذلك في المحكمة الخاصة لقتلة رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري (المجالي،2014، ص51).

اليمن الان أبرز مثال للدول التي يرتكب فيها جرائم دولية متجاوزة كل المواثيق التي هي طرفاً فيها، وعد إلتزام الأطراف المتنازعة لتلك الاتفاقيات الامر الذي أكد مدى الضعف في تطبيق قواعد واحكام القانون الدولي الإنساني.

وما زالت الحكومة اليمنية تواجه العديد من التحديات في مسار إيقاف الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من بعد احداث 2011م، وظهر ذلك من خلال عدم تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن والتي من شأنها حماية المدنيين وغير المشاركين في النزاع ومن خلاله ظهرت ازدواجية في التطبيق لتلك الاتفاقيات، ومن صور تلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ما يلي (قحاز،2011):

1)بموجب إتفاقيات جنيف 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م وحسب ما جاء في المادة 80 هو" اعتماد الدول الأطراف في الاتفاقية قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات والتدابير الخاصة والتدريب والنشر للقانون الدولي الإنساني" ومع توصيات الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي بأنشاء هيئة مستقلة، للتحقيق في الانتهاكات اثناء الاحتجاجات إلا ان المشروع ما زال معطلاً وبدأت الحكومة بمحاكمة متهمين منهم موالون للحكومة وعليه فشلت محاولات المحكمة لتورط رجالات دولة من الحكومة في تلك الانتهاكات.

2)وقع اليمن على إتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد عام 1997م، وحدث في اليمن خرق للاتفاقية حيث تسببت زيادة أماكن الصراع في اليمن الى خسائر بشرية بسبب الألغام ومتفجرات يدوية الصنع واعترفت الحكومة بهذا الانتهاك عام 2011م.

3)بموجب البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراكهم "الأطفال" في المنازعات لعام 2000م، ويمنع استغلال هؤلاء الأطفال في النزاع وهم دون سن 18 عام، وعليه أطراف النزاع لم تطبق ايضاً هذه القاعدة حيث نرى في اليمن إستخدام الأطفال كجنود في النزاع ودروع بشرية لعملياتهم العسكرية.

4)وبموجب إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بجزء الحماية للصحفيين، والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول حيث نرى وقائع طالت العاملين في القطاع الإعلامي وبمختلف الاعتداءات عليهم.

إذاً نستطيع القول ان القانون الدولي الإنساني وباتفاقياته انتهكت في اليمن من قبل أطراف النزاع كافة (القوات الحكومية الموالية، وقوات التحالف والموالية لها، وجماعة أنصار الله والموالية لها، بالإضافة الى التنظيمات من الميليشيات الأخرى)، وعليه لا يوجد تطبيق للقانون الدولي الإنساني في اليمن للازدواجية في القوانين المطبقة على جميع الحالات المنتهكة.

### 3.5 مآلات الصراع اليمني:

مع اتساع رقعة الازمة التي بدأت منذ خمس سنوات في اليمن بين قوات الحكومة الشرعية المدعومة من دول التحالف العربي من جهة وما بين جماعة الحوثي المتهم بتلقي الدعم من إيران من جهة أخرى بات جلياً ان الحرب لن تتوقف والتي انهكت الشعب اليمني وتتضح ملامح امتدادها بأتجاه الإقليم والمنطقة، وتداعياتها على الحالة الإنسانية التي لحقت باليمنيين ولعبت بها كافة الأطراف والعوامل الداخلية والخارجية ادواراً رئيسية ومحركة فعلياً لأحداثها التي كانت لها إرتدادات على الفاعلين الرسميين وغير الرسميين في اليمن مما اضعف فرص السلام والجهود الدولية (إندبندنت عربي،2019).

تكوّن التحالف، كما ذكر سابقًا، من عشر دول من ضمنها السعودية، فكل طرف مشارك كان له دور واضح على الرغم من انسحاب بعضها مثل قطر، وبعضها أصبح كوسيط في محادثات السلام بين الحكومة اليمنية والميليشيات الحوثية، مثل: الأردن والكويت، إلا أن هذه الحرب التي طال أمدها دون التوصل إلى حلّ سلمي يصب في مصلحة اليمن (الريدة،2018).

سببت مناوشات داخل هذا التحالف العربي الذي أظهر الكثير من المفارقات في الإستراتيجيات التي بني عليها هذا التحالف، ومنها: (موقع الخليج نيو،2020)

أولًا: لم يفشل التحالف في إعادة صنعاء فحسب، إلا أنه يكافح مع النظام اليمني الآن من أجل إعادة السلطة في عدن، وهي العاصمة المؤقّتة.

ثانيًا: مارس التحالف ضغطًا كبيرًا على الحكومة اليمنية من أجل عقد اتفاقيتي ستوكهولم والرياض، والمفترض أن يكون هذا الضغط على الحوثيين للتفاوض على اتفاقيات سلام، وإنهاء الصراع في اليمن.

ثالثًا: تدور المعركة الآن في إطار ما يعرف بتحالف استعادة الشرعية في اليمن وليس لمواجهة الحوثيين أو إيران على غرار ما قامت به لأجله هذه الحرب.

ومع العمليات العسكرية للتحالف إزدادت الانشقاقات في معسكر الحوثيين خاصة بعد تقدم القوات اليمنية المدعومة من السعودية وإنهيار جبهات القتال التابعة للحوثيين وبسبب عدم وجود حسم عسكري قريب لصالح القوات الحكومية سادت حالة

التشظي والانقسام في اليمن بالإضافة الى تباين الأهداف بين المصالح السعودية والاماراتية بعد التدخل في اليمن (الجزيرة،2019).

وفي هذا المسار دعا الرئيس اليمني هادي السعودية الى توقف تدخل الامارات ودعمها المستمر لقوات المجلس الانتقالي في جنوب اليمن وعلى ان تتوقف الغارات الجوية التي تشنها ضد الحكومة اليمنية في عدن وغيرها من المحافظات وأن ما قامت به الامارات ابرز الاختلاف والتباين بين مصالح أبو ظبي والرياض، وعقد بعد هذا اتفاق بين الحوثيين والحكومة اليمنية في العاصمة السويدية إستكهولم 2018م برعاية الأمم المتحدة ،وكان تركيز هذه الاتفاقية على الحديدة وهي مدينة ساحلية على البحر الأحمر والتي من خلالها يمر البرنامج الإنساني لليمن (موقع بي بي سي،2019)

وفي بداية عام 2020م أعلن المتحدث الرسمي لقوات التحالف دعم الشرعية لوقف شامل لإطلاق النار لمدة أسبوعين والتي من شأنه مواجهة تداعيات تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19)، بالإضافة الى محاولة عقد اجتماعات مع الحوثيين بناءاً على دعوة المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في اليمن مارتن غريفثس (العربية نت،2020).

رحب التحالف باستجابة الحكومة اليمنية الشرعية والمجلس الانتقالي لطلب وقف إطلاق النار الشامل والتصعيد العسكري والحرب تدور بشكل رئيسي بين الحوثيين المقربين من إيران والقوات الأخرى التي تقودها المجموعات المؤيدة للحكومة بدعم من تحالف عسكري تفوده السعودية وبدء لجان الطرفين في الاجتماع بالسعودية للتنفيذ العاجل لاتفاق الرياض وجاء هذا الإعلان بعد ما تم السيطرة على جزيرة سقطرى المصنفة كموقعاً اثرياً من قبل الأمم المتحدة وطرد قوات الحكومة منها (موقع فرانس24 ،2020)

وجاء طلب وقف إطلاق النار لأنه لم يتم تنفيذ بنود اتفاق الرياض المتفق عليها والمفروض ان تنفذ كافة بنوده في فترة لا تتجاوز اليوم الخامس من عام 2020م إلا ان هذا لم يحدث مثل إعادة انتشار جميع القوات الحكومية والقوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي المتواجدة في عدن الى مخيمات في خارج المحافظة، وتشكيل

حكومة جديدة تتألف من 24 وزيراً من ضمنهم وزراء عن المجلس الانتقالي (مركز صنعاء للدراسات،2020).

أعلن المجلس الانتقالي المدعوم من الإمارات حالة الطوارئ في المحافظات الجنوبية لإعلان الإدارة الذاتية، ويقول محللون سياسيون: إن السبب في عقد اتفاق الرياض هو من أجل منح المجلس الانتقالي الصفة الدّوليّة؛ لأن الإمارات هي المنشئ الرئيس لهذا المجلس في ظلّ الصمت السعودي عما يجري في اليمن من سيطرة للإمارات وتوسّع نفوذها في الجنوب، وقد برر المجلس الانتقالي إعلانه هذا لعدم قيام الحكومة اليمنية بواجبها (حمود،2020).

وقد يكون اليمن مقبلًا على تغيرات جذرية في أزمته هذه، ومن هذه السيناريوهات المحتملة الحدوث لما ستؤول إليه هذه المعضلة اليمنية:

**السيناريو الأول: لن يتغير شيء:**

حسب المحللين السياسيين فإنه إذا بقيت الأوضاع كما هي عليه في اليمن من نفس القوى السياسية ونفس الوجوه في السلطة، فلن يتغير شيء في هذه الحرب، إلا إذا تغيرت المعادلة الدّوليّة والإقليمية، أي بحدوث اختلال في نظام أحد الأطراف المشاركة في الصراع، وعليه سيتغير المشهد اليمني تباعًا لذلك، وفي هذا السياق قال الباحث والكاتب السياسي اليمني أنور الخضري: "إن القوى المحلية قائمة بدون استثناء مرتبطة بالخارج وأجنداته التي عدّت لأجله، فالوضع اليمني على ما يبدو مدروسًا بدقة ،وإن الوضع اليمني لن يحدث أي تغيير مهم وحاسم في الصراع فلا الحوثي سينتصر، أو المجلس الانتقالي، أو قوات الحكومة الشرعية، أو قوات التحالف العربي(الفلاحي،2019).

**السيناريو الثاني: التصعيد العسكري**

وقد تقضي الاحداث الى مواجهات مسلحة بين الطرفين بما يقضي اتفاق الرياض سواء شرع في التطبيق ام لا او الانتقال الى واقع اخر قد يستفيد منه المجلس الانتقالي بالتقدم في خطوات ثابتة الى الامام في سبيل مشروعية الانفصالي عبر إعلانه الحكم الذاتي في المناطق التي يبسط سيطرته عليها وعقد الاتفاقيات الجديدة التي من شأنها إيجاد تسوية مناسبة للأزمة (الذهب،2020).

وحتى وإن قبلت جماعة الحوثي بما سينتج عن الاتفاقيات فإن الوضع البارز هو في غاية الهشاشة على اعتبار أن الصراع قائم في الأساس على تناقضات داخلية شديدة التعقيد، وإنهاء الحرب في اليمن لا يعني سلامًا دائمًا، وستبقى دائرة العنف قائمة بين الحين والآخر، فيما لو احتفظ الحوثيون بالأسلحة التي يملكونها، أو تلك التي استولوا عليها من الحروب التي شاركوا بها، وهو الأمر الواقع والمحتمل.

اما المنطلق الاخر لهذا السيناريو ان الازمة اليمنية آخذة في التصاعد على نفس وتيرة القوة للأطراف المتنازعة مما ينعكس على الامن اليمني واستقراره في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب فيها، وما يعزز من احتمالية هذا السيناريو هو ان للدول الكبرى مصالح وسياسات قد تتعارض فيما بينها من جهة كالتعارض بين الولايات المتحدة الامريكية وايران على أثر تهديد الأخيرة بالملاحة البحرية لأمريكا في اليمن وهذا تهديد للمصالح الامريكية في اليمن بالإضافة لدعمها المتواصل للحوثيين، ومن جهة أخرى هناك تعارض بين القوى الإقليمية وهي نفس الشاكلة في صراع التنافس بين المملكة العربية السعودية وايران ايضاً على تهديد ايران للأمن القومي السعودي بدعمها للحوثيين في تقدمهم للحدود السعودية، لذا فاليمن المكان الأنسب لحل تلك المشاكل الدولية في الوقت الحالي وتحقيق التنافس فيما بين تلك القوى السياسية الكبرى(المركز الديموقراطي للدراسات السياسية،2020).

**السيناريو الثالث: سيناريو الفوضى:**

من الواضح أن الحرب ستستمر لعام آخر ودخولها عامها السابع، وهذا معناه تفكك لجميع التحالفات القائمة حاليًا، وبناء تحالفات جديدة تسيطر عليها الصراعات الإقليمية والدّوليّة، وهو ما سيؤدي إلى إطالة أمد الحرب واستنزاف اليمن.

وقد يكون هذا السيناريو المفضل لإيران كي تدعمه وتدعم حلفاءها بالمنطقة، وإن الفوضى هي الأنسب لجعل اليمن كعنصر مهدد للخليج وبالتالي التواجد الإيراني الكبير على الحدود السعودية، وقد يكون الأقرب للواقع في ظلّ عدم نجاح الحسم العسكري بشكل بارز في الأراضي اليمنية، أو التسوية السياسية بين الأطراف المتنازعة في اليمن(المودع،2020).

وترجح الباحثة بقاء سيناريو الفوضى، فلا السعودية ستوقف عملياتها العسكرية في اليمن دام الحوثيين يتلقون الدعم من إيران، ولن تنفذ الاتفاقيات والمشاورات التي دخلها الأطراف في اليمن برعاية اممية، بفعالية مطلقة فكل طرف يريدها ان تنفذ بما يتفق ومصالحه، والانتقالي المدعوم من الامارات يريد الانفصال وحكم ذاتي في اليمن وهذا لا يناسبه مع ما ورد من بنود في اتفاق الرياض وعليه ستبقى الفوضى عائمة في اليمن بدون أي جدوى او التوصل لحل سلمي.

**الخاتمة والنتائج والتوصيات**

شكّلت الازمة اليمنية منذ عام (2013م_2020م) مجالاً قانونياً وسياسياً لإظهار ازدواجية كبيرة بين الإطار النظري والتطبيق على الواقع لقواعد القانون الدولي الإنساني في محاولة معرفة مدى الالتزام الدولي بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني المستمرة في اليمن نجد ان أطراف الصراع قد خرقت المبادئ الرئيسية لكافة القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية في حالة النزاع المسلح الدولي او الغير دولي، مشكّلة وضعاً وخطيراً لحقوق الانسان في اليمن.

ابرز هذا الانتهاك المتعدد من كافة النواحي تلك المقارنات والمفارقات السياسية التي أظهرت ضعف الإرادة للمجتمع الدولي في سبيل اتخاذهم للقرات التي تصب في إطار الحماية القانونية والإنسانية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وهذا ما نجده واضحاً في الازمة اليمنية من ضعف القواعد القانونية التي لم تستطع على السيطرة في إيجاد حل نهائي لهذه الازمة في جميع قراراتها الصادرة من مجلس الامن والتي لم تستطع ايضاً تبرير كل ما يرتكب في اليمن على الرغم من محاولات المنظرين من إعطاء غطاء قانوني لهذا النزاع وتلك الانتهاكات التي قام بها الأطراف المتصارعة في اليمن ، والتي لم تضع الأطراف المتنازعة وما ارتكبوه من إنتهاكات في اليمن تحت مسؤولية قانونية وسياسية عن الجرائم التي كانوا السبب في حدوثها، وهذا يدل على مدى الضعف في سيادة القانون الدولي امام الاعتبارات السياسية التي لطالما كانت المحرك للمشهد السياسي الدولي والذي لم نراه في الازمة اليمنية.

وبناءً على ذلك خلصت الباحثة في دراستها هذه الى مجموعة من النتائج وهي على النحو التالي:

1. برزت حالة الضعف في قواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة للانتهاكات التي ما زالت مستمرة للان في اليمن.
2. عدم إتباع الإجراءات المناسبة بحق مرتكبي هذه الانتهاكات.

3. برزت آليات دولية تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في اليمن ما بين فعالية لدورها في بعض الجوانب وسلبية في جوانب أخرى على النحو التالي:

أ. كان لدور لجنة التقصي عن الحقائق لما يرتكب في اليمن من جرائم حرب ضد الإنسانية حيث قامت بتوثيق تلك الجرائم عبر لجنة من الخبراء الدوليين المكلفين بإعداد هذه التقارير لعرضها على الأمم المتحدة كي تقوم بالإجراء اللازم ضد منتهكي هذه الجرائم.

ب. كان لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور فعال في تخفيف الازمة على اليمنيين بتقديمهم للمساعدات الإنسانية بشكل أكثر إيجابية.

ج. لم يظهر لدور مجلس الامن أي جدية في الازمة اليمنية سوى لإصدارها للقرارات الدولية.

4. ساهمت الازمة اليمنية في بروز أكثر ومؤثر للدور الإيراني في المنطقة على كافة الأصعدة مما اشعر المجتمع الدولي بالخطر المتنامي بقوة عليهم، مما زاد من حالة التنافس لتحقيق المصالح الدولية والإقليمية.

**التوصيات:**

أ. ضرورة مراعاة الجوانب الإنسانيّة والتقيد بأحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ أثناء الحرب.

ب. وجوب ضمان امتثال جميع القوات العسكرية المسلحة التابعة للأطراف المشاركة كافة في الصراع لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان.

ج. ضرورة تمسك الأطراف المتصارعة في اليمن بالمبادئ الدستورية وسيادة الفكرة القانونية عند اتخاذ أي إجراء يصب في المصلحة اليمنية.

د. المطالبة بالوقف الفوري للعمليات العسكرية ضد المدنيين والأهداف المدنية من قبل أطراف النزاع، ويرجع ذلك إلى زيادة الانتهاكات الجسيمة بشكل ملحوظ لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ أثناء الحرب، وضمان محاسبة مرتكبي جرائم الحرب في اليمن.

هـ. لا سبيل لحلّ الأزمة اليمنية إلا سياسيًّا من خلال اتباع الوسائل الدبلوماسية اللازمة والتفاوض مع جميع الأطراف اليمنية.

و. ضرورة تشكيل حكومة مشتركة من أطراف النزاع الداخلي تقوم على أساس الشراكة مع الشعب.

**المراجع باللغة العربية:**

**أولا: الكتب**


أبو الوفا، احمد (2000)، **الحماية الدولية للحقوق الانسان**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة – العربية

أبو الوفا، احمد (2013)، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)** الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة والعربية للنشر والتوزيع

أبو طالب، حسن (1994)، **الوحدة اليمنية دراسة في عملية التحول من التشطير الى الوحدة**، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسة الوحدة العربية، الأكاديميون للنشر والتوزيع

الاخصب، احمد علي (2019)، **هوية السلطة اليمنية في جدل السياسة والتاريخ**، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر

الارياني، قيس (2017)، **السياسات التنموية وتحديات الثورة في الأقطار العربية**، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

بسيوني، محمد شريف (2001)، **المحكمة الجنائية – الدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، نادي لقضاة

البصراتي، محمد نور (2016)، **النظم السياسية في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الجماعي

البصيصي، صلاح جبر (2017)، **دور المحكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني**، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز العربي للدراسات والنشر

البقيرات، عبد القادر (2011)، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانيين الوطنية**، الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية

بورتشيل، سكوت وآخرون (2014)، نظريات العلاقات الدولية، سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين، ترجمة محمد صغار، المركز القومي للترجمة

جار الله، عاتق (2020)، **بوصلة الصراع في اليمن دراسة لأهم التحولات الاستراتيجية**، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات الاستراتيجية

الجبوري، محمد إياد ضاري (2016)، **إدارة الازمات الدولية**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الأكاديميون للنشر

الجويلي، سعيد سالم (2003)، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية

حماد، مجدي (2013)، **الصراع العربي الإسرائيلي الأصول والمستقبل**، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية

حموده، منتصر سعيد (2008)، **حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، مصر، دار الجامعة الجديدة

الخزرجي، ثامر كامل (2004)، **العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الازمات**، الطبعة الثالثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع

خليفة، عبد الكريم عوض (2009)، القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

الخولي، معمر فيصل (2011)، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع

الخيواني، عبد الكريم محمد (2012)، **الحركة الحوثية فاعل غير رسمي في اليمن/الفاعلون غير الرسميون في اليمن أسباب التشكل وسبل المعالجة**، سلسلة أوراق الجزيرة رقم 26، الطبعة الأولى، قطر، الدار العربية للعلوم ناشرون

درويش، محمد احمد (2018)، **مناهج البحث في العلوم السياسية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة الامة العربية للنشر والتوزيع

الدليمي، عامر علي سمير (2015)، **الضرورات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية مفهومها وطبيعتها القانونية وعلاقتها بالاعتبارات السياسية**، الطبعة الأولى، الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع

دورتي، جيمس (1985)، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع

روحاني، عبد الوهاب محمد (2008)، **اليمن الخصوصية الحكم والوحدة الديموقراطية**، الطبعة الأولى الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع

روحاني، علي رضا (2018)، **الحرب وقيودها الأخلاقية مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي

سري الدين، عايدة (2010)، **الحوثيين في اليمن ما بين السياسة والواقع**، الطبعة الأولى، بيروت، بيسان للنشر والتوزيع

سعادي، محمد (2008)، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر

سعد الله، عمر (1996)، **تطور القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع

السوادي، عبد علي محمد (2017)، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع

السوادي، عبد علي محمد (2017)، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع

الشافعي، محمد بشير (2007)، قانون حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية

الشلالدة، محمد فهاد (2005)، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، القاهرة، الإسكندرية

الشهراني، سعد بن علي (2005)، **إدارة عمليات الازمات الأمنية**، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الطراونة، مخلد رخيص (2016)، **الوسيط في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر

عاشور، هيا عدنان (2016)، **الديناميكا السياسية وإدارة الازمات الدولية: الإدارة الامريكية لأزمة الملف النووي أنموذجا (2000_2012)**، الطبعة الأولى، الجندي للنشر والتوزيع

عبد الحميد، صلاح (2013)، **الاعلام وإدارة الازمات**، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع

عبد العزيز، مصلح حسن أحمد (2013)، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع

عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007) **الجرائم الدولية ودراسة في القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر

عبيد، عيسى محمود (2017)، **محكمة العدل الدولية ودورها في تطور قواعد القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع

عتلم، شريف (2010) **تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الدولية، الطبعة الرابعة**، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

العرامي، ياسر (2010)، **كتاب تنظيم القاعدة في اليمن... من الهامش الى المتن في الحوثيين في اليمن سلاح الطائفة وولاءات السياسية**، الطبعة الأولى، صنعاء، مركز المسار للدراسات والبحوث

العزاوي، انس أكرم (2009)، **التدخل الدولي في ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، دار الحنان للنشر والتوزيع

العساف، باسم خلف (2010)، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع

العقابي، علي عودة (2010)، **العلاقات الدولية دراسة في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات**، الطبعة الأولى، بغداد، دار الرواد للنشر

علون، محمد يوسف (2000)، **نشر القانون الدولي الإنساني ودراسات القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المستقبل العربي

العلوي، محمد جمال الدين (2012)، **منهج البحث العلمي في علم السياسة**، الطبعة الثانية، بغداد، دار الكتب والوثائق

علي، احمد سي (2020)، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الاكاديمية للنشر والتوزيع

عميرة، إبراهيم (1981)، حتى نفهم البحث التربوي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المعارف للنشر والتوزيع

العناني، إبراهيم حمد (1984)، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع

العيساوي، مالك محسن (2014)، **الحروب بالوكالة إدارة الازمة الدولية في الاستراتيجية الامريكية**، الطبع الأولى، دار العربي للنشر

عيسى، احمد محمد محمود السعيد (2020)، **تداعيات التدخل الدولي في إقليم الشرق الأوسط على ظاهرة الإرهاب (سويا، العراق، ليبيا، اليمن) نموذجا**، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

الغانمي، مثنى محمد فيحان (2018)، **التلفزيون والحرب ودراسة في اتجاهات الاخبار وتأثيرهم**، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر والتوزيع

الفتلاوي، ربيع (2007)، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع

فرج، أنور محمد (2007)، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية

القباني، أسامة عبد الفتاح (2012)، الصحافة المدرسية والثورات العربية:تونس، مصر، اليمن، ليبيا، سوريا، الطبعة الأولى، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، القاهرة

قربان، ملحم (1981)، الواقعية السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت

كالسهوفن، تسغفلد (2004)، **ضوابط تحكم خوض الحرب – مدخل القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، جنيف منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية

المحمودي، عمر محمد (1989)، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، ليبيا، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع

المخزومي، عمر محمد (2008)، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع

المخزومي، عمر محمد (2008)، **القانون الدولي في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع

مرعي، احمد لطفي السيد (2019)، **نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإسلامي**، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع

المشوخي، حمد سليمان (2000)، تقنيات ومناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع

مطر، عصام عبد الفتاح (2008)، **القانون الدولي**، مصادرة ومبادئه الدولية وأهم قواعده، الطبعة الأولى، 2008، القاهرة، دار الجامعة الجديدة

مقلد إسماعيل (1991)، **العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات**، الطبعة الأولى القاهرة، المكتبة الاكاديمية

مهدي، نجم عبود (2017)، **مبادئ حقوق الانسان**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العلمية

ميكافيللي، نيكولو (2011)، الأمير، ترجمة عبد القادر الجموسي، مطبعة السفير، وزارة الثقافة، الأردن

ناي، جوزيف (2007)، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة الدكتور محمد توفيق، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر

النسور المجالي، (2012)، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب تطبيقية**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الاكاديميون

هنكرتس، جون ماري (2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، برنت رايت للدعاية والاعلان، الصليب الأحمر الدولية

الهيتي، نعمان عطاالله (2015)، **القانون الدولي في حالات الحروب والنزاعات والمسلحة**، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر

الياسري، إسراء صباح (2018)، **التنظيم الدولي للمناطق المحمية دارسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع

يوسف، حسن يوسف (2016)، **إيديولوجيات الحياة السياسية في الدول النامية**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي

**ثانيا: المجلات والدوريات**

إبراهيم، نهال احمد سيد احمد (2016) دراسة تحولات السياسية الخارجية الامريكية في دول الربيع العربي دراسة حالة اليمن – سوريا (2010–2015)، **المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية**

ابن تمسك، عزوز (2015)، وسائل تطوير آليات واحترام القانون الدولي الإنساني: احترام حقوق أسرى الحرب انموذجاً، اعمال **المؤتمر العلمي الدولي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية: ضمانات التطبيق والتحدي، الجامعة الإسلامية بغزة

أبو القاسم، عمر محمد سعيد (2015)، تطور القانون الدولي الإنساني، **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، جامعة الرقب

احمد، عبد الرحيم، احمد (2017)، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، جامعة نيالا–السودان، العدد الرابع، المجلد الأول، **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**

الإصلاحي، (2002)، إشكالية العبور الى الدولة الحديثة في اليمن صنعاء **مجلة شؤون العصر**، العدد8

أيوب، نزار (2017)، **مدينة القدس بين الاستعمار الإسرائيلي والقبول الأمريكي**، سلسلة تقييم حاله، لمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات – قطر

بدوي، منير محمد (1997)، مفهوم الصراع دراسة في الأصول النظرية للأسباب والانواع مصر، **مجلة دراسات مستقبلية**، العدد 3

بشناق، باسم صبحي (2015)، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فاعليتها، اعمال **المؤتمر العلمي الدولي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية: ضمانات التطبيق والتحدي، الجامعة الإسلامية بغزة

بن عزة، حمزة (2014)، الاليات الوقائية، لتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، العدد 4، **مجلة جيل حقوق الانسان**، مركز البحث العلمي

بن عزه، حمزة (2014)، الاليات الوقائية لتفعيل القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني مجلة حقوق الانسان، **مركز جيل البحث العلمي للنشر**، العدد الرابع

بهاء الدين، شيماء (2020)، تجديد الوعي بالعالم الإسلامي والتقيد الحضاري: التحالف السعودي الاماراتي من الاتفاق الى الاختلاف، العدد16، **مركز الحضارة للدراسات والبحوث**

بو معزه، منى (2018)، التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن، العدد19، **دفاتر السياسية والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

بوبوش، محمد (2018)، العلاقات الامريكية الكورية الشمالية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديموقراطي العربي، المجلد الأول، العدد الأول، برلين.

بيبرس، ساميه (2012)، الدور القطري في تسوية الازمات، مجلة شؤون عربية، العدد 149، القاهرة

جاد، عماد (2000)، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والابعاد السياسية، **مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام**، القاهرة

جار الله، عاتق (2018)، النفوذ الإيراني في اليمن الفرصة الموهوبة، **مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات**

حبيب، جديع (2010)، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، العدد1، **مجلة جامعة الانبا**، للعلوم الإنسانية

حسن، إسلام (2015)، أطراف الصراع في اليمن حسابات أمريكية، **مجلة شباب يبني المستقبل**

حسن، شذى زكي (2018)، بروز الدور الإقليمي لمجلس التعاون الخليجي في الثورات العربية (الثورة اليمنية انموذجاً)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 13

الحسني، احمد محمد عبد الله ناصر (2017)، قرارات مجلس الامن ودورها في حل الازمة اليمنية، **مجلة العلوم السياسية والقانون**

الحمادي، خالد (2015)، العلاقات اليمنية السعودية من التبعية الى التمرد والرياض تخسر صنعاء لصالح طهران الحوثيين، **موقع القدس** متاح على الرابط: https:\\www.alquds.co.uk\?p=288424

ذياب، احمد (2015)، **ابعاد المواقف الدولية من التحالف العربي في اليمن شؤون عربية**، الناشر جامعة الدول العربية – الأمانة العامة

الروابحي، عمر (2015)، تحديات القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة غير المتماثلة، **المجلة الدولية للقانون**

الزمالي، عامر (1999)، الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الإنساني– ورقة عمل الى **المؤتمر الإقليمي العربي** الذي انعقد في القاهرة في الفترة 14– 16 –نوفمبر

سمحان، عبد الرحمن فتحي (2011)، الأشخاص المحميون في القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الحالة الفلسطينية، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، مجلد 20، العدد 33

الشرجبي، عادل (2009)، القصر والديوان والدور السياسي للقبيلة في اليمن، **المرصد اليمني لحقوق الإنساني**، صنعاء

الشرعة، محمد كنوش (2014)، إشكالية التحولات السياسية في اليمن، الفرص والتحديات، **مجلة المنارة**، المجلد 19، العدد 4

صبحي، عمرو (2018)، تداعيات الازمة اليمنية على الدول مجلس التعاون الخليجي 2011، **المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية**

الطناوي، محمود عبد الله (2019)، التدخل الدولي في ضوء القواعد الدولية العرفية، **المعهد المصري للدراسات**

عباس، النذير صالح الخليفة (2013)، التدخل الدولي الإنساني، مشروعيته وانواعه، **مجلة العدل السعودية**، العدد38، الرياض

عبد الشافعي، عصام (2016)، المنظورات الفكرية في العلاقات الدولية، المجلد الأول، المعهد المصري للدراسات السياسة والاستراتيجية.

العبيدي، سمير عبد الرسول (2018)، الحرب الاهلية في اليمن 1994: دراسة تاريخية، العدد 60، **مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية**

عتلم، عبد الواحد (2009)، موسوعة إنفاذ القانون الدولي الإنساني، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** – القاهرة، الطبعة التاسعة

العناني، إبراهيم محمد (2001)، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني، **مجلة العلوم القانونية**، والاقتصادية، جامعة عين الشمس، مجلد 43، العدد1

غركان، عمار مراد (2015)، المركز القانوني الاسري الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلد8، العدد25، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**

الفأس، إسراء (2015)، الأحزاب السياسية اليمنية جغرافيا اليمن المتحركة، **موقع قناة المنار**، بيروت

فريق الازمات الدولية العربي (2015)، الازمة اليمنية الى اين دراسات شرق أوسطية، العدد 71، **مركز دراسات الشرق الأوسط**

فريق الازمات العربي،(2015)، الازمة اليمنية الى اين، **مجلة الدراسات الشرق أوسطية**، العدد 71، ص 80

الفقهية، عبد الله (2011)، الفاعلون غير الرسميين في اليمن، **مركز الجزيرة للدراسات.**

قحاز، محمد (2015)، **تطور القانون الدولي الانساني دراسة ومقارنة بين الازمتين اليمنية والليبية**

قلال، ياسمين (2018)، شرعنه التدخل الدولي الإنساني بين السيادة ومسؤولية الحماية، **المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية**

قيرع، عامر (2013)، الاليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، الجزائر

لعروسي، محمد عصام (2015)، القراءة القانونية والجيوسياسية للتدخل العسكري في اليمن، **المركز الديموقراطي العربي**

مبروك، حسام عربي عبد العظيم (2017)، مدى مشروعية التدخل السعودي في اليمن وفقاً لقواعد القانون الدولي، **المركز الديموقراطي العربي**

متولي، نوار إبراهيم (2015)، صراع الحروب والدبلوماسية وسيناريوهات حل الازمة في اليمن، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد 20، **مجلة آفاق سياسية**

المجالي، رضوان محمود (2014)، موقف القانون الدولي الإنساني من الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة (2008–2014): دراسة في الاعتبارات السياسية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 42

المجذوب، محمد (2005)، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية

محافظة، عمران (2006)، الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، العدد2، المجلد 21، **سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة مؤته – للبحوث والدراسات

مرزوق، مايسه محمد محمود (2019)، **الازمة اليمنية وتداعياتها على العلاقات الامريكية السعودية خلال الفترة (2011_2016)**، المجلد 5، العدد الأول، الجزء الثاني

مرسي، مصطفى عبد العزيز (2015)، عاصفة الحزم وضرورتها أهدافها وآفاقها وتداعياتها، المجلد 162، **شؤون عربية**، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، تقرير إستعراض دوري شامل الجمهورية اليمنية، 2018، ص 1

مقبل، ريهام (2012)، مركب القوة: عناصر واشكال القوة في العلاقات الدولية، مجلة السياسية الدولية، العدد 188، المجلد 47.

الملا، سرور طالبي (2015)، القانون الدولي الإنساني، **سلسلة المحاضرات العلمية**، بيروت **مركز جيل البحث العلمي**

منشاوي، عبد التواب (2014)، سيناريوهات وخيارات الصعود الحوثي ومستقبل امن مجلس التعاون الخليجي، **المركز العربي للبحوث والدراسات**

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (2010)، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، الطبيعة العربية الأولى، **المركز الإقليمي بالقاهرة.**

المودع، عبد الناصر (2015)، الازمة اليمنية في ضوء تمدد الحوثيين: الجذور والسيناريوهات المحتملة، العدد17، **مجلة الدراسات شرق أوسطية**، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن

موسى، سامر أحمد (2015)، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مقالة على **موقع الحوار المتمدن**، العدد 2007، متاح على الرابط (https://www.ahewar.org\deba\show.arti)

هاشم، عدنان (2015)، تفكيك الدور الإيراني في اليمن أوجه التدخل واهداف إيران، **مركز مدى للأبحاث ودراسة السياسات**، الزيارة 24-3-2020

الهرمزي، سيف نصرت توفيق (2014)، تحليل هانز مورجانثو لمفهوم القوة وتطبيقها على وحدات النظام الدولي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد الأول.

ودين، ليزا (2016)، مذكرات جار الله عمر "الدفاع عن الجمهورية اليمنية"، العدد 15، **مجلة بدايات**

وهبان، احمد محمد (2014)، تحليل إدارة الصراع الدولي دراسة مسحية الرياض، العدد 14، **سلسلة إصدارات الجمعية السعودية للعلوم السياسية.**

**ثالثا: رسائل جامعية**

إبراهيم، عبد الأمير عبد الحسن (2009)، المنهج الواقعي واثره على السياسة الخارجية الامريكية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد

احسن، كمال(2011)، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة مولود معمري–تيزي ووز

امد، دوغة (2015)، **التدخل الدولي الإنساني لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة حال تيمور الشرقية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بانته، الجزائر

بو جليل، بو عناني (2013)، **عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة عبد الرحمن بن ميره –بجاية –الجزائر

بورحلة، تونسي (2016)، **الثابت والمتغير في السياسة الخارجية السعودية دراسة حالة اليمن (2011–2015)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوقره، بومرداس، الجزائر

تيم، قصي مصطفى عبد الكريم (2010)، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

الحكم، مسعد ناجي راشد (2016)، **أحكام النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان

خلوة، عبد العالي مولى (2016)، **المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدكتور طاهر مولاي، الجزائر

الخليلي، عبد العزيز (2018)، النظرية الواقعية وتغيير النظام الأحادي القطبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت.

الرزاينة، مصطفى زهير مصطفى (2017)، **السياسة الخارجية الإيرانية واثرها على المستقبل السياسي اليمني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر– غزة

السنجاري، سلوان رشيد (2005)، القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الموصل، ص 40

شطيف، خالد صالح علي (2013)، **الصراع السياسي في اليمن 1990-2010**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن

الشنطي، وسيم جابر (2016)، **أليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة

الصرايرة، فهد محمود (2019)، العلاقات الامريكية الإيرانية في فترة الرئيس دونالد ترامب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

صفا، كمال (2018)، **الازمة اليمنية: أسبابها ابعادها وطرق تسويتها**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية، بيروت

عديلة، محمد الطاهر (2015)، تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الحاج لخظر_باتنة.

عزي، عمر (2015)، **أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابي بكر بالقايد- الجزائر

العقون، ساعد (2015)، **ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني** اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر

العمري، منية زقار (2011)، **الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسطنطينة، الجزائر

عوض، آمال محمد عبد الرحمن (2016)، النظرية الواقعية والنظرية الليبرالية في العلاقات الدولية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، غزة.

اللوزي، أنس جميل (2014)، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة الشرق الأوسط، الأردن

مسعد، عبد الرحمن (2001)، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر

المطيري، غنيم قناص (2010)، **اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن

معمري، خالد (2008)، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة (دراسة في الخطاب الأمريكي بعد 11 سبتمبر)، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة باتنة الجزائر

ناصري، مريم (2009)، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر

**رابعا: المواقع الالكترونية**

موقع (دي دبليو ،2017)، اليمن منذ تنحي الرئيس السابق علي عبد الله صالح عن السلطة. تم النشر 4-12-2017، الزيارة 25-11-2019، متاح على الرابط: https://www.dw.com\ar

موقع (الرأي اليوم، 2017)، اليمن منذ رحيل علي عبدالله صالح عن السلطة، تم النشر في 20-1-2017م، تم زيارة الموقع في 28-1-2020 /متاح على الرابط https://raialyoum.com/index.php/

علاء الدين، رغد (2017)، 3 سيناريوهات للمشهد اليمني بعد قتل علي عبد الله صالح في صنعاء /النشر 5 -ديسمبر- 2017 /الزيارة 8- ديسمبر -2019 /متاح على الرابط https://www.elwatannews.com/news/details

دستور الجمهورية اليمنية -1991م، متاح على الرابط https://yemen-nic.info/Yemen/dostor.php

الاحمدي، نضال (2020)، اليمن بعد 3 عقود من الوحدة الى التقسيم ام الدول الاتحادية /النشر 25-5-2020/الزيارة 29-5-2020

تقرير تقييم العنف المسلح في اليمن خطوط التصدع ، العدد 1 ، الرابط متاح على https://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/

البشيري (2018)، التكلفة الاقتصادية لحرب اليمن واثرها على اطراف الصراع /النشر 28-8-2018/الزيارة 19-1-2020 الرابط متاح على https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018

دشيله، عادل (2019)، اهداف أطراف الصراع المحلي والإقليمي في اليمن، العدد 2، تاريخ النشر 9-مايو-2019 /متاح على الرابط https://rouyaturkiyyah.com/research-articlees-and-commentaries

العماري، سلمان (2015)، اليمن ساحة تنافس لقوى النفوذ والصراع الدولي، تم النشر 8-ديسمبر-2015 /تم الزيارة 23-12-2019 الرابط متاح على https://mugtama.com/hot-files/item/26514-2515

ما هو مستقبل العلاقات السعودية اليمنية بعد سيطرة الحوثيين تم النشر 11-يناير-2015 /الزيارة 18-2-2020 https://www.sasapost.com/the-yemani-saudi-relationship-futer

ناجي، مصطفى (2019)، اليمن في خريطة المصالح الروسية، مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية /النشر 3-يوليو-2019 /الزيارة 11-3-2020 https://sanaacenter.org/ar/publications-all/analysis-ar/7648

التميمي، ياسين (2019)، دوافع تحول الموقف الروسي تجاه اليمن، تم النشر 19-3-2019/ تم الزيارة 10-2-2020 https://arabia21.com/story/992390

رايموندلي، لماذا تتطلع الصين لتعزيز نفوذها في اليمن / تم النشر 3-5-2015/ الزيارة 11-3-2020 https://studies.aljazeera.net/ar/reports

صالح، محمد (2019)، موقف الخليج من الازمه اليمنية تناقض مغموض ومساعي الحل، النشر 15-3-2015/ الزيارة 15-4-2020 https://www.yemenress.search

الدور العماني في الملف اليمني، الأسباب، المكاسب، التداعيات، النشر 9-10-2019/الزيارة 12-3-2020 https://www.cartersky.net/posts/24765

خشاقة، امجد (2014)، التواجد الأمريكي في اليمن مجله البيان، تم النشر 17-مايو-2014 /الزيارة 2020-2-23
https://albayan.co.uk/article2.aspx?id=3652
قطر تكشف السبب الحقيقي لانسحابها من تحالف اليمن بقياده السعودية، النشر 19-3-2019 /الزيارة 28-1-2020-
https://www.arabic.suputniknews.com/arab
دعوة موجهه لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان لتشكيل لجنه تقصي حقوق الانسان في اليمن، النشر 19-8-2015/الزيارة 1-3-2020، https://fidh.org/ar
-الجابري، عبدالصمد (2016) الازمه اليمنة وموقف مجلس الامن بعد مؤتمر الحوار الوطني /النشر 27-3-2016/الزيارة 22-3-2020،
https://adengad.net/new/198627
اوسان (2020)، مجلس الامن يرحب بالإعلان والتحالف ووقف إطلاق النار، النشر 12-4-2020/الزيارة 20-4-2020، https://alarabiy.net
القراءة في مجلس الامن الدولي بشأن اليمن ومعايير مزدوجة ومشاركه بالقتل، يدون تاريخ النشر 23-3-2020 /تاريخ الزيارة 26-3-2020،
https://archive.alahednews.com
الذهب، علي (2019)، المنظمات الدولية، المساهمة الانسانية الغائبة في اليمن، النشر 7-ديسمبر -2017/ الزيارة 10-2-2020،
https://www.alalamtv.net
غود مان، جاك (2008)، حرب اليمن: اين تذهب مليارات المساعدات، النشر 15-ديسمبر -2015/الزيارة 20-2-2020،
https://www.bbc.com/arabia.middleeast
الحراثي، ميلاد مفتاح (2016)، السياسات الدولية المعاصرة بين الوصف والتفسير، مركز الدراسات الاستراتيجية-تاريخ الزيارة 15-12-2019،
https://search.manduma.com

سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه 2008، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://icrc.org

غزلان، موسى (2019)، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، تاريخ النشر2019، تاريخ الزيارة 15-10-2019، https://www.refugeeacademy.org/upload/library

غنيم، عبد الرحمن (2019)، أليات تنفيذ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، دراسات وابحاث قانونية، العدد 6302 الحوار المتمدن تم النشر 26-7-2019، تم زيارة 25-20-2020، https://ahewar.org/debat/show.art

تاريخ اللجنة الدولية للجنة الصليب الأحمر، تم النشر تشرين اول 2016، الزيارة 3-11-2019، https://icrc.org/ar/document/history-icrc

القاسم، إبراهيم (2019)، الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني تم النشر 10-202017، تم الزيارة 15-12-2019، https://www.freedomraise.net/

بوشيه، فرانسوا (2013)، القاموس العملي للقانون الإنساني، تم الزيارة 27-12-2019، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/nz-msin-gry-dwly

ضوميط، ريما سليم (2010)، القانون الدولي الانساني حقق نجاحا كبيرا لكن التحديات ما تزال كثيرة، العدد295، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر 5-3-2013، الزيادة 23-3-2020، https://icrc.org/ar/document/contemporary-challenges

نعمان، مصطفى(2019)،علي عبدالله صالح(5)- حرب صيف 1994، تاريخ النشر 15-4-2019، تاريخ الزيارة 17-4-2020، https://www.independentarabia.com/node/18196/1994

مترسكي، إلكسندر(2015)، الحرب الاهلية في اليمن: الصراع معقد وأفاق متباينة المركز العربي ودراسة السياسات تقييم حاله/ قطر، https://www.dohainstittute.org/ar/lists/acrps

جوني، حسن (2019)، تدمير الاعيان والممتلكات الثقافية او احتلال التاريخ، تم النشر 6-ابريل-2019، مجلة انساني تصدر عن المركز الإقليمي للأعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط، https://blogs.icrc.org/alinsan/2019/04/06/2887

الموقف الروسي تجاه اليمن ودوافعه، النشر 1-6-2015 /الزيارة 10-2-2020 https://alwaght.com/ar/new/10955

م54.7 مليار دولار خسائر الأقتصاد اليمني خلال 4 سنوات الحرب /النشر 17-8-2019/الزياره 7-3-2020 متاح الرابط على https://debriefer.net/new-10720.html

وساط نت، 2014،6 حروب خاضها الحوثيين ومخاوف من السابقة، تم النشر 20 أغسطس2014، الزيارة 5-1-2020، https://www.aawsat.com/home/article/163296

مناورات عسكريه للحوثيين قرب الحدود العسكرية، تم النشر 14-3-2015 /الزيارة 17-2-2020/ متاح على الرابط https://amp-france24

حاجة ملحه لتحقيق دولي مستقل حول اليمن، النشر 29-8-2017 / الزيارة1-3-2020، https://hrw.org/ar/new/2017/08/29/308158

تفاصيل الازمة اليمنية ومساراتها تاريخ النشر: 13- أكتوبر 2017، تاريخ زيارة 5-3-2020، https://www.politics-dz-com\community\threads\tfasil-aizm-alimni-umsaratxa.8906

المحيط نت، 2017، حروب صعدة الست، تم النشر في 10 نوفمبر 2017، الزيارة 27-11-2019، https://almoheet.net

المحيط نت، 2017، حروب صعده الست، النشر 15 نوفمبر 2017، الزيارة 8-12-2019، https://www.almoheet.net

لماذا تتطلع الصين لتعزيز نفوذها في اليمن، النشر 17-2-2019/ الزيارة 13-3-2020 https://thenewkhalij.news/article/175248

المنظمات الأممية في اليمن: اختراق حوثي وفساد قائم، النشر 6-8-2019/الزيارة 12-1-2020، https://al-ain.com

اليمن فشل جماعي ومسؤوليه جماعيه، النشر 3-أيلول -2019 /الزيارة 27-3-2020، https://new.un.org/ar/story/2019/09/1039082

الأمية تعود بقوه الى اليمن من سراديب الحوثية النشر 9 سبتمبر 2019/الزيارة 15-3-2020 الرابط متاح على https://alislah-y-net/new

المسلمي، قارع (2018)، رقصه علي عبد الله الأخيرة" النشر 4-يناير-2018/الزيارة 18-12-2019/ متوفر على الرابط https://www.cannegi-mec.org/2018/01/04/ar-pub-75172

الموقع الرسمي للجنه العربية لحقوق الانسان /15-2-2020، https://www.achr.eu/art345.htm

حاله حقوق الانسان اوتشا، النشر، ابريل -2020/الزيارة 15-3-2020، https://www.unhcr.org/ar/5eaa97434

تقرير الوضع الإنساني في اليمن، النشر 3-يونيو-2020/الزيارة 29-6-2020، https://reports.unocha.org/ar/country/yemen/، حاله حقوق الانسان اوتشا، النشر ابريل -2019/ الزيارة 13-3-2020، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27a10.html

الجزيرة نت (2009)، حروب الحوثيين الست، رؤية تاريخية . النشر 21-10-2009، الزيارة 10-1-2020، https://www.aljazeera.net/news/report sand interviews/2009/10/21

بوبوش، محمد (2009)، مفهوم المصلحة الوطنية في السياسة الخارجية المغربية، الحوار المتمدن، العدد 2736، متاح على الرابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.sps?aid=180972&r=0

خطية، عبد الاله (2018)، الفكر السياسي عند ماركس الدولة، موقع الرقيم، متاح على الرابط https://www.rqiim.com/abdoujuve

الراشدي، عبد العزيز (2005)، دفاعاً عن المفهوم الماركسي للسلطة، رد على فلسفة ميشيل فوكو، الحوار المتمدن، العدد 1395، متاح على الرابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=51947&r=0

العمراني، علي احمد (2010)، قطر في اليمن طبيعة الدور والحضور، متاح على الرابط https://www.marebpress.net/articles.php?id=6366

**مراجع باللغة الإنجليزية**

AL-Qadhi, Mohamed Hassan (no d),the Iranian role in Yemen and its implication on the regional security,(Arabian gulf center for Iranian standies Riyadh, https://rasanah-iiis.org/english/center-for-researches-and-studies

knights, Michael (2015), assisting the Arab military intervention on in Yemen, https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/assisting-the-arab-military-intervention-in-yemem

Mullen, Jethro, (2015), Why is Saudi Arabia bombing Yemen?, https://edition.cnn.com/2015/03/26/middleest/yemen-saudi-arabia-offensive-why-now/index.html

Nicolas kitchen (2012),systemic prssuers and domestic ideas:aneoclassical realist model of grand strstegy.

Tom Ruys, Luca FERRO, (2016), weathering the storm: legality and legal implications of the Saudi Arabia-led military and inter vention in Yemen.

Venthan, thamil (2018), humanitarian law, https://nyulawglobal.org/globalex

**المعلومات الشخصية**

**الاسم: سجى فواز نصري الخمايسة**

**التخصص: الماجستير في العلاقات الدّوليّة**

**الكلية: العلوم الاجتماعية**

**سنة التخرج: 2020**